

كتاب

مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان

في المعاملات الشرعية على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان
ملائعاً لعرف الديار المصرية وسائل الامم الاسلامية
مؤلفه المغفور له (محمد قدري باشا)

قررت نظارة المعارف العمومية بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ غرة ١٤٦٤
لزوم طبع هذا الكتاب واستعماله بالمدارس الاميرية

وذلك بعد تصديق الجنة المشكلة من حضرة الاستاذ الفاضل مفتى الديار المصرية
وحضرة الشيخ حسونه التواوى مدرس الشريعة الاسلامية بجامعة دار العلوم والحقوق
كما يعلم من صور المكابيات التي جرت بشأن ذلك المدرجة في أول هذا الكتاب

(حقوق الطبع محفوظة لنظارة المعارف العمومية)

(الطبعة الثانية)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر الخجنة
سنة ١٣٠٨ هجرية
١٨٩١ افرنجيه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِالرَّجَا وَنَقْتَى وَالْمَصْطَنِ وَسَيْلَى

الْكِتَابُ إِلَّا اُولُو
فِي الْأَمْمَةِ وَالْأَوَّلُ

الْبَابُ الْأَوَّلُ
(فِي أَنْوَاعِ الْأَمْمَةِ وَالْأَوَّلِ)

(مَادَةٌ ١)

الْمَالُ مَا يَعْكُنُ اتَّخَارَهُ لَوْقَتُ الْحَاجَةِ وَهُوَ عَانِ حَقَارٍ وَمَنْقُولٍ

(مَادَةٌ ٢)

الْعَقَارُ كُلُّ مَالٍ أَصْلُ ثَابِتٍ لَا يَعْكُنُ نَقْلَهُ وَتَحْوِيلَهُ

(مَادَةٌ ٣)

الْمَنْقُولُ يَطْلُقُ عَلَى كُلِّ مَالٍ يَعْكُنُ نَقْلَهُ وَتَحْوِيلَهُ فَيَشْمَلُ الْعَرَوْضَ وَالْحَيْوانَاتِ وَالْمَكَبَلَاتِ
وَالْمَوْزُونَاتِ وَالْذَّهَبِ وَالْفَضَّةِ وَيَشْمَلُ الْبَنَاءَ وَالْغَرَاسَ الْقَائِمَيْنَ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةً أَوْ مَوْقُوفَةً

(مَادَةٌ ٤)

الْحَقُوقُ الَّتِي يَمْسِكُ بِهَا يَكُونُ التَّصْرِيفُ وَالْإِتْقَاعُ بِالْأَعْيَانِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ

الْأَوَّلُ - حَقُّ مَلِكٍ رَقْبَةِ الْعَيْنِ وَمَنْفَعَتِهَا

الثَّانِي - حَقُّ مَلِكٍ الْإِتْقَاعِ بِالْعَيْنِ دُونَ الرَّقْبَةِ

الثَّالِثُ - حَقُّ الشَّرِبِ وَالْمَسِيلِ وَالْمَرْورِ وَالْتَّعْلِيِّ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْحَقُوقِ

(مادة ٥)

الاعيان المملوكة الرقبة والمنفعة هي ما كان ملاكه ساحق التصرف فيها عيناً ومنتفعه منها الاراضي العشرية قباع وتوير وتعار وتوهب ووقف وترهن وتورث

(مادة ٦)

أراضي مصر خارجية مملوكة في الاصل لاريابها وما آلت منها الى بيت المال بسبب موته ملاكه مثلا بلا وارث فرقبته مملوكة بيت المال وللامام أن يجعل منفعته الى المزارعين في قطير اعطاء الخراج

(مادة ٧)

الاراضي الاميرية التي يبعها ولها اصر يسعها ويعلم رقبتها لشترین متى تتحقق المصلحة في يبعها تكون مملوكة رقبة ومنتفعه لمشتريها

(مادة ٨)

العقارات الموقوفة سواء كان وقفها أهلياً أو على جهة بر لانتقطع لاتملك رقبتها ولا تملك قلابع ولا توهب ولا ترهن ولا تورث بل تصرف منفعتها وغلتها الى الجهات الموقوفة عليها مع مراعاة شروط الواقعين

(مادة ٩)

الاستهكمات والمرافق (١) وغيرها من المخلات المعدة لحفظ الحدود والتغور لاتملك لاحده

(مادة ١٠)

القنابر والطرق النافذة والشوارع العامة التي ليست بملك لغير لاحدان يختص بها ولأنه يمنع غير من الاستفادة بها بل تبقى لمنفعة العامة

الباب الثاني**(في الملكية)**

(مادة ١١)

الملاك الشامل من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفه مطلقاً في أي مكان عيناً ومنتفعه واستغلالاً فينتفع بالعين المملوكة وبغيرها أو تناهياً أو تناجهماً ويتصرف في عينها بجمع جميع التصرفات البخائرة

(١) بالمسز وبالسفينة كم أذناه من الشط والموضع مرفاً ويضم اه قاموس (تبسيه) هذه الهمامة وسائر المهامش الا تبة موجودة في نسخة المؤلف

(مادة ١٢)

اذا كانت العين مشتركة بين اثنين أو أكثر فلكل واحد من الشركاء حق الاستفهام بمحضه والتصريف فيها اتصرفا لا يضر بالشريك ولو استغلالها أو يعيها مساعدة حيث كانت معلومة القدر بغراذن الشريكة

باب الثالث

(في ملك المنفعة وحق الاستفهام)

(مادة ١٣)

الاستفهام يزهو حق المستفهام في استعمال العين واستغلالها مادامت فائدة على حالها وإن لم تكن رقبتها مملوكة

(مادة ١٤)

يصح أن تملك منافع الأعيان دون رقبتها سواء كانت عقاراً أو منقولاً

(مادة ١٥)

قد تملك المنفعة بعوض وبغير عوض

(مادة ١٦)

يصح أن يكون تقليل المنفعة فاصرا على الاستغلال أو على السكنى أو شاملأ لهما معاً

(مادة ١٧)

يجوز أن يجعل منافع الأعيان الموقوفة لنفسها واقفها فينتفع بها ان اشترط ذلك لنفسه مدة حياته ومن بعده تنتقل إلى الجهة التي اشترطها لها

ويصح أن يجعل تلك المنافع لشخص معين أو لعدة أشخاص معينين سواء كانوا من أولاد الواقف أو من أقاربه أو أقربائه منه

ويجوز جعلها الشخص قبل وجود مشرط أن يكون آخر ها في كل الاحوال بجهة بخلافه

(مادة ١٨)

يجوز أن يوصي بمنفعة العين لشخص معين مع بقاء رقبة الورثة الموصى كاتجوز الوصية بالرقبة لشخص وبمنفعتها الشخص آخر كلًاهما أحنبان عن المتبرع ولا يجوز (١) استثناء منفعة العين من الوصية برقبتها الشخص أجنبي لتبقى المنفعة على ملك الورثة

(١) يستفاد حكم مقدم حصة الاستئثار المذكور من المرور والمختار من أو سطه فعل فيما يدخل في البيع بما وما لا يدخل غرة ٤٠ وغرة ٤٠ ويستفاد حكم صدر هذه المادة من أول باب السابع في الوصية بالسكنى الخ

(مادة ١٩)

يجب أن تراعى شروط عقد المترع المترتب عليه حق الاتفاق بالنظر لحقوق المستقوع ولما يجب عليه من الواجبات

(مادة ٢٠)

من استحق يعقد وصية على أرض أو بستان فله الغلة القائمة وقت موت الموصى والغله التي تحدث في المستقبل فينتفع به لمدة حياته ان نص في العقد على الابد أو أطلق بدون تعين مدة ولو أوصى بثرنه وأطلق فله المرة القائمة فقط دون ما يحدث وان قيدت بعده فله الاتفاق بالغله والثرة الى انقضاء تلك المدة وبعد هاتردة الغلة والثرة الى من له الرقبة والمرايد بالغله كل ما يحصل من ريع الأرض وكرامها وثرة البستان

(مادة ٢١)

المنقولات الموقوفة كالكيلات والوزنات اذا برجى العرف بوقفها يجوز بيعها ودفع ثمنها مضاربه أو بضاعة كما تدفع التقدوم الموقوفة لذلك ويعطى غاؤها الموقوف عليه

(مادة ٢٢)

للستفغ أن يستهلك ما استعاره من المنقولات التي لا يمكن الاتفاق بها الا باستهلاك عينها كالنقدين والمكيلات والوزنات ونحوها وعليه رد مثلها أو قيمتها بعد الاتفاق ويكون عليه ضمانها اذا هلكت قبل الاتفاق بها ولو غير تعديه لكونها قرضا

(مادة ٢٣)

اذا مات المستقوع بالمنقولات المتقدم ذكرها قبل أن يرثها صاحبها فعليه ضمان مثلها أو قيمتها في تركة

الباب الرابع

(في حق السكنى)

(مادة ٢٤)

من استحق سكنى دار موقوفة فله أن يسكنها مدة حياته بأهله وحشمه وخدمه ولهم أن يسكنها غيره بغير عوض ولو أجنبيا وبعد موته ينتقل حق السكنى الى ولده ان كان الواقف قد جعله له والا فالى المصرف الذي يجعلها الواقف له

(مادة ٢٥)

من استحق بعقد وصية سكنى دارفان كانت رقبة الدار يخرج من ثلث مال الموصى فله أن يسكنها بيعاشه وحشمه وخدمه مدة حياته ان كانت الوصية مطلقة أو منصوصا فيها على الابد أو يسكنها إلى انتهاء المدة ان كانت مدة الاتفاق معينة وبعد ذلك يرث حق السكنى إلى ورثة الموصى (١) فان لم يخرج رقبة الدار من الثلث فالموصى له أن يسكن في مقدار ما يخرج من الثلث ان لم تجز الورثة الوصية بالكل وللورثة الاتفاق عبازاد على ما يخرج من ثلث التركة ومع ذلك فليس للورثة أن يبيعوا ماق أيد بهم من الدار ولو اقسموا الدار مهايأة بحسب الزمان صح والأقل أعدل

(مادة ٢٦)

اذا اعتصد المستحقون في سكنى دار موقوفة عليهم سكانها وكانت الدار كبيرة ذات مساكن لها أبواب تغلق عليها جاز للرجال المستحقين أن يسكنوا زوجاتهم معهم والنساء المستحقات أن يسكنن أزواجا هن معهن فان سكان الدار صغيرة لا توجد بها أماكن كافية للسكنى فلا يسكنها الا المستحقون من الرجال دون نسائهم أو من النساء دون رجالهن

(مادة ٢٧)

اذا احتاجت الدار الموقوفة لسكنى للعمارة فمارتها على من له حق السكنى من ماله ويكون ما ينتبه من ماله ملكا له ولو رثته من بعده وان استعن من تصريرها فللقاضى أن يدفعها الغير بطريق الاجارة ويعبرها بأجرتها وبعد مضي المدة يرثها الصاحب السكنى

فصل

(فيما يجوز لصاحب المنفعة من التصرف وما يجب عليه من الضمان)

(مادة ٢٨)

يجب على صاحب المنفعة أن يعتن بحفظ العين المستفعت بها صيانة لها

(مادة ٢٩)

لملك المنفعة دون العين بعقد تبرع أو اجارة أن يتصرف في العين المستفعت بها التصرف المعتمد اذا كان عقد المنفعة مطلقا غير مقيد بقيود

فإن كان مقيدا بقيود فله أن يستوفيه بعينه أو يستوفى مثله أو مادونه وليس له أن يتجاوزه إلى ما فوقه

(١) يستفاد حكم فقراته من أوائل الباب السابع في الوصية بالسكنى المخ من المندية نمرة ١٣٢

(مادة ٣٠)

لا يجوز لصاحب المفعة بعهد تبرع أن يؤجر العين التي أمحق سكانها ولا أن يرهنها واغرائه بجوزه
اعاته

(مادة ٣١)

المصاريف اللازم مقلولة العين المستفغ بها أو حفظها تلزم صاحب المفعة والكسوة على المالك

(مادة ٣٢)

إذا كانت منفعة الأرض موصى بها الشخص ورقبته الشخص آخر فإن كان يوجد بالارض شيء يستغل يكون عشرها أو زراعتها وما يلزم من المصاريف لتسويتها أو اصلاحها على صاحب المفعة وإن لم يكن لها شيء يستغل فنفقتها على صاحب الرقبة

(مادة ٣٣)

إذا اتفقت العين المستفغ بها أو هلكت بدون تعتى المستفغ أو تقصيره في المحافظة عليها فلأضرمان عليه

(مادة ٣٤)

إذا كانت المفعة مقيدة بعقد معهومة وأمسك المستفغ العين بعد انقضائه تلك المدة ولم يرد لها مالكمانع امكان الردفه هلكت فعليه ضمان قيمتها ولو لم يستعملها بعد انقضائه المدة وإن لم يطلبها المالك (١)

فصل

(في انتهاء حق الاتفاق)

(مادة ٣٥)

ينتهي حق الاتفاق عوت المستفغ وبانقضائه المدة المعينة له إن كان لمدة ويهلاك العين المستفغ بها

(مادة ٣٦)

إذا انقضت المدة المعينة للاتفاق أو مات المستفغ في أثنائها وكانت الأرض مشغولة بزرعه والزرع بقل لم يدركه يترك الزرع له في الصورة الأولى ولورثته في الصورة الثانية إلى حين ادراكه وحصاته بأجر المثل الان كان المستفغ مستأجراً فإذا ترك الزرع لورثته في الصورة الثانية بالمسبي إلى حين ادراكه وحصاته

(١) يستعاد حكمها من أواخر الباب السابع في استرداد العارية الخ من المهدية سنة ١٩٢٣

الباب الخامس (في حق حقوق الارتفاق)

الفصل الاول

(في الشرب)

(مادة ٣٧)

الارتفاع هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار شخص آخر

(مادة ٣٨)

الشرب هو نوبة الاستفاعة بالماء سقي الارض أو الشجر أو الزرع

(مادة ٣٩)

مياه النهر الاعظم وفروعه والترع ذات المنفعة العامة التي ليست مملوكة لأحد مباحة لكل أحد حق في أن يسقي منها دوايه وأرضاه وأن يشقي منها جدول السقي أرضه ما لم يكن ذلك مضرًا بال العامة

(مادة ٤٠)

الترع والمجاري المملوكة ملكا عاماً أو خاصاً يجوز لكل أحد أن يسقي دوايه منها إلا إذا خيف تخرّبها الكثرة وليس لأحد من غير الشركاء أن يسقي أرضه منها إلا بذاته أصحابها وليس لأحد من الشركاء أن يشقي منها بربحاً أو ينصب عليها آلة بخارية أو تابوتا بخلاف رخصاقية الشركاء إلا آلة وضعت في ملكه وكانت حافتا النهر وبطشه ولا يضر بنهر وماء

(مادة ٤١)

الماء المحرز في الأواني كالخياض والصهاريج المملوكة لاحق لأحد في الاستفاعة به إلا بذنه صاحبه

(مادة ٤٢)

من أنشأت عليه من أله السقي أرضه فله الاستفاعة بها كيف شاء وليس لغيره أن يسقي أرضه منها إلا بذنه المشي للغير أن يشرب منها أو يسقي دابته

(مادة ٤٣)

حق استعمال مياه الترع العمومية وتوزيعها يكون بقدر الاراضي المقتصى ريهام مع مراعاة عدم الضرر بال العامة

(مادة ٤٤)

ليس لصاحب الأرض التي تسبق بالآلات أو الترع أن يجبر أصحاب الأراضي التي دونه على تصريف مياهه في أراضيهم إن لم يكن له حق المسيل فيها

(مادة ٤٥)

إذا كان لاحد حقوق جار بحقه في أرض آخر فليس لرب الأرض أن يمنعه عن اجرائه في أرضه

(مادة ٤٦)

من سقي أرضه سقياً معتاداً تتحمله أرضه فحال منها الماء في أرض غيره فاتلف زرعه فللاضمان عليه وإن سقاها سقياً غير معتاد فعليه الضمان

(مادة ٤٧)

حق الشرب يورث ويوصى بالاتفاص به ولا يمْسِي الآباء والأرضين حق المسيل ولا يوهب ولا يؤثر

الفصل الثاني

(في حق المرور وال مجرى والمسلل)

(مادة ٤٨)

القديم يقع على قدمه في حق المرور وال مجرى والمسلل ما لم يكن غير مشروع من أصله فان كان كذلك فلا اعتبار له ويزال ان كان فيه ضرر بين فان كان لدار مسلل قد زرف الطريق العام وكان مضرًا بالعامة يرفع ضرره ولو كان قد عما ولا يعتبر قدمه

(مادة ٤٩)

إذا كان لاحد حق المرور في أرض شخص آخر فليس لصاحبها أن يمنعه من المرور منها ولو أن يقود دوايه وعرته اذا كان له هذا الحق

(مادة ٥٠)

للبيح أن يرجع عن اباحته ولا يلزم بالاذن والرضا فان لم يكن لاحد حق المرور في عرصه انزهوس فيه مدة بذن صاحبها فلا يترب على مروره حق له بل لصاحب العرصه أن يمنعه من المرور متى شاء

(مادة ٥١)

من كان له مجرى أو سياق ماء جار بحق قديم في ملك شخص آخر فليس لصاحبها منعه

(مادة ٥٢)

إذا كان لدار مسلل مطروح على دار بالخارج من القديم فليس للجار منعه

(مادة ٥٣)

اذا كان لاحد بجري أو سياق ما في دار آخر فحصل به خلل تسبب عنه للجار ضرر فالجار أن يجير صاحبه على دفع الضرر عنه بتهميره واصلاحه أو عدم الاجراء فيه وإذا أراد صاحبه اصلاحه فنفعه بالخار من الدخول في داره يخبر صاحب الدار بین أن يتركه يدخل ويصلح وبين أن يفعل صاحب الدار ذلك بحاله

(مادة ٥٤)

اذا كان لدار مسيل قذر في الطريق الخاص وكان مضرًا بأهله يرفع ضرره ولو كان قد يعا ولا يعتبر قدمه

(مادة ٥٥)

لا يجوز لأحد أن يجري مسيل محله المحدث إلى دار آخر بدون أذنه إن لم يكن له حق في ذلك

(مادة ٥٦)

لا يجوز لأحد احداث شيء من الميازيب ولا حفر بالوعة في طريق العامة إذا كان يضر بالعلامة وإن أحدث ذلك في زقاق غير نافذ لا يجوز إلا بذنب أهله سواء أضر بهم أم لا

الفصل الثالث

(في حقوق المعاملات الجمavarية)

(مادة ٥٧)

للسالك أن يتصرف كيف شاء في خالص ملكه الذي ليس للغير حق فيه فيعلى حائطه ويبني ما يريده ما لم يكن قصره مضراً بالجار ضرراً فاحتسبنا

(مادة ٥٨)

إذا تعلق حق الغير بالملك فليس للسالك أن يتصرف فيه تصرفه مضرًا إلا بذنب صاحب الحق

(مادة ٥٩)

الضرر الفاحش ما يكون سبباً لوهن البناء أو هدمه أو يمنع الحوائج الأصلية أي المنافع المقصودة من البناء وأماماً يمنع المنافع التي ليست من الحاجات الأصلية فليس بضرر فاحش

(مادة ٦٠)

يرى الضرر الفاحش سواء كان قد يعا أو حادثاً

(مادة ٦١)

سد الضياء بالكلية على المأريء متضرر افاحش فلا يسع لاصح احداث بناء يستبيه شبابه بيت
جاره سدا يمنع الضوء عنه وان فعل ذلك فلنجارأه يكافه رفع البناء دفعا للضرر عنه

(مادة ٦٢)

رؤيه المحل الذى هو مقر للنساء يتمضرر افاحش فلا يسع احداث شبابه أو بناء يجعل فيه
شبابا كالنظر مطلعا على محل نساء جاره وان أحدث ذلك يؤمر برفع الضرر اما بسد الشبابة
أو ببناء ساتر فان كان الشبابة المحدث من تفعة فوق قامة الانسان فليس للجار طلب سده

(مادة ٦٣)

ان كان لاحد دار يتصرف فيها اتصرفا مشروعا فاحتدث غيره بجواره بناء مجددا فليس للحدث
أن يتضرر من شبابيك الدار القديمة ولو كانت مطلة على مقر نسائه بل هو الذى يلزم دفع الضرر
عن نفسه

(مادة ٦٤)

اذا كان لاحد علو ولا سفل فاصاحب العلو حق القرارق السفل والسلف ملك لصاحب
السفل واصاحب العلو حق الاتفاع بسطحه اتفاعا معتادا ولصاحب السفل حق في العلو
يستره من الشمس ويقيه من المطر

(مادة ٦٥)

اذا كان باب السفل والعلو واحدا فلكل من صاحبيهما استهالم المشتركة فلا يسع لاصحهما
أن يمنع الآخر من الاتفاع به دخولا وخروجا

(مادة ٦٦)

اذا هدم صاحب السفل سفله تعدىا يجب عليه تجديد بنائه ويجر على ذلك

(مادة ٦٧)

اذا هدم السفل بلا صنع صاحبه فعليه بناؤه بلا جبر عليه فان امتنع صاحب السفل من تعميره
وعمره صاحب العلو بأذن صاحبه أو بأذن القاضى فله الرجوع على صاحب السفل بما أنفقه
على العمارة بالغاما بلغ قدره

وان عمره بلا اذن صاحبه أو اذن القاضى فليس له الرجوع الابدية للبناء وتقدر القيمة بمعرفة
أرباب الخبرة زمن البناء لازمن الرجوع

واصاحب الملوان ينعم في الحالتين صاحب السفل من سكانه والاتفاع به حتى يوفيه حقه ولو ان
يؤجره بأذن القاضى ويستخلص حقه من أجراه

(مادة ٦٨)

لا يجوز لازن العلو أن ين في علوه بناءً جديداً ولا أن يزيد في ارتفاعه بغير إذن صاحب السفل الا إذا علم أنه لا يضر بالسفل فله ذلك بغير إذن صاحب السفل

(مادة ٦٩)

لا يجوز للجار أن يجبر جاره على إقامة حائط أو غيره على حدود ملكه ولا على أن يعطيه جزءاً من حائطه أو من الأرض القائم عليها الحائط

(مادة ٧٠)

إذا كان الحائط مشتركاً بين اثنين فلا يجوز للأحد ما أن يتصرف فيه بتعلية أو زيادة في البناء عليه بلا إذن الآخر سواء كان تصرفه مضرًا بالآخر أم لا

(مادة ٧١)

لكل من الشركين في الحائط أن يضع عليه أخشاباً بقدر ما الشركي يكتبه شرط أن لا يتجاوز كل منه ما يتحمله الحائط وليس للأحد منها أن يزيد في أخشابه بدون إذن الآخر كما أنه لا يجوز للأحد منها أن يحوّل سهل أخشابه التي على الحائط يميناً أو شمالاً ولا من أسفل إلى أعلى ولو من أعلى إلى أسفل جاز وإذا كان لكل منها معاييره أخشاب فاصاحب الاسفل أن يرفع أخشابه بعدها صاحب الأعلى أن لم يضر بالحائط وكذا الصاحب الأعلى أن يسلف أخشابه إن لم يضر بالحائط

الكتاب الثاني

(في أسباب الملك بباب الملك)

(مادة ٧٢)

أسباب الملك هي العقود الموجبة لنقل العين من مالكها إلى آخر كبيع أو هبة أو وصية والميراث ووضع اليد على الشئ المباح الذي لمالكه والشقة

الفصل الأول

(في العقود)

(مادة ٧٣)

يصح أن تملك الأعيان بعوض وبغير عوض سواء كانت عقاراً أو منقولاً

(مادة ٧٤)

ينتقل ملك العين المبعة للشترى بغير دفع معاوضة ووقعه صحباياتا نافذا لازما سواء كانت عقارا أو منقولا

(مادة ٧٥)

للشترى أن يتصرف في العين المبعة بالبيع قبل استلامها إن كانت عقارا لا يخشى هلاكه وليس له أن يؤجرها قبل قبضها كما أنه ليس له أن يتصرف في المبيع قبل قبضه لا يعول على إجارة إن كان منقولا

(مادة ٧٦)

إذا استلم المشترى العين المبعة عقارا كانت أو منقولا على أنها مملوكة للبائع فله أن يتصرف فيها بجميع التصرفات ولا يمنع تصرفه من استرداد العين لمستحقها إذا ظهر أنها مستحقة للغير وثبت حقه فيها

الفصل الثاني

(في الهبة) (راجع الأحوال الشخصية)

(مادة ٧٧)

الهبة تليق العين بلا عوض وقد تكون بعوض

(مادة ٧٨)

يشترط في صحة الهبة أن يكون الواهب حرا بالغا عاقلا مالكا للعين التي يتبرع بها غير محجوز عليه

(مادة ٧٩)

إذا كان المالك أهلا للتبرع ولم يكن محجوزا عليه بدين أو سفه جاز له أن يهب وهو في حال صحته بكل ماله أو ببعضه لمن يشاء

(مادة ٨٠)

لابنت ملك العين للموهوب له الا إذا قبض العين الموهوبة قبضا كثيلاف محو زم مقسم أو مشاع لا يتحقق القسمة

(مادة ٨١)

إذا كان الموهوب مشاعا يتحقق القسمة فلا تقييد هبته الملك بالقبض الا اذا قسم الواهب

الموهوب وسلمه مضرزاً عن غير الموهوب لامتصاليه ولا مشغولاً بذلك فان سلمه شائعاً للوهوب
له فلا يعلمك ولا يقدر تصرفه فيه ويضمنه ان ذلك أواستهلك
ويكون للواهب حق التصرف فيه واسترداده هو أو ورثته
(مادة ٨٢)

اذا مات الواهب قبل تسليم العين للوهوب له بطلات الهبة
(مادة ٨٣)

اذا مات الموهوب له قبل استلامه العين الموهوبية بطلات الهبة ولاحق لورثته فيها
(مادة ٨٤)

اذا واهب شخص هبته لغيره ليس أهلاً للقبول جاز لوليه أو وصيه أو من هو في حجره أن يقبل الهبة
ويقبحها عنه

وإذا كان الصبي الموهوب له عجزاً ففقيهه وقبضه معتبران ولو مع وجود آية
(مادة ٨٥)

حكم الهبة في من صن الموت بعد استيفاء شرائطها قبله حكم الوصية في اعتبارها من الثالث
ووقفها لو لأحد الورثة

الفصل الثالث

(في الوصية) (راجع الاحوال الشخصية)

•
(مادة ٨٦)

الوصية علىك مضاف الى ما بعد الموت بطريق التبرع
(مادة ٨٧)

يشترط لصحة الوصية كون الموصى سراً بالغاً عاقلاً مختاراً أهلاً للتبرع والموصى له حيا
تحقيقاً أو تقديراً والموصى به قابل للتمليث بعد موته الموصى
(مادة ٨٨)

يجوز لادين عليه ولا وارث له أن يوصي بالله كله أو بعضه لمن يشاء
(مادة ٨٩)

من كان عليه دين مستغرق لماله فلا يجوز وصيته الا أن يبرئه غرمائه

(مادة ٩٠)

لاتجوز الوصية لوارث الا اذا أجازتهم الورثة الاخر بعدم ورثة الموصى وهم من أهل التبع

(مادة ٩١)

تجوز الوصية بالثلث للاجنبي عند عدم المانع من غير اجازة الورثة ولا تجوز بعزم اعلى الثلث
الا اذا أجازتهم الورثة بعدم ورثة الموصى وهم من أهل التبع ولا عبر بعزم اجازتهم في حال حياته

(مادة ٩٢)

اختلاف الدين والمله لا يمنع صحة الوصية فتجوز الوصية من المسلم للذى المستأمن ومنهما المسلم

(مادة ٩٣)

لإيلك الموصى به الا بقبول الوصية صراحةً أو دلالةً كون الموصى له بعدم ورثة الموصى بلا قبول
ولاردة ولا يصح قبولها الا بعدم ورثة الموصى فان قبل الموصى له بعدم ورثة الموصى ثبت له ملك
الموصى به سواء قبضه أو لم يقبضه

فإن مات بعدم ورثة الموصى قبل القبول أو الرد انتقل الموصى به إلى ملك ورثته

الفصل الرابع

(في الميراث)

(مادة ٩٤)

يتبع في الميراث أحكام الشريعة الإسلامية في حق المسلمين وأما الناطقون فيتبعون في مواريثة
أحكام أحوالهم الشخصية وان تراضاوا وترافعوا فيما يحكم بينهم بحكم الإسلام

كتاب الشفاعة

الفصل الأول

(في تعريفها وأسبابها واستحقاقها)

(مادة ٩٥)

الشفاعة هي حق علائق العقار المبيع أو بعضه ولو بجزء من المشتري بما قائم عليه من الثمن والمؤن

(مادة ٩٦)

سبب الشفعة هو اتصال ملك الشفيع بالعقار المبيع اتصال شركة أو اتصال جوار

(مادة ٩٧)

الشركة في الشفعة على نوعين شركة في نفس العقار المبيع وشركة في حقوقه

(مادة ٩٨)

الشركة في نفس العقار المبيع أن يكون للشفيع حصة شائعة فيه قليلة كانت أو كثيرة
فإن كانت له حصة مفرزة عن العقار فلا يكون شريكاً فيه
والمشاركة في أرض حائط الدار يعتبر مشاركاً في نفس العقار

(مادة ٩٩)

الشركة في حقوق العقار المبيع هي عبارة عن الشركة في حق الشرب الخاص أو الطريق
الخاص سواء كان الطريق خاصاً بدار واحدة أو بجملة دور مفتوحة أبوابها في زقاق غير مأهول
فإذا يمتد دار في زقاق غير مأهول بحيث ينبع أهل الشفعة يستوي فيه الملائق والم مقابل والعلى
والأسفل

(مادة ١٠٠)

الجبار الملائق هومن لم يعقار متصل بالعقار المبيع أملاكه كان عقار الجبار منفصل عن العقار
المبيع انفصلاً تماماً ولو يقدر شبر أو أقل فلا يكون جاراً مستحقاً للشفعة
فإذا يقع بيت من دار فالملايق للبيت ولا يقصى الدار في الشفعة سواء لكونه ملايقاً لجا

(مادة ١٠١)

إذا كان السفل الشخص والعلواً نز يعتبر كل منهم جاراً ملائقاً
وكذلك من كانت له خشبة موضوعة على حائط لمالك فيه أو كان شريكاً في خشبة موضوعة
على حائط يعتبر جاراً ملائقاً لاشريكه

(مادة ١٠٢)

الطريق العام لأشفعة يه لصاحب الملك المقابل للعقار المبيع ولو تقارب الأبواب وإنما تكون
الشفعة للجبار الملائق سواء كان باب داره في هذا الطريق أو في غيره

(مادة ١٠٣)

إذا اجتمعت أسباب الشفعة يقدم الأقوى فالأقوى فيقدم الشريكات في نفس العقار ثم الشركاء

فأرض الحائط المشتركة^(١) ثم الشريك في حقوق المبيع الخاصة ثم بالحار الملاصق وأى ترلة الشفعة أو سقط حقه فيها تنتقل الشفعة إلى من يليه في الرتبة
(مادة ١٠٤)

استحقاق الشفعة للشريك يكون بقدر رؤسهم لا بقدر أنصبائهم في المالك فإذا باع أحد الشركاء حصته لأحد منهم يحسب المشتري واحداً منهم في الشفعة وتقسم الحصة المباعة بينهم

الفصل الثاني

(فيما ثبت فيه الشفعة وما لا ثبت)

(مادة ١٠٥)

لاتثبت الشفعة إلا بعد البيع مع وجود السبب الموجب لها
(مادة ١٠٦)

يشترط في المبيع الذي ثبت فيه الشفعة أن يكون عقاراً مملوكاً ولو غير قابل للقسمة وأن يكون بيعه صحيحًا فإذا أوقاسدا انقطع فيه حق الفسخ حالياً عن خيار شرط البياع وأن يكون العوض مالاً ولا فرق في العقارين أن يكون داراً أو حانوتاً أو أرضاً أو كرماً أو علواً أو سفلاء
(مادة ١٠٧)

يشترط أن يكون العقار المشفوع به ملكاً لشفيع وقت شراء العقار المشفوع وأن لا يصدر من الشفيع رضام بالبيع لاصراحة ولا دلالة

(مادة ١٠٨)

لا شفعة في مالك بجهة بلا عوض مشروط فيها أو صدقة أو إرث أو وصية ولا في عقار مملوك يدل على بطاله كالواستأجر شيئاً بدار أو حانوت

(مادة ١٠٩)

لا شفعة في البناء والشجر المباع قصداً بدون الأرض القائم عليها فإذا بيع البناء والشجر بغيرها للارض ثبت فيه الشفعة

(مادة ١١٠)

لا شفعة في البناء والشجر القائمين في أرض محتكرة أو في الأراضي الاميرية

(١) قوله ثم الشريك في أرض الحائط المخ نص عليه في المندبه من الباب الثاني في مراتب الشفعة في آخر

(مادة ١١١)

الاراضي الاميرية التي بآيدي المستحقين لتفعيتها لا يصح بيعهم لها فلا شفعة فيها

(مادة ١١٢)

اذ باع ولـ الامر شيئاً من الاراضي الاميرية التي ليست في يد أحد من الزراع أو باع للزراع شيئاً من الاراضي التي في أيديهم يسوع شرعاً كوصى اليتيم فيتعه صحيح ثبت فيه الشفعة

(مادة ١١٣)

لا شفعة في الوقف ولاه فـ اذا بـ عقار مجاور لـ وقف أو كان بعض المـ بـ عـ مـ لـ كـ او بـ عـ سـ هـ وـ قـ هـ او بـ عـ بـ عـ مـ لـ كـ فلا شفعة لـ الـ وـ قـ هـ

(مادة ١١٤)

لاتجـ بـ جـ رـ يـ الشـ فـ عـ فـ الـ قـ سـ مـ تـ دـ اـ رـ أـ اوـ اـ رـ ضـ مـ شـ تـ رـ كـ بـ يـ نـ اـ شـ يـ نـ فـ لـ اـ يـ كـ وـ كـونـ الـ جـ اـ حـ

(مادة ١١٥)

لا شفـ عـ فـ يـ بـ عـ فـ اـ سـ دـ اـ الاـ اـ ذـ اـ اـ نـ قـ طـ عـ حقـ الـ بـ اـ تـ عـ عنـ هـ بـ اـ نـ قـ بـ هـ الـ مـ شـ تـ رـ وـ تـ صـ رـ فـ فيـ تـ صـ رـ فـ اـ يـ نـ فـ سـ خـ الـ بـ يـ كـ اـ نـ وـ هـ بـ يـ اـ اوـ بـ يـ اوـ غـ رـ سـ فيـ

(مادة ١١٦)

لا شفـ عـ فـ يـ بـ عـ بـ شـ رـ طـ اـ لـ خـ يـ اـ لـ بـ اـ تـ عـ الاـ اـ سـ قـ طـ الـ بـ اـ تـ عـ خـ يـ اـ رـ حـ تـ لـ زـ مـ الـ بـ يـ فـ تـ جـ بـ فيـ الشـ فـ عـ للـ شـ فـ يـ اـ نـ طـ لـ بـ هـ اـ نـ دـ الـ بـ يـ عـ بـ شـ رـ وـ طـ هـ

الفصل الثالث

(في طلب الشفعة)

(مادة ١١٧)

طلب الشفعة على ثلاثة أوجه طلب موافقة وطلب انهاـ د وتقـ رـ يـ وـ طـ لـ بـ عـ تـ عـ

(مادة ١١٨)

طلب الموافقة هو أن يـ اـ دـ رـ الشـ فـ يـ بـ طـ لـ بـ الشـ فـ عـ فـ وـ رـ اـ فـ جـ لـ اـ سـ عـ مـ عـ مـ عـ بـ طـ لـ بـ الشـ فـ عـ فـ وـ لـ وـ عـ لـ يـ ذـ لـ اـ كـ بـ عـ دـ حـ يـ بـ دـ وـ نـ آـ نـ يـ صـ دـ رـ مـ نـ هـ مـ اـ يـ دـ لـ عـ لـ الـ اـ عـ رـ اـ ضـ وـ آـ نـ يـ شـ هـ دـ عـ لـ طـ لـ بـ هـ خـ شـ يـ بـ حـ وـ دـ اـ مـ شـ تـ رـ لـ لـ زـ وـ مـ اـ

(مادة ١١٩)

طلب التقرير هو أن يشهد الشفيع على البائع أن كان العقار المبيع في يده أو على المشتري وإن لم يكن العقار في يده أو عند المبيع بأنه طلب ويطلب فيه الشفعة الآن والمدة الفاصلة بين هذا الطلب والطلب الأولى تدرية بالمعنى منه فإن عُنِّكَنْ بكتاب أو رسول ولم يشهد بطلت شفعته وإن لم يتحقق منه فلاتسقط وان أشهد الشفيع في طلب المواثبة عند أحد من هؤلاء المذكورين كفاء ذلك الاشهاد فقام مقام الطلبين

(مادة ١٢٠)

طلب الملك هو طلب المخاصمة والموافقة عند القاضي فإذا آخرها الشفيع بعد طلب المواثبة والتقرير شهراً واحداً بلا عذر بطلت شفعته وإن آخره بعد مقبول فلاتسقط

(مادة ١٢١)

لوى الصبي أو وصيه أن يأخذله بالشفعة فإن لم يطلبها أو بلغ الصبي فلا شفعة له بعد البلوغ فإن لم يكن للصبي ولد ولا وصي ينصب له القاضي قيمالياً يأخذله بالشفعة فإن لم ينصب له قيمة فإنه يقع على شفعته حتى يبلغ فيأخذها ولو مضى على بيع العقار المشفوع سنتين

(مادة ١٢٢)

الخصم للشفيع في إثبات الشفعة كل من المشتري والبائع قبل تسلیم المبيع لل المشتري وبعد تسلیمه اليه فأن الخصم هو المشتري فقط

(مادة ١٢٣)

إذا كان المبيع في يد البائع ورافع الشفيع معه فلاتسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري ومن ثم ثبتت الشفعة مستوفياً قشر اثني عشر شرطاً يفسح القاضي شراء المشتري ويقضى للشفيع بالعقار المشفوع بطلب الشفيع

(مادة ١٢٤)

إذا كان أحد الشركين عاً باقلاً يتضرر قدومه ولا يوقف له نصيب بل يقضى للحاضر بجميع المبيع فإن حضر الغائب وطلب الشفعة مستوفياً شرائط الطلب يقضى له بحقه إن لم يوجد مسقط له فإن كان مثل الأول يقضى له بالنصف وإن كان فوقه يقضى له بجميع المبيع وتبطل شفعة الأول وإن كان دونه يمنع

الفصل الرابع**(في حكم الشفاعة)**

(مادة ١٢٥)

لا يثبت الملاك لشفيع في المبيع إلا بقضاء القاضى أو بأخذ من المشتري بالتراسى

(مادة ١٢٦)

تمكنت العقار قضاة كان أورضاً يعتبر شرعاً جديداً في حق الشفاعة فله خيار الرؤبة والعيب
وان اشترط المشتري مع باقىه البراءة منها

(مادة ١٢٧)

اذا قضى لشفيع بالمبيع وكان عنده موئيلاً على المشتري يأخذ الشفاعة بغير حال فان أذاته البائع
ستقطع الثمن عن المشتري وان أذاته للمشتري فليس للبائع أن يطالب المشتري به قبل حلول
الاجل المتفق عليه

(مادة ١٢٨)

اذا قضى لشفيع بالعقار المشفووع فأذى ثمنه ثم استحق المبيع فان كان أذاته للمشتري فعليه ضمانه
سواء استحق قبل تسليمه اليه أو بعده وان كان أذاته للبائع واستحق المبيع وهو في يده فعليه ضمان
الثمن لشفيع

(مادة ١٢٩)

لشفيع أن يتقضى جميع تصرفات المشتري حتى لو وقف العقار المشفووع أو جعله مسجداً فله نقضه
(مادة ١٣٠)اذا بني المشتري بناءً على الدار أو الأرض المشفووعة أو غرس فيها أشجاراً فالشفاعة بالخيارات شاء
تركها وان شاء أخذها بالثمن المسمى ودفع قيمة البناء والشجر مستحق القلع أو يكلف المشتري
قلعهما وإذا زاد المشتري على العقار المشفووع شيئاً من ماله باتفاقه أو صبغه باللون فان الشفاعة
يكون بالخيارات شاء تركه وان شاء أخذها بالثمن وقيمة الزيادة

(مادة ١٣١)

اذا هدم المشتري بناء الدار المشفووعة أو هدمه غيره أو قلع الاشجار التي كانت مغروسة في الأرض
المشفووعة يأخذ الشفاعة العرصة أو الأرض بحسبها من الثمن باتفاقه على قيمة العرصة
أو الأرض وقيمة البناء والشجر وما خص العرصة أو الأرض منه بدفعه الشفاعة وتكون
الانقضاض والأخشاب للمشتري

(مادة ١٣٣)

اذا اخربت الدار المشفوعة او بحست اشجار البستان المشفوع بلا تعتى أحد عليهما يأخذها
الشفيع بالثمن المسمى
فإن كان بهم اتفاضاً أو خشب وأخذه المشتري تسقط حصته من الثمن بأن يقسم الثمن على قيمة
الدار أو البستان يوم العقد وقيمة الاتفاضاً والخشب يوم الاخذ

(مادة ١٣٤)

اذا تلف بعض الارض المشفوعة بغرق أو نحوه سقطت حصة التالف من أصل الثمن

(مادة ١٣٤)

اذا أخذ الشفيع العقار المشفوع وبقيه بناء أو غرس فيه اشجاراً ثم استحق العقار فأنه يرجع
بالثمن فقط ولا يرجع له بقيمة البناء والشجر على أحد بمعنى أنه لا يرجع بباقي ثمن بالقلع (١)

(مادة ١٣٥)

الشفعه لا تقبل التجزئة فليس الشفيع أن يأخذ بعض العقار المشفوع ويترك بعضه جبراً على
المشتري إنما إذا مدد المشترون واحداً بالائع وقبضوا المبيع منه أو لم يقبضوه ودفعوا له الثمن
فالشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي

الفصل الخامس

(فيما يسقط الشفعه ويطرد لها)

(مادة ١٣٦)

تبطل الشفعه بترؤس طلب المواجهة أو باختلال شرط من شروط صحته وتسقط أيضاً بترؤس طلب
التقرير والاتهام بامكانه وقدرته عليه وبتأخير طلب الخاصة شهرأ بلا عذر

(مادة ١٣٧)

اذا أسقط الشفيع حقه في الشفعه وترك قبل الحكم سقط حقه وللشفعاء الاخرأن يأخذوا
العقار المبيع ان طلبوا الشفعه بشروطها وانأسقط حقه بعد الحكم له فلا يسقط ولا يكون
لآخر حق فيه

(١) يستفاد حكمها من أولى الباب السابع عشر في المتفقات من الشفعه من الهندية غرة ٢٠٦ ومن
أوائل الفصل السادس عشر في الاستحقاق والغور الخ من جامع الفصولين غرة ٢١٣

(مادة ١٣٨)

يشرط لصحة الشفعة أن يطلب الشفيع كل المبيع فان طلب أحد الشركين نصفه بناء على أنه يتحقق النصف فقط بطلت شفعته

(مادة ١٣٩)

لاتبطل الشفعة بعوتو المشترى

(مادة ١٤٠)

تبطل الشفعة بعوتو الشفيع قبل تملك العقار المشفوغ بالقضاء أو الرضا سواء كان موته قبل الطلب أو بعده ولا ينتقل حقه فيها إلى ورثته

(مادة ١٤١)

اذا باع الشفيع العقار المشفوغ به أو وقفه أو جعله مسجدا قبل تملك العقار المشفوغ بطلت شفعته

(مادة ١٤٢)

اذا اشتري الشفيع العقار المشفوغ من المشترى سقطت شفعته واذا سقطت شفعته فلين دونه أو مثيله في الدرجة من الشفعاء أن يأخذها بالعقد

(مادة ١٤٣)

اذا استأجر الشفيع المبيع أو ساومه بيعاً أو اجرة أو طلب من المشترى بيعه له توالية أي بمثل الثمن الاول سقطت شفعته

(مادة ١٤٤)

اذا أخبر الشفيع بقدر الثمن فاستثنى فسلم في الشفعة ثم تحقق له أن الثمن أقل مما أخبر به فله حق الشفعة

(مادة ١٤٥)

اذا علم باسم المشترى فسلم في الشفعة ثم بان له أن المشترى هو غير من سمي فله حق الشفعة

(مادة ١٤٦)

اذا بلغ الشفيع شراء نصف العقار المشفوغ فسلم في الشفعة ثم تتحقق له شراء كل المبيع فله الشفعة وفي عكسه لا شفعة له

باب

(في الملك بوضع اليـد على الاموال المباحة)

(مادة ١٤٧)

الاراضي الموات أى المباحة التي لا ينفعها وعليـت في ملك أحد تكون ملكاً ملـكـاً ووضع يده عليها وأحياناً باذن ولـيـلـاـ مـسـلاـ كان أو ذمـيـاـ لـامـسـتاـمنـاـ غـنـمـاـ لـهـبـاـ حـيـاءـ أـرـضـ مـوـاتـ وـكـانـ وـاحـدـاـمـهـ مـاـ وـأـحـيـاـهـ بـاـنـ زـرـعـهـاـ وـغـرـسـاـ وـبـنـقـيـهـاـ فـقـدـ مـلـكـهـاـ وـلـاـ تـنـزـعـ مـنـهـ بـلـ يـرـبـطـ عـلـيـهـ الـعـشـرـ اـنـ كـانـ أـقـرـبـ إـلـىـ أـرـضـ الـعـشـرـ وـكـانـ الـحـيـ مـسـلاـ وـالـافـلـخـ اـرـجـ

(مادة ١٤٨)

اـذـاـ وـجـدـ فـيـ أـرـضـ عـشـرـيـةـ أـوـ نـوـراـجـيـةـ مـلـوـكـةـ لـشـخـصـ مـعـيـنـ مـعـدـنـ ذـهـبـ أـوـ فـضـةـ أـوـ حـدـيدـ أـوـ نـحـاسـ أـوـ فـخـوـهـ مـنـ الـجـوـامـدـ الـتـيـ تـنـطـيـعـ بـالـنـارـ فـاـنـهـ يـكـونـ مـلـكـاـلـاـكـ الـأـرـضـ وـعـلـيـهـ الـخـسـ للـحـكـوـمـةـ

وـاـنـ وـجـدـتـ فـيـ أـرـضـ مـلـوـكـةـ لـغـيرـمـعـيـنـ كـاـرـاضـيـ الـحـكـوـمـةـ تـكـوـنـ كـاـلـهـ الـحـكـوـمـةـ

(مادة ١٤٩)

مـنـ وـجـدـ فـيـ أـرـضـ مـنـ الـأـرـاضـيـ الـمـبـاحـةـ كـاـلـجـيـالـ وـالـمـاـواـزـ كـثـرـاـ مـدـفـونـاـ وـعـلـيـهـ عـلـامـةـ أـوـ نقـشـ عـلـمـةـ الـجـاهـلـيـةـ فـلـهـ أـرـبـعـةـ أـخـاـسـهـ وـخـمـسـهـ لـلـحـكـوـمـةـ وـاـنـ كـانـ عـلـيـهـ نقـشـ مـنـ النـقـوشـ الـإـسـلـامـيـةـ فـهـوـ مـالـكـ الـأـرـضـ الـتـيـ وـيـجـدـ فـيـهـاـ اـنـ اـذـعـ مـلـكـهـ وـالـأـ

فـهـوـ لـقطـةـ

(مادة ١٥٠)

الـصـيـدـ مـبـاحـ بـرـاـ وـبـحـرـاـ وـيـجـوزـ اـتـخـاذـهـ حـرـفةـ

باب

(في وضع اليد وعدم سماع الدعوى بغير الزمان)

(مادة ١٥١)

مـنـ كـانـ وـاـضـعـاـيـدـهـ عـلـىـ عـقـارـاـ وـغـيرـهـ وـمـتـصـرـفـاـيـهـ تـصـرـفـ الـمـلـاـلـ بـلـاـ مـنـازـعـ وـلـاـ مـاـ عـارـضـ مـدـةـ ١٥ـ سـنـةـ فـلـاـ تـسـمـعـ عـلـيـهـ دـعـوـيـ الـمـلـاـلـ بـغـيرـ الـأـرـثـ مـنـ أـحـدـ لـيـسـ بـنـدـيـ عـذـرـ شـرـعـيـ اـنـ كـانـ مـنـ كـراـ

(مادة ١٥٦)

من كان وأضعا يده على عقار متصرف فيه تصرف المالك بلا منازع مدة ثلاثة وثلاثين سنة
فلا تسمع عليه بعدها دعوى الارث ولا دعوى أصل الوقف بلا عذر شرعى

(مادة ١٥٣)

لواضع اليده على العقار أن يضم إلى مدة وضع يده مدة وضع يده من تقل منه العقار إلى مسوأه كان
انتقاله بشرأه أو هبة أو وصية أو ارث أو غير ذلك فان جمعت المدたن وبلغت المدة المحددة ملئخ
سماح الدعوى فلا تسمع على لواضع اليده دعوى الملك المطلق ولا دعوى الارث ولا الوقف

(مادة ١٥٤)

الاستيام والاستيداع والاستئجار والاستئمار والاستئثار تعتبر اقراراً بعدم الملك لمباشرة ذلك
فلا تسمع دعواه لنفسه على لواضع اليده ولم يضر على وضع اليده المدة المحددة ملئخ سماح الدعوى

(مادة ١٥٥)

من كان وأضعا يده على عقار بطريق الاجارة أو الاعارة وهو مصر بالاجارة أو العارية فليس له أن
يتسلك بغير رخص عشرة سنّة على وضع يده في منع سماح دعوى المؤجر أو المعتبر عليه فان كان
منكر الاجارة أو العارية جميع تلك المدة والمدعى حاضر وهو تارك للدعوى عليه مع التمكن
منها وجود المقتضى لها فلا تسمع دعواه بعد ذلك

(مادة ١٥٦)

إنما لا تسمع دعوى الملك أو الارث أو الوقف على لواضع اليده اذا تحقق ترک الدعوى بلا عذر شرعى
في المدة المحددة

(مادة ١٥٧)

إذا تركت الدعوى لعدم من الأعذار الشرعية في المدة المحددة كانت المدعى غائباً أو فاقداً
أو مجنوناً ولا ولها ولا وصي فلامانع من سماح دعوى الملك أو الارث أو الوقف ما لم يحضر
القائل ويبلغ الصبي ويتحقق الجنون ويترك الدعوى بعد حضوره أو بلوغه أو فاقته مدة
تساوي المدة المحددة

(مادة ١٥٨)

وإذا أدى في أثناء المدة في مجلس القضاء على لواضع اليده لم تفصل الدعوى فلامانع من سماحها
ثانية ولو مضت المدة المحددة ما لم يضر بين الدعوى الأولى والثانية المدة المحددة

(مادة ١٥٩)

المطالبة في أثناء المدة المحددة في غير مجلس القضاء لا تعتبر ولو تكررت مراتاً

(مادة ١٦٠)

من كان واسعاً يده على عقار اشتراه فلا تسمع دعوى المالك عليه من كان معه في البلد وهو يعلم البيع ورآه وهو يتصرف فيه بناء وزرعاً غير ذلك وسكت عن دعواه ولو لم يقض على وضع اليد خمس عشرة سنة ووارث من كان حاضراً يعلم البيع ويرى التصرف كورثه في عدم سماع الدعوى منه

(مادة ١٦١)

لاتسمع دعوى المالك على واضح اليد من ولد البائع له ولا من أقاربه أو زوجته الذين كانوا حاضرين وقت بيع العقار له وعاليين به وسكتوا عن دعواه ولو لم يقض على بيعه خمس عشرة سنة

بادب

(في نزع الملك)

(مادة ١٦٢)

لأنزع ملك أحد من يده بغرض شرعى

(مادة ١٦٣)

انما ينزع الملك من يد صاحبه اذا تصرف فيه بوجهه من وجوه التصرفات السالبة للملك بغير دعوه العقد كالبيع

(مادة ١٦٤)

اذا كان المالك مداناً تابعاً عليه شرعاً يجوز نزع ملكه إذا لم ينفعه الضرورة
المحتاج اليها في الحال ومنها مسكنه الضروري اذا لم يكن له مال من جنس ما عليه من الدين
الشرعى وي ساع قضاء اذا استمع عن بيعه بنفسه لقضاء دينه من ثنه ويفد أفق البيع باليسر
فاليسرى يقدر الدين

(مادة ١٦٥)

اذا اقتضت المصلحة العامة اخذه لملك توسيع طريق العامة يؤخذ بقيمة لكن لا يؤخذ من يد
صاحبها مالم يتوكل له ثنه مقدرة بعرفة من يوثق بعدها من أهل الخبرة (١)

(١) في حاشية أبي السعود على مسكن من الوقف غرة ٥١٩ تقدمة ضياق المسجد على الناس وبخته أرض لرجل تؤخذ بقيمة كل ما يحاط بالمسجد احرام أخذ الصاحبة أرضين بكرة وزادوا في المسجد زيلى وهذا من الأ��اء الجائز اه

(مادة ١٦٦)

مصلحة الموقوف عليهم تجب رعايتها فإذا خذل مكان وقف لاتساع طريق العامة إلا إذا استبدل بأحسن منه صقعاً وأكرثهوا وأغزروها

(مادة ١٦٧)

إذا اقتضى الحالأخذ أرض من الاراضي الاميرية من يدمن هو منتفع بزراعتها الا دفعها في طريق العامة أو غير ذلك من المصالح العامة يرفع عن صاحبها من المال المرتبط بقدر ما يؤخذ منه

في العقود والمدائع والأمارات والضمادات

كتاب العقود على العموم

الباب الأول

(في ماهية العقد وشروطه)

(مادة ١٦٨)

العقد هو عبارة عن ارتباط الایجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه يثبت أثره في المعقد عليه ويترتب على العقد التزام كل واحد من العاقدين بما وجب به للآخر

(مادة ١٦٩)

يصح أن يرد العقد على الأعيان منقولاً كانت أو عقاراً لتملكها ببعوض أو بغير عوض

(مادة ١٧٠)

يصح أن يرد العقد على الأعيان لحفظها وديعة أو لاستلاكهها بالاتفاق به بأقرضاً ورد بها

(مادة ١٧١)

يجوز رد العقد على منافع الأعيان للاتفاق به ببعوض اجرة أو بغير عوض اعارة ورد بها لصاحبها

(مادة ١٧٢)

يصح أن يرد العقد على عمل معين من الاعمال الصناعية أو على خدمة معينة

(مادة ١٧٣)

يشرط للتحقق كل عقد توفر ثلاثة أشياء وهي العقدان وصيغة العقد و محل يضاف اليه ويشرط لصحة أي عقد أهلية العاقدين وكون العقد مفيدة وكون المحل قابلاً لحكم العقد وكونه مما يقصد شرعاً

الفصل الأول

(في أهلية العاقدين)

(مادة ١٧٤)

يشترط لانعقاد عقود البيع والشراء والإيجار والاستئجار والشركة والحوالات والرهن والوكالة ونحوهما من التصرفات الدائمة بين النفع والضرر أن يكون كل من العاقدين ميناً بعقل معنى العقد ويقصده ولا يشترط بالغهما غير أن عقودهما تكون نافذة إن كان أحجوراً عليهما (راجع المادة الـ ٢٠٢ية وما بعدها)

(مادة ١٧٥)

المحجور عليه لصغر سنّه وعدم تعييزه تصرفاته وعقوده باطلة لانعدام صلاسواه كانت نافعة له أو مضره أو دافئة بين النفع والضرر والكبير المحجور جنوناً بالاعلى عقله حكمه حكم الصغير الذي لا يعقل فلا تصح عقوده التي يعقدها حال جنونه بل تكون باطلة أيضاً فان كان يحيى نارة ويفيق أخرى فعقوده التي يعقدها حال افاقته وهو تمام العقل تكون صحيحة نافذة

(مادة ١٧٦)

إذا كان المحجور عليه صبياً ميناً أو كبيراً معتوهاً تصح تصرفاته وعقوده التي تكون نافعة له تنبعاً من حضنه وتتفق ولهم يحيى هالوى أو الوصى وأما تصرفاته وعقوده المضرة بصلحته ضرراً مختصاً فهو كتصرفات الصبي الغير ميز وعقوده لأنصح أصلاً ولو أجازها هالوى أو الوصى

(مادة ١٧٧)

المحجور عليه سواء كان صبياً ميناً أو كبيراً ذاته أو رقيقاً اذا اعقد عقداً من العقود الدائمة بين النفع والضرر التي لا يشترط البالوغ لصحة انعقادها فلا ينفذ عقده ولا يترتب عليه حكم إلا اذا آجازه هالوى أو الوصى أو المولى اجازة معتبرة فان آجازه جاز ونفذت أحكامه وان لم يحيى او اجازه وكان فيه ضرر كان فيه غبن فاحس زبادة أو نقصاً فلا يجوز ولا ينفذ أصلاً

(مادة ١٧٨)

الصبي أو العبد المأذون له بالتجارة تصح عقود يبعه وشرائه وتوكيده غيره بالبيع والشراء واستئجاره ونذر ارتهنه ومساقاته ورهنه وارتهنه ويجوز اقراره بدين أو عين له تقبل شهادته له أو عارية أو وديعة وخطه من التبرع بغير قدر ما يحيط التجار ويحوزه المعاشرة وتأجيل الدين والصلح عن دين له على بعضه ان لم تكن له بينة وليس له أن يقرض ولا يهرب ولا يكفل عن غيره

(مادة ١٧٩)

المجور عليه بجرائمها ياسفه وسواء تصرف في ماله حكمه حكم الصبي الممتنع التصرفات التي تحتمل الفسخ ويطلها الهزل كالبيع والاجارة ونحوهما فلا تنفذ عقوده فيها الا اذا أجازها القاضي فإن أجازها نفذت وإن ردتها بطلت

وإنما تصح تصرفاته التي لا تتحتمل الفسخ كالنكساح والطلاق والاعتقاد والاستيلاد والتديير وهو فوجوب زكاة وفطرة وجع وعبادات وزوال ولایة أبيه أو وحده وفي حمة اقراره بالعقوبات وفي الاتفاق على من تلزمهم نفقتهم وفي وصاياه بالقرب من ثلث ماله إن كان له وارث ببالغ

(مادة ١٨٠)

يشترط لصحة عقود التبرعات كالهبة والصدقة والوصية أن يكون المتبرع عاقلا بالغا مطلي التصرف في ماله ولا يشترط العقل والبلوغ في المتبرع له بيمبة أو صدقة أو وصية

(مادة ١٨١)

يشترط لصحة عقود الضمانات ووجوب سنتها الودائع والامانات والالتزام بأداء الدين المحال به في المدائع أن يكون كل من الضامن المستودع والمترتب بوفاء الدين المحال به عليه عاقلا بالغا غير محروم عليه ولا يشترط العقل والبلوغ في صاحب الدين المضمون أو المحال به ولا في صاحب الوديعة الا اذا ياشرك كل منهما العقد بنفسه وهو غير عاقل أو عاقل غير مأذون فإنه لا ينعقد في الأول ولا ينعقد في الثاني الا اذا أجازه الوالى أو الوصي

(مادة ١٨٢)

يشترط لتفاذه عقود المعاوضات الواردة على الاعيان المالية وعلى منافعها أن يكون المتصرف في العين الوارد على العقد مالكها أو وكيلها أو مالكه ان كان عاقلا بالغا أو وليا أو وصيا عليه ان كان صغيرا أو كبيرا مجنونا أو ممتعوها وأن لا يتعلق بالعين حق لغير المتصرف فيها

(مادة ١٨٣)

يشترط للرروم عقود المعاوضات الواردة على الاعياد أو على منافعها أن تكون عارية عن التحيارات

(مادة ١٨٤)

يجوز للعر العاقل البالغ غير المحجور عليه أن يأشرأى عقد كان يتفسه أو يوكل به غيره

فإن باشر عقداً من العقود بنفسه فهو الملزم دون غيره بما يترتب عليه من الحقوق

والأحكام

(مادة ١٨٥)

من باشر بطريق الوكالة عن غيره عقد هبة أو صدقة أو اعارة أو إيداع أو رهن أو قرض

فإن كان وكيل من جهة مريدة التليك يصح العقد على الموكيل مطلقاً سواء أضاف الوكيل العقد

لوكيله أو نفسه

وان كان وكيل من جهة طالب التليك فإن أضاف العقد إلى نفسه يقع العقد له للموكيل وإن

أضاف العقد للموكيل يقع العقد للموكيل وتعلق به الحقوق في غير القرض الا إذا بلغ على سبيل

الرسالة

(مادة ١٨٦)

من باشر بالتوكييل عن غيره عقداً من عقود المعاوضات المالية كالبيع والشراء والإجازة

والصلح عن اقرار يقع العقد للموكيل سواء أضاف الوكيل العقد إلى نفسه أو إلى الموكيل

(مادة ١٨٧)

إذا أضاف الوكيل عقد المعاوضة المالية إلى نفسه تعود حقوق العقد كلها إليه فأن كان بيع

أو إجازة أو صلح من جهة المدعى يكون هو المطالب بتسلیم ما يابعه أو أجراه ويكون له المطالبة

بالثمن والأجرة وبدل الصلح وإذا استحق المبيع أو المؤجر أو المصالح عنه يكون للمشتري

أو المستأجر أو المدعى عليه المصالح الرجوع عليه بالثمن أو الأجرة أو بدل الصلح

وان كان وكيل باشر إمامته أو استئجاره أو المصالحة عنه من جهة المدعى عليه فله قبض ما اشتراه

أو مستأجره وعليه دفع ثمنه أو أجراه وبدل ما صالح عنه

فإن أضاف العقد إلى موكله عادت كل حقوقه على موكله فلامطالبة للموكيل ولا عليه مما يترتب

على العقد من الحقوق والواجبات

(مادة ١٨٨)

الاب المستور حاله إذا تصرف في مال ولده الصغير أو الكبير المحنون أو المعtoه ببيع أو إجازة

وكان تصرفه يمثل القيمة أو يسير الغبن صحيحاً العقد وليس للولد نقضه بعد الادراك أو بعد الاقامة من جنته أو عنده

(مادة ١٨٩)

الاب الفاسد الرأى الذي لا يحسن التصرف في المال اذا تصرف في مال ولده الصغير أو الكبير المجنون أو المعتوه ببيع فلا يصح بيعه أصلاً الا إذا كان بضعف القيمة سواء كان المبيع عقاراً أو منقولاً فان باعه بأقل من ضعف القيمة يكون للولد نقضه بعد البلوغ أو الاقامة

(مادة ١٩٠)

الوصي اذا تصرف في عقار اليتيم بالبيع بغير مسوغ من المسوغات الشرعية فلا يصح تصرفه والصغير نقضه بعد ادراكه وان تصرف فيه بمسوغ شرعي لزم الصبي أحکامه وليس له نقضه وتصرف الوصي في مال اليتيم غير العقار يمثل القيمة أو يسير الغبن جائز لازم فليس للصبي نقضه بعد بلوغه وان تصرف فيه بغبن فاحش لا يصح تصرفه أصلاً ولا جائزه

الفصل الثاني

(فرض العاقدين وما ي عدم الرضا)

(مادة ١٩١)

يشترط لصحة العقد الوارد على الاعيان المالية أو على مناقعها تراضي العاقدين بلا اكراه ولا اجبار

(مادة ١٩٢)

الاكراه نوعان ملجي و غير ملجي فالاكراه الملجي ي عدم الرضا ويقصد الاختيار و يكون بالتهديد باللاف نفس او حضور او بعض عضو او بضرر مبرح يخاف منه تلف نفس او عضو او باللاف كل المال والاكراه الغير الملجي ي عدم الرضا ايصالاته لا يقصد الاختيار و يكون بالتهديد بالحبس والقيدة المديدة وبالضرب الغير مختلف على حسب أحوال الناس

(مادة ١٩٣)

الاكراه بحبس الوالدين والأولاد وغيرهم من ذي رحم حرم أو بضررهم ي عدم الرضا أيضاً

(مادة ١٩٤)

يختلف الاكراه باختلاف أحوال الاشخاص و سنهم وضعفهم و مناصبهم وجاههم و درجة تأثرهم و تأثيرهم من الحبس والضرر كثرة وقلة وشدة و ضعفاً

(مادة ١٩٥)

يشترط لاعتبار الأكراء المعدم الرضا أن يكون المكره قادرًا على اتقاء ما هدد به وأن يخاف المكره وقوع ما صدر به في الحال بأن يغلب على ظنه وقوع المكره به ان لم يفعل الامر المكره عليه فان كان الجبر غير قادر على اتقاء ما هدد به فلا يكون الأكراء معتبرا

(مادة ١٩٦)

اذ اعقد المكره العقد في غياب المجرم ولم يرسل المجرم أحدا ليزدّه اليه ان لم يفعل فلا يعتبر الأكراء ويكون قد عقد طوعا بعد

(مادة ١٩٧)

الراضي شرط لصحة العقود التي تحتمل الفسخ فتفسد بفواته وذلك كالبيع والشراء والتجار والاستئجار والهبة والصلح وتأجيل الدين والشفعه ونحوها فن أكره أكراء اهاما معتبرا بأحد نوعي الأكراء على عقد منها فلا يصح عقده

(مادة ١٩٨)

لا يصح اضمام الأكراء ابراء الدائن مديونه ولا ابراء الكفيل بنفسه أو ماله فن أكره أكراء اهاما معتبرا أو غير ملги على ابراء مديونه أو كفيل مديونه فابرا أو غير صحيح ولو مطالبة كل منهم بادينه

(مادة ١٩٩)

السكنة والحواله لا يعkan اضمام الأكراء فن كفل عن غيره كره أو قبل حوالهدين عليه مجريا فلا يلزمه شيء مما التزم به قهرا

(مادة ٢٠٠)

لا يصح الاقرار بالاكراه فن أكره أكراء اهاما معتبرا على الاقرار وعلم بذلك الحال انه ان لم يقر بما أكره عليه يوقع به المكره ما هدد به من اتلاف أو جنس أو ضرب وهو قادر على اتقاءه فأقتراه خائفا من وقوع ذلك فلا يعتبر اقراره ولا يلزمه شيء مما أقر به

الزوج ذوشوكه على زوجته فن أكره زوجته بالضرب أو منعها عن اهلها التب لهمهرها فوهبتها وهي خاتمة فلما تصح الهبة ولا تبرأ ذمتها من المهر

(مادة ٢٠١)

العقود والتصرفات التي تصح مع الهزل ولا تحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والعتاق ونحوها لا يؤثر فيها الأكراء ولا يبطل به

فنـ أـ كـ رـهـ عـلـىـ عـقـدـ نـكـاحـ أـوـ عـلـىـ طـلاقـ أـوـ اـعـتـاقـ جـازـ عـقـدـ نـكـاحـ وـوـقـعـ طـلاقـهـ وـصـحـ اـعـتـاقـهـ وـوـرـجـعـ الـعـتـقـ كـرـهـيـةـ مـعـتـقـهـ عـلـىـ مـنـ أـكـرـهـ إـذـاـ أـعـتـقـهـ لـغـيرـ الـكـفـارـةـ وـكـانـ عـتـقـهـ بـالـقـوـلـ لـبـالـفـعـلـ

(مـادـةـ ٢٠٢)

مـنـ أـكـرـهـ عـلـىـ عـقـدـ مـنـ الـعـقـودـ الـخـتـمـلـهـ لـلـفـسـخـ جـازـهـ أـنـ يـفـسـخـهـ بـعـدـ زـوـالـ الـاـكـراهـ وـلـاـ يـسـطـلـ حـقـ فـسـخـهـ بـجـوـنـهـ وـلـاـ بـعـوتـ مـنـ أـكـرـهـ وـلـاـ بـعـوتـ الـعـاـقـدـ الـأـخـرـ بـلـ تـقـومـ وـرـثـتـمـ مـقـامـهـ

(مـادـةـ ٢٠٣)

عـقـدـ الـمـكـرـهـ يـتـعـقـدـ فـاسـدـاـ لـاـ بـاطـلاـ قـيـقـلـ الـاجـازـةـ فـانـ أـجـازـهـ الـمـكـرـهـ بـعـدـ زـوـالـ الـخـوفـ صـرـاـحةـ أـوـ دـلـلـةـ يـتـقـلـبـ صـحـيـحاـ

(مـادـةـ ٢٠٤)

عـقـودـ الـمـكـرـهـ لـاـ يـتـوقفـ نـفـاذـهـ عـلـىـ اـجـازـهـ بـعـدـ زـوـالـ الـاـكـراهـ بـلـ تـنـفـذـ بـلـاـ وـقـفـ وـتـفـيدـ الـمـلـكـ بـالـقـبـضـ فـانـ كـانـ الـمـكـرـهـ عـلـيـهـ عـقـدـ بـيـعـ يـعـلـمـ الـمـشـتـرـىـ الـبـيـعـ بـقـبـضـهـ مـلـكـاـ فـاسـدـاـ وـيـصـحـ فـيـهـ كـلـ تـصـرـفـ مـنـ الـتـصـرـفـاتـ الـتـيـ لـاـ يـكـنـ نـقـضـهـ وـتـلـزـمـ قـيـمـتـهـ وـيـكـوـنـ لـبـائـعـ مـكـرـهـاـ الـخـيـارـاـنـ شـاءـ ضـمـنـ الـمـكـرـهـ عـلـىـ الـبـيـعـ قـيـمـتـهـ يـوـمـ تـسـلـيـمـهـ إـلـىـ الـمـشـتـرـىـ وـاـنـ شـاءـ ضـمـنـ الـمـشـتـرـىـ قـيـمـتـهـ يـوـمـ قـبـضـهـ أـوـ يـوـمـ أـحـدـ ثـفـيـهـ تـصـرـفـاـ لـاـ يـتـحـمـلـ النـقـضـ

(مـادـةـ ٢٠٥)

لـبـائـعـ الـمـكـرـهـ وـلـوـارـثـهـ مـنـ بـعـدـهـ أـنـ يـنـقـضـ تـصـرـفـاتـ الـمـشـتـرـىـ الـتـىـ تـحـمـلـ فـسـخـهـ وـيـسـرـدـ الـعـينـ الـتـىـ أـكـرـهـ عـلـىـ بـيـعـ وـجـدـهـ وـاـنـ تـدـاـولـهـ الـاـيـدـىـ فـانـ هـلـكـتـ الـعـينـ فـيـدـ الـمـشـتـرـىـ يـضـمـنـ قـيـمـتـهـ وـلـبـائـعـ الـخـيـارـاـنـ شـاءـ ضـمـنـهـ وـاـنـ شـاءـ ضـمـنـ الـجـبـرـ فـانـ ضـمـنـ الـجـبـرـ فـلـهـ الرـجـوعـ عـاـضـمـهـ عـلـىـ الـمـشـتـرـىـ فـانـ كـانـ الـمـشـتـرـىـ هـوـ الـذـيـ أـجـبـرـ عـلـىـ الشـرـاءـ وـهـلـكـ الـبـيـعـ فـيـدـ بـلـاـ تـعـدـهـ فـلـاـ ضـمـانـ عـلـيـهـ وـكـذـاـ الـاضـمـانـ عـلـىـ الـبـائـعـ الـمـكـرـهـ اـنـ قـبـضـ الـثـنـيـ مـكـرـهـاـ وـهـلـكـ فـيـدـ بـلـاـ تـعـدـهـ

الفصل الثالث

(فـيـ الـغـيـنـ الـفـاحـشـ وـالـغـلـطـ الـوـاقـعـ فـيـ الـعـقـودـ)

(مـادـةـ ٢٠٦)

الـغـيـنـ الـفـاحـشـ لـاـ يـفـسـدـ الـعـقـدـ وـلـاـ يـوـجـبـ حقـ فـسـخـهـ لـلـمـغـبـونـ إـذـاـ كـانـ فـيـهـ تـغـرـيرـ وـاـغـيـافـ سـدـ الـعـقـدـ وـيـجـبـ فـسـخـهـ بـالـغـيـنـ الـفـاحـشـ وـلـوـ يـكـنـ فـيـهـ تـغـرـيرـ إـذـاـ كـانـ الـمـغـبـونـ غـيـنـاـ فـاحـشـاـ صـغـيـراـ أـوـ كـانـ الـمـالـ الـذـيـ حـصـلـ فـيـهـ الـغـيـنـ الـفـاحـشـ مـالـ وـقـفـ

(مادة ٢٠٧)

اذا وقع غلط في محل العقد وكان المعقود عليه مسمى وشارا اليه فان اختلف الجنس تعلق العقد بالسمى وبطل لانعدامه وان اتحدا الجنس واختلف الوصف تعلق العقد بالشار اليه ويتعقد لو وجوده ويختبر العاقدي لفوات الوصف ان شاء أمضى العقد وان شاء نقضه فاذا يسع هذا الفص على أنه ياقوت فاذا هو زجاج بطل البيع ولو يسع هذا النص ليلا على أنه ياقوت أحمر فظاهر أصفر صحيح البيع والمشترى بالخيار بين امضائه وفسخه

الفصل الرابع

(في محل العقد وفائده وقصد شرعيته)

(مادة ٢٠٨)

لابد لكل عقد من محل يضاف اليه يكون قابل لالحکمة ويصح أن يكون محل العقد مالا عينا كان أو دينا أو متفعة أو عملا

(مادة ٢٠٩)

يلزم لصحة عقد المعاوضات المالية من الطرفين أن يكون كل من البذلين معيناً تعيناً في الجهة الظاهرة سواء كان تعينه بالاشارة اليه أو إلى مكانه الخاص ان كان موجوداً وقت العقد أو بيان وصفه مع بيان مقداره ان كان من المقدرات أو بخوازيل مما تتوفى به الجهة الفاحشة ولا يكتفى بذلك كراجلننس عن القدر والوصف

(مادة ٢١٠)

لا يصح أن يكون الشيء المعدوم الذي سيوجده المستقبل محل للعقد المقدم ذكره الا في السلم بشرطه

(مادة ٢١١)

يلزم أن يكون في العقد فائدة لعاقدية وأن يكون مقصوداً شرعاً وكل عقد لا فائدة فيه للعاقددين فهو فاسد وكذا العقد الذي قصد به مقصود غير شرعي

الفصل الخامس

(في أحكام العقود)

(مادة ٢١٢)

انما تجري أحكام العقود حق العاقددين ولا يتلزم بهما غيرهما ولا يجوز فسخ العقود الالزمة الابراض بما في الاحوال التي يجوز فيها فسخها

(مادة ٢١٣)

عقد المعاوضة من الباينين الوارد على الاعيان المالية اذا وقع مستوفي اشرائط العمة يقتضي ثبوت الملك لكل واحد من العاقددين في بدل ملكه والتزام كل منهما بتسليم ملكه المعقود عليه للآخر

(مادة ٢١٤)

عقد المعاوضة من الباينين اذا وقع على مناقع الاعيان المالية مستوفي اشرائط العمة والنفاذ يستوجب التزام المتصرف في العين بتسليمها المنتفع والتزام المنتفع بتسليم ما استحق من بدل المنفعة لصاحب العين

(مادة ٢١٥)

عقد التبرع بالهبة بلا وض لا يتم بعد انعقاده صحيح ولا يلزم المتبرع حكمه البتسليم العين الموهوبة للوهب له وبقاضها بقضاء تاما ومثله عقد الهبة بشرط العوض فإنه لا يتم الابقاض العوضين

(مادة ٢١٦)

اذا انعقد العقد موقعا غير نافذ لأن كان العاقد فضوليا تصرف في الملك غيره بلا ذنبه أو كان العاقد صبياً مثراً فلما يظهر أثره ولا يفيد ثبوت الملك الا إذا أجازه المالك في الصورة الاولى والولي أو الوصي في الصورة الثانية ووقدت الاجازة مستوفية شرائط العمة

(مادة ٢١٧)

العقد الصحيح الذي يظهر أثره بانعقاده هو العقد المشروع ذاتا ووصفا والمراد به مشروع ذاته ووصفه أن يكون ركنه صادران من أهل مضافاته محل قابل لحكمه وأن تكون أوصافه صحيحة سالمه من الخلل وأن لا يكون مقرولاً بشرط من الشروط المقدمة للعقد

(مادة ٢١٨)

العقد الفاسد هو ما كان مشروعاً باعتباره لا يوصفه أى أنه يكون صحيحاً باعتباره أصله لازم في ركته ولا في محله فاسداً باعتبار بعض أوصافه انتشارية بأن يكون المعقود عليه أو بدل مجده لا جمهالة فاحشة أو يكون العقد خالياً عن الفائد أو يكون مقرولاً بشرط من الشرائط الموجبة لفساد العقد والعقد الفاسد لا يفيد الملك في المعقود عليه الابقاضه برضاصحه

(مادة ٢١٩)

العقد الباطل هو ما ليس مشروعًا أصلًا ولا وصفاً إلّا ما كان في ركنه أو في محله خلل يان كان الإيجاب والقبول صادرين عن ليس أهل العقد أو كان المحل غير قابل لحكم العقد وهو لا ينعقد أصلًا ولا يفيد الملك في الأعيان المالية ولو بالقبض

(مادة ٢٢٠)

العبرة في العقد وللمقصود المعنى للألفاظ والمباني

باب الثاني

(في العقود التي يصح اقرارها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح اقرارها وتعليقها به)
 (وفي العقود التي يصح اضافتها إلى المستقبل والتي لا يصح)

الفصل الأول

(في ماهية الشرط والتعليق)

(مادة ٢٢١)

الشرط هو التزام مستقبل في أمر مستقبل بصيغة مخصوصة (١)

والتعليق هو ترتيب أمر مستقبل على حصول أمر مستقبل مع اقراره باداً من أدوات الشرط
 (مادة ٢٢٢)

العقد المجزم ما كان بصيغة مطلقة غير معلقة بشرط ولا مضافة إلى وقت مسبوق قبل وهذا يقع حكمه في الحال

(مادة ٢٢٣)

العقد المعلق هو ما كان معلقاً بشرط غير كائن أو بحداثة مستقبلة

والمطلق يتأثر انعقاده بسباب الوجود الشرط فعند وجوده ينعد سبباً مفضياً إلى حكمه (٢)

(١) الذي في دعويات السيد الشرط ما ينوقف عليه وجود الشيء ويكون أرجاع ماهيته ولا تكون مؤثراً في وجوده وفي الشرط ما ينوقف وجود الحكم عليه

وفي الشرع عبارة عما يضاف الحكم إليه وجوده عند وجوده لا وجود له

(٢) يستفاد حكم المعاو والمصالح الآتي من كتاب الأعيان من الأشياء للعمومي غرة ٢٧٣٣ مطبعة اسلام بول

(مادة ٢٢٤)

يشترط لصحة التعليق أن يكون مدلول فعل الشرط معدوما على خطر الوجود لا لتحققها ولا لاستحبابها

(مادة ٢٢٥)

العقد المعاقد على أمر يتحقق ينجز في الحال اذا كان ليقانه حكم ابتدائمه والتعليق على مستحيل لغوغيرمعتبر

(مادة ٢٢٦)

العقد المضاف هو ما كان مضافا إلى وقت مستقبل والمضاف ينعدم باتفاق الحال لكن يتأنى وقوع حكمه الى حلول الوقت المضاف اليه

(مادة ٢٢٧)

الشرط الذي يقتضيه العقد أو يلائمه ويؤكده موجبه لأن معتبره صحيح اقتران العقد به وكذلك يعتبر الشرط المتعارف الذي جرت به عادة البلد وتقرر في المعاملات بين التجار وأرباب الصناع

(مادة ٢٢٨)

الشرط الذي لا يكون من مقتضيات العقد ولو ازمه ولا يأثر كدموجبه ولا يجري به العرف وكان به نفع لأحد العاقدين أو لا دني غيرهما فهو فاسد والشرط الذي لا ينفع فيه لأحد العاقدين ولا لا دني غيرهما فهو لغوغيرمعتبر والعقد الذي يكون مقررونا به صحيح

الفصل الثاني

(في بيان العقود التي يصح اقترانها وتعليقها بالشرط)

(والتي لا يصح اقترانها وتعليقها به)

(مادة ٢٢٩)

كل ما كان مبادلة مال بمال كالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والمزارعة والمساقة والقسمة والصلح عن مال لا يصح اقترانه بالشرط الفاسد ولا تعليقه به بل تفسد اذا اقترن أو علق به

ومثل ذلك اجازة هذه العقود فانما تفسد باتفاقها بالشرط الفاسد وتعليقها به

(مادة ٢٣٠)

ما كان مبادلة مال بغير مال كانتكاح وانخلع على مال أو كان من عقود التبرعات كالهبة والقرض أو من التقييدات كعزل الوكيل والغير على الصبي من التجارة فانه يصح مع اقترانه بالشرط الفاسد ويغدو الشرط ولا يصح تعليقه بالشرط بل يبطل العقد ان تعلق به وكذلك الرهن والاقالة تصح باقترانها بالشرط الفاسد ويغدو الشرط ولا يصح تعليقها بالشرط

(مادة ٢٣١)

ما كان من الاستقطاعات المخضة كالطلاق والعتاق وتسليم الشفعة بعد وجوبهما أو من الالتزامات التي يحاف بها كحمى وصلة يصح تعليقه بالشرط ملائماً كان أو غير ملائم ويصح مع اقترانه بالشرط الفاسد ويغدو الشرط وكذلك الوكالة والإصاء والوصية يصح تعليقها بالشرط الملائم وغير الملائم وتصح مع اقترانها بالشرط الفاسد ويغدو الشرط

(مادة ٢٣٢)

الموالة والكفالة يصح تعليقها بالشرط الملائم ويصحان مع اقترانها بالشرط الفاسد ويغدو الشرط وكذلك ما كان من الاستقطاعات كالاذن للصبي بالتجارة

الفصل الثالث

(في العقود التي يصح اضافتها إلى وقت مستقبل والتي لا يصح اضافتها إليه)

(مادة ٢٣٣)

ما لا يمكن علوكه في الحال وما كان من الاستقطاعات والاطلاقات والالتزامات يصح اضافته إلى الزمان المستقبل وذلك كالاجارة وفسخها والمزارعة والمسافة والمضاربة والوكالة والكفالة والإصاء والوصية والقضاء والأمارة والطلاق والعتاق والوقف والعارية والأذن في التجارة للصبي ونحوه

(مادة ٢٣٤)

كل ما كان علوكاً في الحال فلا تصح اضافته إلى الزمان المستقبل وذلك كالبيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة وعقد النكاح والملغ عن مال والإبراء عن الدين

الباب الثالث**(في أنواع الخيارات)****الفصل الأول****(في خيار الشرط)**

(مادة ٢٣٥)

يجوز أن يشترط في العقد أو بعده ان الخيار يفسخه أو يمضي في مدة ثلاثة أيام لا ترقى العقود كاها إلى الوقف والكفالة والحتال بالدين فيجوز فيها في أكثر من الثلاث وتمبردة ان الخيار من وقت العقد لو كان الشرط فيه فلوبعده فن وقت الشرط

(مادة ٢٣٦)

الخيار الشرط يصح فيما يحتمل الفسخ من العقود الضرورية كالبيع والاجارة والمسافة والمزارعة وقسم القيمة المقيدة وال مختلفة جنساً والصلع عن مال والرهن والكفالة والحوالة والابراء والوقف والأقالة والخلع وفي ترث الشفعة بعد الطاين الأولين

(مادة ٢٣٧)

الخيار الشرط لا يصح في النكاح والطلاق والصرف والسلم والاقرار والوكالة والهبة والوصية

(مادة ٢٣٨)

يصح أن يجعل الخيار الشرط لكل من العاقدين أو لأحد همادون الآخر أو لاجنبي

(مادة ٢٣٩)

إذا جعل في عقود المعاوضات المالية خيار الشرط لكل من العاقدين فلا يخرج البلدان عن ملكهما

وإن جعل خيار الشرط لأحد هما فلما يخرج ماله عن ملكه ولا يدخل مال الآخر في ملكه

(مادة ٢٤٠)

ينفسخ العقد المشروط فسخه بان الخيار اذا فسخه من له ان الخيار قولًا أو فعلًا في المدة المعنونة ويشترط علم الآخر في الفسخ القولي لا الفعلي

والمراد بالفسخ القولي أو الفعلي كل قول أو فعل يصدر عن له ان الخيار دالا على فسخ العقد

(مادة ٢٤١)

العقد المشروط فسخه بالتحريف ويلزم اذا أجاز من له الخيار في المدة المعينة قوله أو قولاً ولوم
يعلم الآخر

والاجازة القولية أو الفعلية هي كل قول أو فعل يدل على رضامن له الخيار بلزوم العقد

(مادة ٢٤٢)

اذا كان الخيار مشروطاً كل من العاقدين فأجازه أحد هما سقط خياره وحده وبقى خيار
الآخر ما بقيت المدة فان كان أحد هما قد فسخه وليس للآخر اجازته وان أجازه فلا تعتبر
الاجازة سواء سبقة الفسخ أو الاجازة أو وقعاً معاً أو فعل ما يدل على رضامن له الخيار بلزوم العقد

(مادة ٢٤٣)

يتم العقد المشروط فيه الخيار ويلزم عرضي مدة الخيار بدون فسخه ولا اجازة العقد من شرط له الخيار

(مادة ٢٤٤)

يلزم العقد أياً ضابعوت من له الخيار من المتابعين في أثناء المدة قبل فسخه أو اجازته ولا يختلف عنه
وارنه

فإن كان الخيار للتباين مع ومات أحد هما زالم القدمن جهته ويتحقق المقصود على خياره
إلى انتهاء المدة

الفصل الثاني

(في خيار الرؤية وخيار العيب)

(مادة ٢٤٥)

حق فسخ العقد بختار الرؤية يثبت من غير شرط في أربعة موضع وهي الشراء للأعيان التي يلزم
تعيينها ولا تثبت ديناف الذمة والاجارة وقسمة غير المثلثات والصلح عن مال على شيء يعينه ولا
يثبت خيار الرؤية في القعود التي لا تتحمل الفسخ

(مادة ٢٤٦)

من اشتري شيء لم يرم من الأعيان التي يلزم تعينها أو استأجر شيئاً لم يرم أو قاسم شريكه قسمة
تراضي ما اشتراكه كامن القييمات المتحدة أو المختلفة بالنفس ولم يكن رأى المال المقسم أو صالح
عن دعوى مالهين على شيء معين لم يرم فهو مختلف في هذه الصور كلها عند رؤيه المبيع أو المستأجر
أو الحسنة التي أصابته في القسمة أو بدل الصلح ان شاء قبل وأمضى العقد وان شاء فسخه

ونقض القسمة ولم الحق الفسخ والرد قبل الرؤية وبعدها مالم يوجد مما يبطله قبل أو بعد الرؤية
أو ما يدل على الرضا بعد الرؤية لاقبها

(مادة ٢٤٧)

خيار الرؤية يبطل بتصريف من له انخيار في العين تصرف لا يحمل الفسخ أو يوجب حق الغير
كالبيع المطلق عن شرط انخيار البائع والرهن والاجارة والهبة مع التسليم قبل الرؤية
وبعدها

فإن تصرف تصرف لا يوجب حق الغير كالبيع بخيار البائع والهبة بلا تسليم العين الموهوبة
للوهوب له يبطل انخيار بعد الرؤية لاقبها

وكذلك يبطل بعوت من له انخيار قبل الرؤية ويلزم العقد فلا ينتقل انخيار إلى ورثته

(مادة ٢٤٨)

يشتت حق فسخ العقد بخيار العيب من غير اشتراط في العقد
فنعقد عقد شراء أو اجارة أو أجورى مع شريكه قسمة مال مشتركة من القيمة أو المثلثات
المتحدة أو المختلفة الجنس أو صالح عن دعوى مال معين على شىء يعينه فله فسخ العقد ونقض
القسمة بخيار العيب اذا وجد في مشركيه أو في العين المستأجرة أو في بدل الصلح أو في الحصة التي
أصابته من القسمة عيادة يعلم به وقت العقد أو حين القسمة ولم يوجد منه ما يدل على الرضا
به بعد اطلاعه عليه ولم يشترط البراءة من العيوب
فإن وجد شيئاً من ذلك سقط حق خيارة ولزم العقد والخصة التي أصابته في القسمة

كتاب البيع

الفصل الأول

(في عقد البيع)

(مادة ٢٤٩)

عقد البيع هو تلبيك البائع مال المشترى بمال يكون ثنا للبيع

(مادة ٢٥٠)

لايصح البيع الابراهى العاقدان أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وتعيين المعن والمن
الا إذا كان لا يحتاج معه إلى التسليم والتسليم فإنه يصح بدون معرفة قدر المبيع

(مادة ٢٥١)

ينعقد البيع بإيجاب وقبول أي بكل لفظين منتهيين عن معنى التمليل والثبات

(مادة ٢٥٢)

كما ينعقد البيع بالإيجاب والقبول خطاباً يصح أنه قادم به ما تحرر رأياً أو مكتبة^(١)
ويشترط القبول في مجلس وصول الكتاب وقراءته وفهمه فلو كتب إلى زوج اشتريت عبد ذلك
هذا بكتاب اليه رب العبد بعنه منك كان يساها وينعقد البيع أيضاً بالإشارة المعروفة
للآخرين

(مادة ٢٥٣)

يصح أن عقد البيع بالتناول والتعاطي ولو من أحد الآخرين بعد بيان الثمن فيما يكون ثمنه غير
معلوم ما لم يصرح البائع بالتعاطي بعدم الرضا

(مادة ٢٥٤)

يصح أن يكون البيع باتامنجزاً وأن يكون بشرط الخيار
ويجوز أن يكون خيار الشرط للبائع أو للمشتري أو لهم ماما

(مادة ٢٥٥)

يصح البيع بالشرط الذي يقتضيه العقد وبالشرط الذي يلائم العقد ويؤكده موجبه
وبالشرط الذي جرى به عرف البلدة وعادتها ويعتبر الشرط

ويصح البيع بالشرط الذي ليس فيه نفع لأحد العاقدين ولا لأدنى غيرهما ويلغوا الشرط

(مادة ٢٥٦)

لا يصح البيع بالشرط الفاسد وهو ما ليس من مقتضيات العقد ولا مابعد كدموجبه ولا جرى
به عرف وفيه نفع لأحد العاقدين أو لأدنى غيرهما بدل يفسد البيع باقترانه

(مادة ٢٥٧)

لا يصح تعليق البيع بشرط أو حادثة مستقبلة ولا يصح اضافته إلى وقت مستقبل

(مادة ٢٥٨)

يصح بيع المؤجل بالمجمل في السلم بشروطه

(مادة ٢٥٩)

صاريف عقد البيع فيما يعلق بتسليم المبيع كجراة كيل وزن مبيع إذا بيع به ما على البائع

(١) كذا فيهم من الهندية من الثاني في البيوع من الظاهرية

. وكذا أجرة دلال اذا باع بنفسه فلو سعي بين المتباعين حتى باع المالك بنفسه يعتبر العرف وفيما يتعلق بتسليم الثمن كاجر مقده وزنه على المشتري وكذا أجرة كتابة السندات والجنج تكون على المشتري

الفصل الثاني

(في العاقددين)

(مادة ٣٦٠)

يشترط لانعقاد البيع أن يكون كل من العاقددين أهلل للعقد (أى عاقلاً مينا) فلا ينعقد بيع المجنون والصبي الغير المميز

(مادة ٣٦١)

يشترط لتفاذه البيع أن يكون البائع مالكاً يسعه أو وكيله أو وليه أو وصيمه وأن يكون المالك البائع بنفسه غير محجور عليه وأن لا يتعلق بالبيع حق الغير

(مادة ٣٦٢)

يشترط لصحة البيع رضا المتعاقدين بالبيع والشرا من غير اكراه ولا اجبار

(مادة ٣٦٣)

ايام الآخرين خلقة أى اشارته المعروفة كالبيان باللسان فإذا باع الآخرين أو اشتري شيئاً باشارته المعروفة صحيحة وشراؤه وأشارته معتبرة وإن كان قادر على الكتابة وكتابته كاشارة

(مادة ٣٦٤)

بيع المريض في مرض موته لوارثه موقوف على اجازة بقية الورثة ولو كان بين المثل فان أحيا زوج وان لم يحيزوه بطل

(مادة ٣٦٥)

يجوز بيع المريض في مرض موته لغير وارثه بين المثل أو يغبن يستر ولا يبعد الغبن بغير محاباة عند عدم استغراق الدين (١)

(مادة ٣٦٦)

إذا باع المريض في مرض موته لغير الوارث بغبن فاحسن نقصان الثمن فهو محاباة تعتبر من ثلث ماله فان خرجت من ثلث ماله بعد الدين فإن كان الثلث ينقى به الملزم البيع وإن كان الثلث لا ينقى بها

(١) راجع تقييم المحامي به من اقرار المريض

يأن زادت عليه يخيرا المشترى بين أن يدفع للورثة زائد على الثلث لا كمال مانقص من الثلثين
أو يفسح البيع

(مادة ٢٦٧)

إذا باع المريض لاجنبي شيئاً من ماله بمحاباة فاحشة أو سيرة وكان مدفوناً بدين مستغرق ماله فلا تصح المحاباة سواء أجازته الورثة أم لم يجزوه ويغير المشترى من قبل أصحاب الديون فان شاء بلغ المبيع تمام القيمة والافسح البيع فان كان قد تصرف في المبيع قبل الفسخ تلزمته قيمة بالغة مابلغت (١)

(مادة ٢٦٨)

لا يجوز للقاضى أن يبيع ماله لليتيم ولا أن يشتري مال اليتيم لنفسه
ولأنه يشتري من الوصى شيئاً من مال اليتيم أو يبيع ماله من اليتيم ويقبل وصيه وإن كان هو
الذى أقامه وصيا

(مادة ٢٦٩)

يجوز للأب الذى له ولادة على ولده الصغير أو الكبير المتعقب له أن يبيع ماله لولده وأن يشتري مال
ولده لنفسه بعقل قيمته وبغير يسر لافحش
ولايروا الأب فى الشراء من النهى حتى ينصب القاضى لولده قيمة اى خذالهن من الأب ثم يسلمه
إليه ليحفظه لولده
وان باع مال نفسه لولده فلا يصير قابضاته بغير دالبيع حتى لو هلك قبل التكمن من قبضه فقضمه
على الأب

(مادة ٢٧٠)

لا يجوز للوصى المقام من قبل القاضى أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم من نفسه ولا أن
يبيع مال نفسه لليتيم من نفسه مطلقاً سواء كان فى ذلك خير لليتيم أم لا
فلوشترى هذا الوصى من القاضى أو باع جاز

(مادة ٢٧١)

لا يجوز للوصى المختار من قبل الأب أن يبيع مال نفسه لليتيم ولا أن يشتري لنفسه شيئاً من مال
اليتيم الا إذا كان فى ذلك خير لليتيم وان الخيرية فى العقار هو أن يشتريه بضعف قيمته وأن يبيعه
للبيتيم بنصف قيمته وان الخيرية فى المنقول أن يشتريه بمن زائد على قيمة بقدر الثلث وأن يبيعه
إليه بمن ناقص عن قيمة بقدر الثلث أيضاً

(١) دليله فى تفعيل الحامدية من باب اعراض المريض فتعتبر المحاباة ولو سيرة مع استغراق الدين من غرة ٦٧

باب

(في شروط البيع وفيما يجوز بيعه وما لا يجوز في كيفية البيع)

الفصل الأول

(في شروط البيع وأوصافه)

(مادة ٢٧٣)

يشترط أن يكون المبيع موجودا وأن يكون مالاً متقدماً مقدوراً التسلیم وأن يكون معلوماً عند المشتري على الأنا في الجهة الفاحشة

(مادة ٢٧٤)

إذا لم يكن المبيع معلوماً عند المشتري بأن كان غالباً بفائدته يعلم ببيان أحواله وأوصافه المميزة عن غيره

وان كان المبيع حاضراً في المجلس تكفي الإشارة إليه ولا حاجة لوصفه

(مادة ٢٧٤)

المبيع يتعين بتعيينه في العقد فيلزم البائع أن يسلمه بعينه

(مادة ٢٧٥)

يصح البيع والشراء على العاقدان وقت العقد بشرط ذكر جنسه ووصفه أو بشرط الإشارة إلى المبيع أو إلى مكانه

غير أن البيع لا يكون تاماً ولا يلزم المشتري وإن وقع العقد صحيحًا

(مادة ٢٧٦)

يشترط للزوم البيع أن يرى المشتري المبيع وقت البيع أو يكون قدرآه قبله ثم اشتراه عالماً وقت الشراء أنه هو من سنه السابق (١)

ورؤية الوكيل في الشراء أو القبض ورضاه كرؤية الأصيل ورضاه

(مادة ٢٧٧)

من اشتري شيئاً أو كان قدرآه هو أو وكيله في الشراء فليس له أن يرد ما لا أنا وجدت منه تغيراً عن الحالة التي رأاه عليها

وتكون رؤية ما يدل على العلم بالقصد قبل الشراء في سقوط خياره بعده

(١) يستفاد حكمها من الدور المختار من أواخر باب خيار الرؤية من نمرة ٩٦

(مادة ٢٧٨)

من اشتري شيئاً ولم ير وقت شرائه وقبله فله الخيار اذارأه ان شاء قبله وان شاء فسخ البيع ورده ولو كان قد رضى به قولاً قبل رؤيته

(مادة ٢٧٩)

يبت للشترى حق فسخ البيع ورثا البيع الذى اشتراه بدون أن يراه ولو لم يشترط ذلك فى العقد ولا يتوقف خيار الرؤية بعدة مالم يصرمه ما يطيقه قوله قولًا أو فعلًا أو تعيب البيع وتحوّل ذلك ولا خيار للبائع فيما يابعه ولم يره

(مادة ٢٨٠)

يصح شراء الاعى ويجهه لنفسه أو لغيره وله رد ما اشتراه بدون أن يعلم ما يعرف به البيع من وصف أو غيره وليس له رد ما اشتراه بعد وصفه له أو بعد جسه وذوقه وشهه أو بعد تظر وكيله في الشراء أو وكيله بالقبض اذا قبضه ناظرا اليه

(مادة ٢٨١)

الأشياء التي تباع على مقتضى انوذجها تكفي رؤيه الانوذج منها فان ثبت أن البيع دون الانوذج الذى اشاره على مقتضاه يكون مخيراً بين قبوله بالثمن المسمى أو رده بفسخ البيع

(مادة ٢٨٢)

يشترط للزوم البيع ان كان البيع داراً أو خارقية كل حجرة أو فاعمة منهن الا ان كانت مصنوعة على نسق واحد فيكتفى برؤيه واحدة منها

(مادة ٢٨٣)

اذا بيعت جلة أشياء متفاوتة صفة واحدة فلابد للزوم البيع من رؤيه كل واحد منها على حدته ولا يكتفى برؤيه بعضها

(مادة ٢٨٤)

من اشتري أشياء متفاوتة صفة واحدة ورأى بعضها بدون أن يرى البعض الآخر فان رأه ووجده بحال بحيث لو كان رأه قبلها لما كان اشتراه أول وكان يشتريه فله الخيار بينأخذ جميع الأشياء المبعة بالثمن المسمى لها وبين فسخ البيع وردها جميعاً وليس له أن يأخذ مارأه ورضي به ويترك مالم يكن رأه

(مادة ٢٨٥)

اذ انصرف المشترى في البيع الذى اشتراه قبل أن يراه تصرفاً لا يحتمل الفسخ أو يوجب حقاً

لغير بأن باعه بيعاً مطلقاً عن شرط اختياره أو بجهة أو هلاك في يده واستهلاكه أو تعيب في يده حتى صار بحال لا يمكن معها فسخ البيع سقط حقه في رده بختار الرؤية ولزمه البيع والثمن وكذا يلزم البيع ويجب الثمن إذا مات المشتري قبل رؤية المبيع ولا ينتقل خيار الرؤية إلى ورثته

(مادة ٢٨٦)

من اشتري شيئاً لم يره فلا يطالب بثمنه قبل رؤيته
وله استرداد الثمن الذي نقد ما إذا فسخ المقدور بالمبيع بختار الرؤية

(مادة ٢٨٧)

إذا بيع مال بوصف من غوب فيه فوجد المبيع خالياً عن الوصف الذي رغب المشتري في ومن أجله فله اختيار بينأخذة بكل الثمن المسمى أو رده بفسخ البيع
فإن تصرف فيه تصرف الملالة فلاحق له في رده وإن حدث فيه ما يمنع الرد يقوم المبيع مع الوصف المرغوب وبذاته ويرجع على البائع بقدر التفاوت من الثمن وإن مات قبل اختياره انتقل حق طلب الفسخ إلى ورثته

الفصل الثاني

(فيما يجوز بيعه وما لا يجوز)

(مادة ٢٨٨)

يجوز بيع كل ما كان مالاً موجوداً متقوياً مأموراً كافٍ نفسه مقدور التسلیم

(مادة ٢٩٠)

يُباع المعدوم باطل فلا يجوز بيع التمر قبل ظهوره ولا يُباع الزرع قبل نباته ولا يُباع الحال

(مادة ٢٩٠)

الثمار التي ظهرت وانعقدت يجوز بيعها وهي على شجرها سواء كانت صالحة للأكل أم لا

(مادة ٢٩١)

ما تتلاحم بأفراده وتبرز شيئاً كالفواكه والازهار والحضراءات ان كان قد ظهرأً كثرة

يجوز بيعه مع ما سيرز تبعاً صفت واحدة

(مادة ٢٩٣)

يُباع ما لا يعود مالاً أصلاً وما ليس مقدور التسلیم وما كان غير محزمن المباحثات ولو في أرض

ملوكة للبائع باطل

(مادة ٢٩٣)

لا يجوز بيع العود دون السفل الا اذا كان العواداً فلو سقط لا يجوز بيعه بل يطل

(مادة ٢٩٤)

اذا كان العواداً صاحب السفل يجوز لصاحب السفل ان يبيع العود هو قائم ويكون سطح السفل اصحاب السفل وللشري حق القرار حتى لو انه تم العواً كان له ان يبني على السفل علواً آخر مثل الاول

(مادة ٢٩٥)

يصح بيع حصة مشاعنة معاومة من عقار قبل فرزها

(مادة ٢٩٦)

يع أحد الشركين حصة مشاعنة في تناول أو شجر قائم في أرض محتكرة جاز للشريك ولا لاجنبي
(مادة ٢٩٧)ما يترب على يعه مشاعر للبائع أو للشريك فلا يصح بيعه مشاعراً
فنـ كان له أرض وله فيها زرع فلا يصح بيع الزرع قبل ادراكه بدون الأرض لكن اذا لم يفسخ العقد حتى أدراك الزرع انقلب العقد جازاً ولا يجوز للشريك أن يبيع حصته مشاعنة من الزرع قبل ادراكه ومن التمر قبل بدء صلاحه ومن الشجر قبل بلوغه أو ان قطعه من دون بيع الأرض ويجوز ذلك للشريك

فإن لم يفسخ العقد حتى استوى المتر وأدرك الزرع وبلغ الشجر انقلب البيع صحيحـ

(مادة ٢٩٨)

ما من ضرره للبائع والشريك يجوز بيعه مشاعراً فيصح بيع المتر بعد نضجه والزرع بعد ادراكه والشجر بعد بلوغه أو ان قطعه بدون الأرض سواء بيع ذلك للشريك أو لاجنبي

(مادة ٢٩٩)

يع المرهون والمستأجر ينعقد موقوفاً على اجازة المرتهن والمستأجر فان جاز المستأجر البيع او مضت المدة أو انفسخت الاجارة فهذا البيع ولا ينزع العقار من المستأجر حتى يستوفى ماقدمه من الاجرة الغير المستحقة

وكذلك الحكم ان جاز المرتهن أو قضى الراهن دينه أو أبرأه المرتهن منه يتم البيع وليس للمستأجر والمرتهن فسخ البيع ولا للمؤجر والراهن وأما المشترى فله خيار الفسخ قبل الاجازة وان كان يعلم بالاجارة والرهن

(مادة ٣٠٠)

من باع ملك غيره لا ينفي راذه ان قد يبيعه موقعا على اجازة المالك فان اجازة فقد والابطل

(مادة ٣٠١)

يشترط لصحة الاجازة من المالك الذي يبيع ملكه بغير راذه أن يكون كل من البائع والمشتري وصاحب المتع المبيع حيا وأن يكون المبيع قائما على حاله لم يتغير تغيرا يهدى شيئا آخر وأن يكون الثمن باقيا كان عرضنا

(مادة ٣٠٢)

اذا أجاز المالك بيع الفضولى الذى تصرف في ماله بغير راذه اجازة معتبرة بالقول أو بالفعل تعتبر اجازته وكيله عنه في البيع ويطلب الفضولى بالثمن ان كان قبضه من المشتري وان لم يكن قبضه منه فلا يجبر المشتري على أدائه للملك لكن ان دفعه إليه صحيح الدفع وبرئ وسكون المالك عند بيع الفضولى ماله بلا راذه لا يكون رضامنه بالبيع

(مادة ٣٠٣)

اذا لم يجز المالك بيع الفضولى وكان المشتري قد أدى للفضولى الثمن غير عالم وقت الاداء أنه فضولى باع ملك غيره بغير راذه فله الرجوع عليه بالثمن ان كان قائما ويعمله ان كان هالكا وان كان قد أداه اليه عمالا أنه فضولى وهلاك الثمن في يده فلارجوع له عليه بشيء منه

(مادة ٣٠٤)

اذا سلم الفضولى للمشتري العين التي باعها بدون اذن مالكه افهملكت في يد المشتري فللمالك أن يضم قيمتها أيهما شاء من الفضولى أو المشتري وأيهمما اختار ضمته برئ الآخر

الفصل الثالث

(في كيفية بيع المبيع)

(مادة ٣٠٥)

المبيع اما أن يكون مثليا أو قيميا

فالمثلى ما يوجد له مثل في المجرى دون تفاوت يعتد به ومنه العديات المتقاربة التي لا يكون بين أفرادها تفاوت في القيمة

والقيمى ما لا يوجد له مثل في المجرى أو يوجد لكن تفاوت في القيمة ومنه المعدودات المتقاربة التي بين أفرادها تفاوت في القيمة

(مادة ٣٠٦)

المكيل والموزون الغيرالنقد والعددى المتقارب يصلح أن يكون ببعضاً وأن يكون غنا

(مادة ٣٠٧)

يصح بع المكيلات والموزونات بغير جنسها متفااضلاً بان يباع مكيل بموزون أو بمكيل من جنس آخر وموزون بمكيل أو بموزون من جنس آخر بشرط أن يكون يداً بيد لانسيمة

(مادة ٣٠٨)

يصح بع المكيلات والموزونات بجنسها مثلاً بعثيل كأن تباع حنطة بحنطة أو دقيق بدقيق أو صابون بصابون بشرط أن يتساوى كيلاً وزناً

فإن تفاضلاً بان كان أحدهما أكثر من الآخر فسد البيع

ولا يعتبر التفاوت في أجناس المكيلات والموزونات بين الطيب والردي، فيجوز بيع أحدهما طيباً والآخر ردياً إذا تساوى المكيلان كيلاً والموزونان وزناً

ويكفي العلم بمساواة البذلين في مجلس العقد فلوقتها يعامل كيلاً بمكيل من جنسه وموزوناً بموزون

من جنسه بمحارفة وعلم التساوى في المجلس جاز

(مادة ٣٠٩)

كما يصح بع المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات كيلاً وزناً أو عدداً وذرعاً بشرطه يصح بعها بجزافاً بشرط أن يكون المبيع ميناً ومتاراً إليه

(مادة ٣١٠)

إذا بيعت المكيلات والموزونات التي ليس في بعضها ضرر والعدديات بجزافاً جاز للشترى التصرف فيها قبل كيلها وزنها وعدها

وان بيعت بشرط الكيل والوزن والعد فليس للشترى التصرف فيها حتى يقبضها ولا يعد قابضها لها حتى تكال وتوزن وتعد

(مادة ٣١١)

إذا بيعت المذروعات والموزونات التي في بعضها ضرر بجزافاً أو بشرط الذرع والعد وقد سمى الثمن بجملة جاز للشترى التصرف فيها قبل ذراعها وزنها وإن كان سمي لكل ذراع أو رطل غنا لا يجوز لها التصرف فيها قبل الذرع والوزن

(مادة ٣١٢)

يصح بع المكيلات والموزونات والمعدودات والمذروعات مفردة ويصح بيع مقدار معين منها صنقة واحدة مع بيان عن كل فرد منها على حدته أو بيان عنها بجملة

(مادة ٣١٣)

ما جاز بيعه متفرداً يجوز استثناؤه من السبع

(مادة ٣١٤)

كما يصح بيع العقار المحدود بالتر والذراع يصح بيعه بتعيين حدوده

(مادة ٣١٥)

يصح أن يكون المبيع أحد شيئاً فيفين أو مثيلين من جنسين مختلفين أو ثلاثة أشياء كذلك
يعين عن كل منها على حدته ويجعل الخيار في تعينه للشترى بان يأخذ أي شاء بهته أو للبائع
بان يعطى أيها أراد بهته للشترى ولا بد من توقيت هذا الخيار ثلاثة أيام أو أقل لا أكثر

(مادة ٣١٦)

اذا كان خيار التعيين للبائع فله أن يلزم المشترى أي ما شاء الا اذا تعيب أحد الشيئين في يده
فليس له أن يلزم المعيوب الارضاه فان لم يرض به وليس له أن يلزم به بالآخر

(مادة ٣١٧)

اذا كان خيار التعيين للبائع وهلاك أحد الشيئين في يده كان له أن يلزم المشترى بالثانى فان هكذا
معا بطل العقد

(مادة ٣١٨)

اذا كان خيار التعين للشترى وهلاك أحد الشيئين في يده تعين عليه أخذته ويكون الآخر في يده
أمانة فان هكذا معا ضعف نصف كل واحد منها وان تعينا معها فالخيار بحاله وان تعينا معا
تعين أخذ ما تعيب أولاً

(مادة ٣١٩)

اذا مات من له الخيار قبل التعين انتقل حقه الى وارثه ويحبر على تعين الشئ الذي يريد اعطاءه
ان انتقل الخيار لوارث البائع او الذي يريد أخذها ان انتقل لوارث المشترى ويطلب بهته

الفصل الرابع

(في الثلثان)

(مادة ٣٢٠)

الثلث هوما تراضى عليه العاقدان سواء زاد على قيمة المبيع أو نقص
والقيمة هي ما قويم به الشئ بغيره المعيار من غير زيادة ولا نقصان

(مادة ٣٢١)

يشترط لصحة العقد تعيين الثمن في العقد و معاوميته عند المتعاقدين

(مادة ٣٢٢)

إذا كان الثمن حاضرا يعلم عشاهده والإشارة إليه وإن كان غائباً بما يعلم بوصفه وبيان قدره

(مادة ٣٢٣)

إذا تعدد نوع مسكونات الذهب والفضة في بلدة و اختلفت ماليتها مع الاستواء في رواجها يلزم أن يعين في العقد نوع الثمن منها والأفسد العقد إنما إذا بين بعد ذلك في المجلس ورضى به الآخر ينقلب العقد حكماً لا رفاع المفسد قبل تقرره

(مادة ٣٢٤)

إذا بين وصف الثمن في العقد لزم المشتري أن يؤديه من صنف النقود الموصوفة

(مادة ٣٢٥)

يعتبر الثمن في مكان العقد و زمانه لاف زمن البقاء

(مادة ٣٢٦)

يصح البيع بثمن حال و مؤجل إلى أجل معلوم طويلاً كان أو قصيراً و يجوز اشتراط تقسيط الثمن إلى أقساط معلومة تدفع في مواعيد معينة و يجوز الاشتراط بأنه ان لم يوف القسط في ميعاده يتخلص كل الثمن

(مادة ٣٢٧)

يعتبر ابتداء الأجل من وقت تسليم المبيع في بيع لاختيار فيه بثمن مؤجل لامن وقت العقد اذا كانت مدة الأجل منكرة لامعنة فلأوفيء خياره خذ سقوط اختيار

والمشتري بثمن مؤجل إلى سنة منكرة أجل سنة ثانية مذ تسليم لمنع البائع السلعة عن المشتري سنة الأجل المنكرة فلومعنة أو لم يسع البائع من التسليم فلا يثبت له الأجل في غيره

(مادة ٣٢٨)

لا يحل الأجل بثمن البائع ويحل بثمن المشتري

(مادة ٣٢٩)

البيع المطلق الذي لم يذكر في عقده تأجيل الثمن أو تجحيله يجب فيه الثمن محلاً و يدفع في الحال الا إذا جرى عرف البلدة و عادتها أن يكون الدفع مؤجلاً أو مقسطاً بأجل معلوم فإن كان كذلك

يلزم اتباع العرف والمادة الخامسة (١)

(مادة ٣٣٠)

يجوز للبائع أن يتصرف في الثمن قبل قبضه وأن يجعل غيره به على البائع سواء كان يتعين بالتعين أم لا إنما إذا كان الثمن دينا فالتصرف فيه بغير الموافقة لا يكون الابتنى عليه الدين لغيره

(مادة ٣٣١)

إذا اشترط المتباعان في عقد البيع أن المشتري لم يؤدى الثمن إلى ثلاثة أيام فلابد منهما صحة البيع والشرط فإن أدى المشتري الثمن في المدة المعينة لزم البيع وإن لم يؤدى في المدة المعينة أو مات في أثناءها قبل أداء الثمن فسد البيع (١)

باب

(ف حكم البيع)

(مادة ٣٣٢)

حكم البيع المتعقد صحيحًا إذا مات المبيع للشترى ومات الثمن للبائع فينتقل ملك المبيع للشترى ولو رثته إن مات قبل قبضه سواء كان المبيع منقولاً أو عقاراً أو جراً شائعاً من المقول أو العقار أو حقاً من حقوقه

(مادة ٣٣٣)

يتربى على عقد البيع الصحيح اللازم أمور

الأول الزام المشترى بدفع الثمن إن كان المبيع حاضراً والثمن من النقود وتأديته حالات
كان حالاً أو عند حلول الأجل إن كان موجلاً

الثانى الزام البائع بدفع قبضه الثمن الحال بتسلیم المبيع للشترى فلو كان الثمن موجلاً ولو بعد العقد ألزم البائع بتسلیم المبيع قبل قبضه الثمن

الثالث ضمان البائع الثمن للشترى إن استحق المبيع بينة أو اقرار المتعاقدين أو هلاك في البائع أو استهلاك بغير فعل المشترى أو بفعل أجنبى واحتار المشترى فسخ البيع

الرابع ضمان المشترى ثمن المبيع اذا قبضه قبل دفع الثمن
والبيع الصحيح هو البيع الجائز المشروع ذاتاً ووصفاً

(١) قوله أو مات أي المشترى في أثناء الحزء هذا على خلاف ما في شرح الدرمن خيار الشرط الآلة في رد المحتار ذكر أنه بحث لصاحب النهر ونقل عن شرح الميرى عن خزانة الأكل بطلان العقد بذلك انه

(مادة ٣٣٤)

إذا انعقد البيع موقعاً غير ملائم بأن كان العاقد فضولي باع ملك غيره بلا إذنه أو كان العاقد صبياً مثراً أو صبياً كذلك فإلا ينفي ذلك البيع للمشتري ولا ملكه الثمن لصاحب البيع إلا إذا أجازه المالك في الصورة الأولى والثانية أو الوصي في الصورة الثانية ووقيعت الإجازة مستوفية شرائط الصحة

(مادة ٣٣٥)

إذا انعقد البيع نافذاً غير لازم بأن كان فيه خيار شرط للبائع وحده فلا يخرج البيع عن ملكه إلى ملك المشتري إلا إذا أجاز البائع البيع في مدة الخيار قوله أو فعله صراحةً أو دلالةً أو مضت المدة بدون فسخها أو مات في أثناء المدة وكذلك إذا كان الخيار للبائع والمشتري معاً فلا ينتقل البيع إلى ملك المشتري ولا ملكه البائع إلا إذا أجازه المشتري في المدة المأذنة معتبرة لم يسبقها ولم يتحققها ففسخ من البائع أو مضت المدة أو مات المشتري في أثنائها كما لو كان الخيار له وحده

(مادة ٣٣٦)

إذا هلك المبيع بخيار الشرط في مدة الخيار بعد تسليمه للمشتري فإن كان الخيار للبائع بطل البيع ويلزم المشتري القيمة يوم قبضه بالغة ما باقى وان كان الخيار للمشتري وهلاك في يده فلا يبطل البيع ويلزم المشتري المسمى كتعيسه في يده بعيوب لا يرتفع سواه كان بفعل المشتري أو بفعل أجنبي أو بأفة حماوية أو بفعل المبيع

(مادة ٣٣٧)

إذا وقع البيع فاسداً فلابد للمشتري المبيع إلا إذا قبضه برضاء البائع وإذا تعذر رده ضمنه بهذه لومه مثلياً والأفقيمة يوم قبضه

(مادة ٣٣٨)

إذا وقع البيع باطلاقاً فلابد من عقداً صلحاً وإذا قبض المشتري المبيع فلا يكون مالكاً له وإن هلك في يده ضمنه مثله إن وجد أو قيمته

(مادة ٣٣٩)

البيع الباطل هو ما أورث خلاف ركن البيع أو في محله والبيع الفاسد هو ما أورث خلاف غير الركن والمحل (وبعبارة أخرى) البيع الباطل ما لا يكون مشروعاً صلحاً ولا وصفاً والبيع الفاسد ما كان مشروعاً صلحاً لا وصفاً

باد

(في تسلیم المیع)

الفصل الأول

(في كيفية التسلیم ومكانه ووقته)

(مادة ٣٤٠)

التسليم في المبيع هو أن يخلِّي البائع بين المبيع وبين المشتري على وجه يمكن المشتري من قبضه من غير حائل ولا مانع

(مادة ٣٤١)

التخلية قبض حكمه يختلف بحسب حال المبيع فـإن كان المبيع عقاراً كداراً أو حافلة أو نحوه عما له قبل فـتسليميه يكون بدفع المفتاح إلى المشتري مع الأذن له بقبضه كما يكون بالتخلية بين المبيع والمشتري والأذن له باستلامه إن كان المبيع قريباً منه

(مادة ٣٤٢)

إذا كان المبيع أرضاً فـتسليمها إلى المشتري يكون بالتخلية من البائع على وجه يمكن المشتري من قبضها إبان تكون قريبة منه

فـإن كانت بعيدة عن المشتري فلا يعتبر قريباً بغير إذن البائع له بالقبض

(مادة ٣٤٣)

إذا كان المبيع منقولاً فـتسليميه يكون بتناوله من يد البائع أو وكيله إلى يد المشتري أو وكيله كما يكون بالتخلية والأذن بالقبض

فـإن كان المبيع داخل حافلة أو صندوق يكون تسليمه بدفع مفتاح الحافلة أو الصندوق إلى المشتري مع الأذن له بقبضه

(مادة ٣٤٤)

كيل المكيارات وزن الموزونات المعنية بأمر المشتري ووضعها في الأوعية والحوالق التي هيأها المشتري لوضع المبيع فيها يكون تسليماً

(مادة ٣٤٥)

إذا كانت العين المبعة موجودة تحت يد المشتري قبل البيع بغضب أو بعقد فاسد فـاشتراها من المالك بـنوب القبض الأول عن الثاني

وان كان المبيع في يد المشتري عاريةً أو وديةً أو رهنًا فلا يصير قابضًا بغير دلالة العقد لأن يكون المبيع بحضوره أو يذهب إليه حتى يتمكن من قبضه^(١)
(مادة ٣٤٦)

يشترط في التسليم أن يكون المبيع مفرزاً غير مشغول بحق البائع فأن كان المبيع داراً مشغولة بقوع للبائع أو أراضي مشغولة بزرعه فلا يصح التسليم الا إذا قرر الدار من المتعاق والارض من الزرع ويجب على التفريغ والتسليم للمشتري اذا نقصه الثمن
(مادة ٣٤٧)

إذا قبض المشتري المبيع ورأه البائع وهو يقبضه ولم يمنعه من قبضه يعتبر ذلك اذناً من البائع له باقبض
(مادة ٣٤٨)

إذا قبض المشتري المبيع قبل أداء الثمن المستحق أداؤه بلا ذنب بائعه فلا يكون قبضه معتبراً والبائع حق استرداده فان هكذا المبيع في يد المشتري ينقلب القبض معتبراً ويلزم المشتري بأداء ما في ذمته من الثمن

(مادة ٣٤٩)

تأخير المشتري المبيع قبل قبضه ولو من بائعه أو يبعه قبل قبضه ولو منه وهو منقول غير جائز فلا يصير به قابض المبيع
وان وهب المشتري المدين المباعة قبل قبضها أو رهنها قبله وقبضها الموهوب لها أو المرتهن جاز وقام بقبضه مقام قبض المشتري
(مادة ٣٥٠)

مطلق العقد يقتضي تسليم المبيع حيث كان وقت العقد ولا يقتضي تسليمه في مكان العقد^(٢)

(مادة ٣٥١)

إذا كان المشتري لا يعلم محل المبيع وقت العقد ثم علم به بعده فله المعياران شاه فسخ البيع
وان شاء أمضاه واستلم المبيع حيث كان موجوداً^(٣)

(١) يستفاد حكم فقرتها من أواخر فصل فيما تعلق بالقبض الخ من الانقروية تمرة ٢٥٦ وغرة ٢٥٦ من البيوع

(٢) تقلهاف تنعيم الحامدية من البيوع وهو ظاهر المذهب اهـ

(٣) تقلهاف الانقروية من أوسط البيوع في الأول فيما يجوز بيعه وما لا يجوز وفي الحالية في أوائل البيع الفاسد اهـ

(مادة ٣٥٢)

إذا اشترط في العقد على البائع تسليم المبيع في محل معين لزمه تسليمها في المحل المذكور^(١)

(مادة ٣٥٣)

يجب تسليم المبيع للشري عند نقدة الثمن للبائع ولو شرط البائع^(٢) في عقد البيع تأجيل المبيع المعين وتسليمها للشري في وقت كذا يفسد البيع ولو شرط المشتري^(٣)أخذ المبيع في وقت كذا قبل نقد الثمن للبائع جاز ولو شرط أخذ المبيع قبل نقد الثمن بلا تعين وقت لأخذه فسد

(مادة ٣٥٤)

إذا بيعت جملة من المكيلات أو الموزونات أو المذروعات التي ليس في تعبيضها ضرر أو من العديات المتقاربة وتعين مقدارها ماع يان جملة ثمنها أو بيان ثمن كل كيل أو رطل أو قرده منها على حدته فإن وجدت التكمية المبيعة تامة عند التسليم لزム البيع وان ظهرت ناقصة عن المقدار المعين في العقد فللمشتري ان الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ المقدار الموجود بمحصته من الثمن وان ظهر أن لها زائدة على المعين في العقد فالزيادة للبائع

(مادة ٣٥٥)

إذا بيعت جملة من الموزونات أو المذروعات التي في تعبيضها ضرر أو قطعة أرض وعین قدر وزنها أو ذرعها ماع يان جملة ثمنها فإن وجدت حین وزنها أو ذرعها تامة لزム البيع وان ظهرت ناقصة عن القدر الذي بين فلامشترى ان الخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ القدر الموجود بمحصته من الثمن المسمى وان ظهرت زائدة عن القدر المعين فالزيادة للمشتري ولا اختيار للبائع

(مادة ٣٥٦)

إذا بيع مجموع من الموزونات أو المذروعات التي في تعبيضها ضرر أو قطعة أرض مع بيان مقدار وزنه أو ذرعه وبيان ثمن كل رطل أو ذراع على حدته فإن وجد المجموع وقت التسليم زائداً أو ناقصاً عن القدر المعين من الوزن والذراع فالمشتري مخير ان شاء فسخ البيع وان شاء أخذ ذلك المجموع بحسب الثمن الذي يينه لكل رطل أو ذراع

(١) يستفاد من عباري الانقروية والخالية في أوائل البيع الفاسد اه

(٢) قوله ولو شرط البائع ان نقله في الهندية من الباب العاشر من البيوع في أو سطه وفرا المحترم كتاب البيوع أيضا اه

(٣) قوله ولو شرط المشتري ان نقله في رد المحترم من او خرق فعل فيما يدخل في البيع بما يعزى الى محمد بن علاء عن البحر ونقله في الخالية من اوائل فعل في الشرط المقيدة للبيع اه

(مادة ٣٥٧)

اذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقدار عن ذات المجموع فقط فان ظهر عند البيع تامالزم البيع وان ظهر ناقصاً وزائداً كان البيع في الصورتين فاسدا

(مادة ٣٥٨)

اذا بيع مجموع من العدديات المتفاوتة وبين مقداره مع بيان الثمن آحاده وأفراده فان ظهر عند التسليم تامالزم البيع وان ظهر ناقصاً كان المشتري مخيراً في فسخ البيع أو فيأخذ ذلك القدر بحسبه من الثمن المسمى وان ظهر زائداً كان البيع فاسدا

(مادة ٣٥٩)

في الصور التي يغير فيها المشتري من المواد السابقة اذا قبض المشتري المبيع وهو يعلم أنه ناقص فلا خيار له في الفسخ بعد القبض

الفصل الثاني

(فحق حبس المبيع اقراض الثمن وفي حالات المبيع)

(مادة ٣٦٠)

للبائع حق حبس المبيع لاستيفاء جميع الثمن ان كان الثمن كله حالاً ولو كان المبيع شيئاً أو جلةً أشياء بصفقة واحدة ويتمى لكل منها ثمناً فله حبسه إلى استيفاء كل الثمن

(مادة ٣٦١)

لا يسقط حق البائع في حبس المبيع باعطاء المشتري له رهناً أو كفيلة ولا باراً له من بعض الثمن بل له حبسه إلى استيفائه بتمامه

(مادة ٣٦٢)

اذا أحال البائع أحداً على المشتري بكل الثمن ان لم يكن قبض منه شيئاً أو بعابق له منه ان كان لم يقبضه كله وقبل المشتري المحوالة سقط حق البائع في حبس المبيع (١)

(مادة ٣٦٣)

اذا أحال المشتري البائع بالثمن كله ان كان كله في ذمته او بعابق في ذمته ان كان أدى ببعضه وقبل البائع المحوالة سقط حقه في حبس المبيع

(١) يستفاد حكم هذه المادة والمادة التي يعودها من أواخر فصل فيما يدخل في البيع تعالى من الدروع والمحتر غرة ٤٢ وفي الثانية تخلاف محمد احمد درويش وآتيه

(مادة ٣٦٤)

اذا كان الثمن موجلاً في عقد البيع او رضى البائع تأجيله بعد البيع فلاحق له في حبس المبيع
بل يلزم بتسليمه الى المشتري ولا يطالبهما الثمن قبل حلول الاجل

(مادة ٣٦٥)

اذا لم يسلم البائع المبيع قبل قبض الثمن فقد أسقط حق جسسه فليس له بعد ذلك أن يسترد المبيع
(مادة ٣٦٦)

اذا هلك المبيع عند البائع بفعله او بفعل المبيع او بافة سماوية بطل البيع ويرجع المشتري
على البائع بالثمن ان كان مدفوعاً

(مادة ٣٦٧)

اذا هلك المبيع بعد القبض بفعل المشتري فعليه ثمنه ان كان البيع مطلقاً او بشرط اختياره
وان كان اختيار البائع او كان البيع فاسداً زمه ضمن مثله ان كان مثلياً او قيمته ان كان قيمياً

(مادة ٣٦٨)

اذا هلك المبيع قبل القبض بفعل أجنبي فالمشتري بان اختياره شاء فسخ البيع وتبعه البائع
المتعذر على المبيع ويضم منه مثله لومناها أو قيمتها لوقيمتها وان شاء أمضى البيع ودفع الثمن ورجح
على المتعذر

(مادة ٣٦٩)

اذا مات المشتري مفلساً بعد قبض المبيع وقبل نقد الثمن فالبائع اسوة الغرماء ولو وجد متعاه
باقياً بعينه فلا يكون أحق به من غيره من أرباب الحقوق على المشتري

(مادة ٣٧٠)

اذا مات المشتري مفلساً قبل قبض المبيع ودفع الثمن فالبائع أحق بجسسه الى أن يستوفى الثمن
من تركه المشتري أو يبيعه القاضي ويؤدى للبائع حقه من ثمنه فان زاد الثمن عن حق البائع يدفع
الزائد لباقي الغرماء وان نقص ولم يعرف حق البائع بقلمه فيكون اسوة الغرماء فيما يبقى له

(مادة ٣٧١)

اذا مات البائع مفلساً بعد قبض ثمن المبيع وقبل تسليمه للمشتري فالمشتري أحق به من سائر
الغرماء ولو أخذها ان كانت بعينه فائمة أو استرداد الثمن ان كان قد هلك عند البائع أو عند
ورثته (١)

(١) يستفاد حكمها من أواخر فصل فيما يدخل في البيع تبعاً للحكم من المحكمة غرة ٤٤

ف---صل

(في مصاريف التسليم ولوازمه اقسامه)

(مادة ٣٧٣)

المصاريف المتعلقة بالثمن كعده وزنه تلزم المشتري وحده وكذلك مصاريف الحل

(مادة ٣٧٣)

على البائع مصاريف التسليم كأجراة الكيل والوزن والقياس وشحنة

(مادة ٣٧٤)

أجراة كتابة السندات والمحج وصكولة المبادرات تلزم المشتري

ف---صل

(فيما يدخل في البيع بعها وما لا يدخل)

(مادة ٣٧٥)

كل ما جرى عرف البلدة على أنه من متطلبات البيع أو كان متصلًا بالأرض اتصال قرار سواه
كان اتصاله حقيقياً أو صناعيًا يدخل في البيع بعابلاً ذكر

(مادة ٣٧٦)

فيدخل في الدار بحدودها كل ما كان مبنياً أو مثبتاً فيها أو متصلًا بينها اتصالاً لا ينفصل
عنها ويدخل فيه بستانها الداخل فيها لانخارج عنها ولو كان بابه فيها إلا إذا كان أصغر منها
فيدخل بعها

وما لا يكون من بناء أو لامن بوابته المتصلة به فلا يدخل في البيع إلا إذا جرت عادة البلدة وعرف
أهلها على أن البائع لا يضمن به ولا يمنعه عن المشتري

(مادة ٣٧٧)

ويدخل في بيع الأرض بما يلازد كالأشجار المغروسة فيها للبقاء والتأنيد سواء كانت صغيرة
أو كبيرة مثمرة أو غير مثمرة إلا الأشجار اليابسة التي لا ينتفع بها الأخطب بأو الأشجار المغروسة المعدة
لقلعها من وجه الأرض ونقلها في كل مدة معلومة فهذه لا تدخل في البيع إلا بالتسمية وكل
ما ليس (١) لقطعه مدة ونهاية معلومة فهو عينزة الشجر

(١) قوله وكل ما ليس في كاسول الرطبة والقصب ونعلها في الهندية من أوائل الفصل الثاني في بيع
الارضى والكرفون ١٩

(مادة ٣٧٨)

كل ما كان من حقوق المبيع ومن افقيه أي توابعه التي لا بد له منها ولا تقصد إلا لاجله يدخل في البيع اذا ذكرت الحقوق والمرافق في العقد فإذا بيعت دار بحقوقها ومرافقها دخل في البيع الطريق الخاص بها وحق الشرب وحق المسيل وإن لم ينص في العقد على بيعها بحقوقها ومرافقها فلما تدخل الطريق الخاص بها ولا الشرب ولا المسيل

(مادة ٣٧٩)

كل ما ليس من حقوق المبيع ومن افقيه فلا يدخل في البيع وإن ذكرت الحقوق والمرافق فلا يدخل في بيع الأرض بغير الزرع الذي نبت ولو قيمة واغلي لا يدخل الزرع الذي لم ينبع وما نبت ولا قيمة له

(مادة ٣٨٠)

لا يدخل الترفي بيع الشجر إلا إذا اشترطه المبتعث سواء بيع الشجر مع الأرض أو وحده وكل ما قلعه مدة ونهاية معلومة فهو بعنزة التر

(مادة ٣٨١)

ما كان في حكم بز من المبيع لأن كان لا ينتفع بالبيع إلا به فإنه يدخل في البيع بلا ذكر فإذا بيعت بقر محاورب لأجل ليتها يدخل فلوها الرضيع في البيع تبعا

(مادة ٣٨٢)

شراء الشجرة لأجل القراريد خل فيه الأرض القائمة عليها الشجرة وإن قلعها المشتري فله أن يغرس في مكانها شجرة غيرها وإن اشتراها أبيل قلعها فلما تدخل في بيعها الأرض الحاملة لها ويؤمر المشتري بقلعها وليس له أن يمحى الأرض إلى ما تناهى إليه عروقها فإن قلعها من وجه الأرض ثم نبتت من أصلها أو من عروقها شجرة فهـ حق البائع وإن قطعها من أعلىها فافت منها فهو للمشتري

(مادة ٣٨٣)

وإن اشتري شجرة للقلع وكان في قلعها من الأصل ضرر للبائع يقطعها من وجه الأرض من حيث لا يتضرر به البائع ولو انهم دم في قلعها وأنه ضمن القالع مانشأ من قلعه

(مادة ٣٨٤)

كل ما يدخل في البيع تبعاً إذا هلت قبل التسلیم لا يقابل بشئ من الثمن فلو اشتري داراً فانه دم بناؤها قبل التسلیم خير المشتري إن شاء أخذها ب الكل الثمن وإن شاء تركها (١)

(١) نعلمها في هامش الانفروية من أول فصل في هلاك المبيع والثمن بمقدمة ٥٦

(مادة ٣٨٥)

اذا لم يدخل الطريق في المبيع وليس له مسلك الى الشارع فالمشتري أن يرد للبائع ان لم يعلم بذلك وقت البيع (١)

(مادة ٣٨٦)

الزائد الذي تحصل في المبيع بعد العقد وقبل القبض كالثار والنتائج تكون حقوق المشتري (٢)

فصل

(في أداء الثمن)

(مادة ٣٨٧)

يجب على المشتري أن ينقد الثمن أولًا في بيع سلعة بنقد أن حضر البائع السلعة مالم يكن الثمن دينًا موجلا على المشتري ولم يكن للمشتري في البيع خيار فلو كان اختيار البائع فله أن يطالب المشتري بالثمن ولو أخذه لا يسقط خياره (٣)

(مادة ٣٨٨)

إذا بيعت سلعة بثمنها أو نقد بثمنها يسلم المبيع والثمن معا

(مادة ٣٨٩)

إذا كان الثمن موجلا إلى أجل معالوم يتم أداؤه عند حلول أجله وإن كان مقطوعا على أقساط معينة يؤدي كل قسط في ميعاده فإن تأخير المشتري عن أداء قسط لا تصر الأقساط إلا في حالة إذا كان ذلك مشروط في العقد

(مادة ٣٩٠)

يحيل الثمن المؤجل بحوث المشتري ولا يحيل الثمن بحوث البائع بل تنتظر ورثته أو غير مأمور حلول الأجل لاستيفاء الثمن أو الأقساط التي تكون باقية في ذمة المشتري

(مادة ٣٩١)

إذا كان مكان أداء الثمن معينا في العقد فإن كان مملاً بدل ومؤنة صحيحة التعيين ويلزم أداؤه في المكان المشترط أداؤه فيه وإن كان مملاً بدل ولا مؤنة لا يصح التعيين ويحجز البيع

(١) نعلهاف الحالية من آخر باب ما يدخل في البيع من غير كروما ولا يدخل اه غرة ٢٠٣

(٢) يستفاد من الهدية في أووسط العصل الثانى فيما يدخل في بيع الأراضى والكرום اه غرة ٢١

(٣) نقله في الانقروية من أوائل اختيارات آخر غرة ٢٦٤

(مادة ٣٩٢)

لا يجوز بأى وجه كان لاشتري أن يحبس الثمن الحال بعد قبض المبيع الا إذا استحق المبيع
بالبيضة وفسخ البيع قبل أداء الثمن

(مادة ٣٩٣)

اذا لم يدفع المشتري الثمن حال ان كان مهولاً أو عند حلول أجله ان كان مهولاً فلا يفسخ البيع
بل ي責م المشتري على دفع الثمن فان امتنع يباع من متاع المشتري ما ينافي بالثمن المطلوب منه

(مادة ٣٩٤)

لا يجوز لقاضي أن يهمل المشتري في دفع الثمن للبائع مالم يكن المشتري معسراً لا يقدر على الوفاء
فيستطرد الى الميسرة

(مادة ٣٩٥)

اذا كان الثمن عيناً يجوز للبائع أن يتصرف فيه قبل أن يقبضه من المشتري بيع أو هبة أو وصية
أو غير ذلك

(مادة ٣٩٦)

اذا كان الثمن ديناً في ذمة المشتري فليس للبائع أن يتصرف فيه قبل قبضه ولا يمكنه لأحد غير
المشتري الثابت الدين في ذمته مالم يسلطه على قبضه من المشتري فيقبضه منه أو يحيل عليه
غير عاله ليأخذ منه أو يوصي به لاحقاً أنه يصح علیك له لغير المشتري في هذه الصور الثلاث

فصل

(في ضمان المبيع عند الاستحقاق)

(مادة ٣٩٧)

البائع ضامن للمبيع بثمنه عند استحقاقه للغير ولو لم يشترط الضمان في العقد

(مادة ٣٩٨)

لا يصح اشتراط عدم ضمان البائع لثمن المبيع عند استحقاق المبيع ويفسد البيع بهذا الشرط^(١)

(مادة ٣٩٩)

يصح ضمان الثمن للشترى معلقاً بظاهره والاستحقاق^(٢)

(١) نقلهاق الهندية عن الحانية في أوسط الباب العاشر في الشروط التي تفسد البيع غرة ١٣٨

(٢) هو ضمان الدراث و يؤخذ من رد المحتار في الاستحقاق عند قول المصطف ولا يرجع على باعه مالم يرجع
عليه ولا على الكفيل الخ من أوائله غرة ١٩٣ وصرح به في جامع الفصولين من أواسط السادس عشر
في الاستحقاق غرة ٢٢٢

(مادة ٤٠٠)

علم المشتري بكون المبيع ليس ملكاً للبائع لا ينبع من رجوعه بالثمن على البائع عند الاستحقاق
المبيع^(١)

(مادة ٤٠١)

إن يرجع المشتري على البائع بالثمن إذا ورد الاستحقاق على ملك البائع الكائن من الأصل
فإن ورد الاستحقاق بأمر حادث في المبيع بعد الشراء في ملك المشتري كالأوأبنة المستحق أنه
يملكه بتاريخ متاخر عن الشراء أو بعد ما صار إلى حال لو كان غصباً بالملك الغاصب به فلا حق له
في الرجوع بالثمن على البائع مالم يثبت أنه كان له قبل هذه الصفة^(٢)

(مادة ٤٠٢)

لاريجم المشتري بالثمن على البائع إلا إذا ثبت استحقاق المبيع عليه بالبينة فأن ثبت الاستحقاق
باقرار المشتري أو وكيله أو بنكول المشتري أو وكيله فلا يكون له حق في الرجوع على البائع

(مادة ٤٠٣)

الحكم بالملفات المستحق حكم على ذي اليد وعلى من تلقى نواليد الملفات منه ولو كان موته فيتعدي
إلى بقية الورثة فلا تسمع دعوى الملايين من أحد منهم^(٣)

ومتى استحق المبيع من يد المشتري الآخر وقضى به المستحق جاز لك كل واحد من الاباعة أن يرجع
على صاحبه بعد رجوع المشتري عليه ولو كان أداؤه الثمن له بلا إلزم القاضى أيام

(مادة ٤٠٤)

إذا أحال البائع بالثمن على المشتري فدقعه إلى الحال ثم استحق المبيع بالبينة يرجع المشتري بالثمن
على البائع لاعتلي المحتال^(٤)

وان كان قد اشترا من وكيل البائع ودفع له الثمن فإنه يرجع على الوكيل لاعتلي الأصيل وان كان
دفعه للأصيل يؤمر الوكيل بأخذ منه ودفعه للمشتري^(٥)

(١) نقلها في الدررمن وأخر الاستحقاق غرة ٩٩

(٢) يستفاد ذلك من رد المحتار في الاستحقاق عند قول المصنف ويثبت رجوع المشتري على بائمه بالثمن الخ
غرة ١٩٤١ ويكافى جامع الفصولين من أول السادس عشر والأنهروية من أوسط باب الاستحقاق غرة ١٨٤

(٣) يفهم من الدرر أول الاستحقاق

(٤) يستفاد من رد المحتار من الاستحقاق عند قول المصنف ويثبت رجوع المشتري على بائمه الخ غرة ١٩٤

(٥) يستفاد من الأقرؤبة من باب الاستحقاق في أوله من أوخر غرة ١٧٩

(مادة ٤٠٥)

اذا استحق المبيع على المشتري بالبيضة فله استرداد الثمن بمقابلة من البائع ولو نقصت قيمة المبيع بعد البيع بأى سبب كان (١)

(مادة ٤٠٦)

اذا زادت قيمة المبيع عن ثمنه الذى اشتراكه المشتري فليس له حق في طلب شيء من البائع زائداً عن الثمن الذى أدى إليه (٢)

فصل

(في حكم البناء والغرسان)

(مادة ٤٠٧)

اذا في المشتري (٣) بناء في المبيع أو غرس فيه أشجاراً ثم استحق المبيع بالبيضة يرجع المشتري على البائع بالثمن وبقيمة البناء والغرسان سليمها للبائع وتقوم قيمته ما فاعل غير مقلوعين يوم تسليمهم للبائع فان رجع المشتري بالثمن (٤) وقيمة البناء والغرس على البائع فلا يرجع هذا البائع على باقى ثمنه دون قيمة البناء والغرس

(مادة ٤٠٨)

ان يرجع المشتري اذا في أو غرس بقيمة ما يمكن نقضه وتسليم البائع أما ما لا يمكن تسليميه اليه ولا يبقى له قيمة بعد نقضه كالحص والطين ونحوهما فلا يرجع للشترى بقيمتها على البائع كأنه لارجوع له بقيمة ما أنفقه في المنازع من حفر بئر أو تطهير بالوعة أو مرقة شئ في المبيع المستحق ونحو ذلك (٥)

(١) في جامع الفصولين من أو سطر السادس عشر غرة ٢١٩ حد قوله شري بيتدا سقين وقبضه ونخب السقف الاعلى الى آخره ولواستحق الاعلى والاسفل حد التخريب فالاستحق يضمته قيمة المنقوض

ويرجع المشتري على باقى ثمنه بكل الثمن ١٥

(٢) نقلها في الحيرة من أوائل باب الاستحقاق غرة ٢٢٣

(٣) نقلها في الدر من أو اخر الاستحقاق غرة ٣٠٠

(٤) نقلها في رد المحتر من أو اخر الاستحقاق عند قول الشارح رجع بالثمن وقيمة البناء على البائع غرة ٣٠٠ وهو قول الاما من خلاة المأمور منه في جامع الفصولين في السادس عشر غرة ٢١٨ والانقرورية غرة ١٨٩

(٥) يستفاد من الدر في أو اخر الاستحقاق غرة ٣٠١

(مادة ٤٠٩)

اذا قلع المستحق البناء أو الشجر الذي كان قائماً بالمبيع قبل أن يسلمه المشتري للبائع فالمشتري يرجع بالثمن على البائع وهو في النقص بال الخيار ان شاء سلمه الى البائع ورجع عليه بقيمة مبنياً غير منقوص ومغروس وغير مقلوع يوم تسليمه الى البائع وان شاء أمسكه لنفسه ولا يرجع بالنقصان^(١)

(مادة ٤١٠)

اذا بقى المشتري أو غرس في المبيع الذي اشتراه حال كونه عالماً بان البائع لم يكن مالكاه وأنه باعه اليه بأمر مالكه فلاحق له في الرجوع بقيمة البناء والغراس وانما يكون له حق في الرجوع بالثمن فقط

فإن كان المشتري جاهلاً وقت الشراء أن البائع باعه بأمر المالك أو بغير أمره وغدره البائع بقوله أمر في المالك بالبيع فاشترى وغرس أو بقى في المبيع ثم استحقه مالكه وأنكر الامر بالبيع يكون الحق للشترى في الرجوع بالثمن وبقيمة البناء والغراس^(٢)

(مادة ٤١١)

اذا استحق بعض المبيع قبل القبض بطل البيع في قدر المستحق ويختير المشتري في الباقي ان شاء رده ورجع بجميع الثمن وان شاء أمسكه ورجع بمحصلة المستحق سواءً أورث الاستحقاق عياباً في الباقي أم لاً أي سواءً كان قيمياً أو مثلياً لتفرق الصنفة بعد التمام وكذلك الحكم ان قبض بعضه ثم استحق سواءً المقبوض أو غيره وان استحق موضع بيعيه قبل القبض فالمشتري بالخيار أيضاً وان استحق بعد القبض فلا خيار له ويرجع بثمن المستحق^(٣)

(مادة ٤١٢)

اذا قبض المبيع كله فاستحق بعده بطل البيع بقدره ثم ان أحذر الاستحقاق عيابي الباقي يختار المشتري ان شاء رده ورجع بجميع الثمن وان شاء أمسكه ورجع بثمن المستحق وان لم يحذف عيابي الباقي يأخذ المشتري بلا خيار ويرجع بمحصلة المستحق كثواب بين استحق أحدهما أو كيلى أو وزنى استحق بعضه ولا يضر بعيشه فالمشتري يأخذ الباقي

(١) يستفاد حكمها من جامع الفصولين من السادس عشر فـ أول سطه غرة ٢١٧

(٢) يستفاد نقل هذه المادة من الانقرالية من أول سطه الاستحقاق غرة ١٨٩

(٣) يستفاد من غرة ٢١٢ من حاشية الدر المختار اه

(مادة ٤١٣)

إذا بُعِيَ المشتري في المبيع ثم استحق منه جرء شائع ورد المشتري ما بقي منه على البائع كان له أن يرجع عليه بالثمن ونصف قيمة البناء وإن استحق منه جرء بعينه فأن كان البناء في ذلك الجزر خاصة رجع المشتري بجميع قيمة البناء وإن كان في الجزر لا آخر فلا يرجع بقيمة (١)

(مادة ٤١٤)

إذا استحق أحد البذلين في المعايضة وهي بيع عن بعين يرجع المشتري بالبدل الآخر أن كان قائمًا أو بقيمتها كان حال الكا لا بقيمة المستحق (٢)

(مادة ٤١٥)

ما يدخل في البيع تبعًا إذا استحق بعد القبض كان له حصة من الثمن فيرجع المشتري على البائع بحصته من الثمن (٣)

وإذا استحق قبل القبض فان كان لا يجوز بيعه وحده كالشrub فلا حصة له من الثمن فلا يرجع بشيء بل يخربين أخذ المبيع بكل الثمن أو تركه وإن كان يجوز بيعه وحده كالشجر والبناء تكون له حصة من الثمن فيرجع بها على البائع

(مادة ٤١٦)

إذا ولدت الدابة المشترأة عند المشتري ثم استحقت بالبيضة فالمستحق يأخذها مع تاجها أو المشتري يرجع على البائع بالثمن وقيمة النساج

(مادة ٤١٧)

إذا ورد الاستحقاق بعد هلاك المبيع فلا بد للمستحق من أن يرهن على قيمته يوم الشراء فيضمون المشتري القيمة ويرجع على بائعه بالثمن لبعض من (٤)

فصل

(في رد المبيع بالعيوب القديم)

(مادة ٤١٨)

البيع المطلق أي المجرد من شرط البراءة من العيوب ومن ذكر العيب والسلامة يقتضي أن يكون المبيع سالماً حالياً من كل عيب

(١) يستفاد من الانقروية في أواخر الاستحقاق غرة ١٩٠١هـ — (٢) يستفاد حكمها من الانقروية

من الاستحقاق غرة ١٨٣ — (٣) يستفاد حكمها من أواخر الاستحقاق في رد المختار غرة ٢٠٢

(٤) حكمها في رد المختار من خاتمه في آخر الاستحقاق

(مادة ٤١٩)

يثبت خيار العيب للمشتري وان لم يشترطه في عقد البيع

(مادة ٤٢٠)

العيب الموجب لـ العـيـب هـوـ ماـ يـنـقـصـ النـفـنـ وـلـوـ يـسـرـاـ أـوـ مـاـ يـفـوتـ بـهـ غـرـمـ صـحـيـحـ بـشـرـطـ أـنـ
يـكـونـ الـغـالـبـ فـيـ أـمـيـالـ الـبـيـعـ عـدـمـهـ (١)

(مادة ٤٢١)

يشترط أن يكون العيب الموجب لـ العـيـب قـدـيـماـ

(مادة ٤٢٢)

العـيـبـ الـقـدـيـمـ هـوـ مـاـ كـانـ مـوـجـودـ فـيـ الـبـيـعـ وـقـتـ الـعـقـدـ أـوـ حـادـثـ بـعـدـ وـهـوـ فـيـ يـدـ الـبـائـعـ قـبـلـ
الـتـسـلـيمـ (٢)

(مادة ٤٢٣)

اـذـاـ ذـكـرـ الـبـائـعـ أـنـ فـيـ الـبـيـعـ عـيـبـ اـفـاشـرـاهـ الـمـشـتـريـ بـالـعـيـبـ الـذـىـ سـمـاهـ فـلـاخـ يـارـهـ فـيـ رـدـهـ بـالـعـيـبـ
الـسـمـىـ وـلـهـ دـهـ بـعـيـبـ آـخـرـ وـلـوـ قـبـلـهـ الـمـشـتـريـ بـجـمـعـ عـيـوبـ لـكـنـهـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ يـبـرـأـ الـبـائـعـ مـنـ الـعـيـبـ الـمـوجـودـ وـقـتـ الـعـقـدـ

(مادة ٤٢٤)

اـشـرـطـ الـبـائـعـ بـرـاءـتـهـ مـنـ كـلـ عـيـبـ وـمـنـ كـلـ عـيـبـ بـهـ وـقـبـلـ الـمـشـتـريـ الـبـيـعـ بـهـ ذـاـ الشـرـطـ صـحـ الـبـيـعـ
وـالـشـرـطـ وـاـنـ لـمـ يـسـمـ الـعـيـوبـ لـكـنـهـ فـيـ الـحـالـةـ الـأـوـلـىـ يـبـرـأـ الـبـائـعـ مـنـ الـعـيـبـ الـمـوجـودـ وـقـتـ الـعـقـدـ
وـمـنـ الـعـيـبـ الـحـادـثـ بـعـدـ قـبـلـ الـقـبـضـ وـفـيـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ يـبـرـأـ مـنـ الـمـوجـودـ دـوـنـ الـحـادـثـ
فـلـلـمـشـتـريـ رـدـهـ بـالـحـادـثـ لـاـلـمـوجـودـ

(مادة ٤٢٥)

ماـ بـيـعـ يـعـاـمـلـ قـاـنـوـنـاـ كـاـنـ أـوـ عـقـارـاـ وـظـهـرـ لـلـمـشـتـريـ عـيـبـ قـدـيـمـ فـيـهـ فـلـهـ اـنـخـيـارـ اـنـ شـاءـ قـبـلـهـ بـكـلـ
الـنـفـنـ السـمـىـ وـاـنـ شـاءـ رـدـهـ وـاـسـتـرـدـ النـفـنـ اـنـ كـانـ نـقـدـهـ لـلـبـائـعـ

(مادة ٤٢٦)

اـذـاـ يـعـتـ جـلـهـ أـشـيـاـ صـفـقـةـ وـاحـدـةـ وـظـهـرـ بـعـضـهـ عـيـبـ قـبـلـ التـسـلـيمـ فـاـلـمـشـتـريـ مـخـرـ انـ شـاءـ قـبـلـهـ
بـالـنـفـنـ السـمـىـ وـاـنـ شـاءـ رـدـ بـجـيـعـهـاـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـرـدـ الـعـيـبـ وـحـدـهـ وـيـأـخـذـ السـالـمـ (٣)

(١) أخرج بالـ غالـبـ مـاـ لـهـ كـانـ الـأـمـهـ تـبـاـعـ اـنـ الشـيـاهـ تـقـصـ الـقـيمـةـ لـكـنـهـ لـيـسـ الـغالـبـ عـدـمـ الشـيـاهـ رـدـ المـختـارـ
مـنـ أـقـلـ خـيـارـ الـعـيـبـ — (٢) يستفاد من رـدـ المـختـارـ فـيـ أـوـاـئـلـ خـيـارـ الـعـيـبـ فـرـةـ ٧٣

(٣) يستفاد حـكمـهـاـ وـمـاعـدـهـاـ مـنـ رـدـ المـختـارـ مـنـ أـوـسـطـ خـيـارـ الـعـيـبـ عـنـ قـولـ الـمـصـنـفـ اـشـتـريـ عـبدـينـ
وـقـبـضـ أـحـدـهـ مـاـ لـهـ فـرـةـ ٩٣

(مادة ٤٣٧)

اذا سمعت بجمله أشياء صفة واحدة وظهر بعضها عيب بعد التسليم فان لم يكن في تصريفها ضرر فللشترى أن يرد المعيب منها بمحضه من الثمن سالما وليس له أن يرد الجميع بدون رضا البائع وان كان في تصريفها ضرر فله أن يرد الجميع كلها أو يقبله بكل الثمن

(مادة ٤٣٨)

اذا كان المبيع كمية سعينة من المكيلات والوزنات وو جد في بعضها عيب بعد التسليم فان كانت في أوعية مختلفة فللشترى أن يرد الوعاء للذى وجد فيه العيب وحده وان كانت في وعاء واحد أو لم تكن في وعاء فله رد الكل آوانأخذ بعيبه بكل الثمن وليس له رد المعيب وحده بمحضه من الثمن (١)

(مادة ٤٣٩)

اذا وجد في الخطة أو الشعير أو غيرها من الغلال ترابا فان كان التراب قليلا بحسب لا يعد عيبا في العرف فليس للشترى رد المبيع وان كان فاحشاً او يعده الناس عيبا يخرب المشترى بينأخذ المبيع بالثمن المسمى أو رده واسترداد الثمن ان كان مقبوضا

(مادة ٤٣٠)

اذا ظهر بالمبيع عيب قديم ثم حدث به عيب جديد عند المشترى فليس له أن يرده بالعيب القديم والعيب الجديد موجود فيه بل لمطالبة البائع بنقصان الثمن مالم يرضي البائع بأخذة على عيبه ولم يوجد مانع للرد

(مادة ٤٣١)

اذا زال العيب الحادث عاد للمشتري حق رد المبيع بالعيب القديم على البائع

(مادة ٤٣٢)

يقدر نقصان الثمن بعمره أرباب الخبرة المؤتوف بهم بأن يقوم المبيع سالما ثم يقوم معينا وما كان بين القيمتين من التفاوت ينسب إلى الثمن المسمى وبمقتضى تلك النسبة يرجع المشترى على البائع بنقصان

(مادة ٤٣٣)

اذا حدث في المبيع زيادة مانعة من الرد كصipping الثوب المبيع والبناء والغرس في الأرض المباعة ثم اطلع المشترى على عيب قديم في المبيع فإنه يرجع على البائع بنقصان العيب ويكتفى الرد ولو قبله البائع بالعيب الحادث

(١) هذا التفصيل أحد قولين وهو الارفق والآيس وقيل الحكم كما ذكر في الوجه الثاني مطابقاً بلا فرق بين وعاء ووعاءين وهو الاطهار والاصح كلف رد المختار من غرة به في أوسط خيار العيب

(مادة ٤٣٤)

اذا تصرف المشتري في المبيع ببيع او هبة ثم علم بالعيوب لا يرجع بالنقضان (١)

(مادة ٤٣٥)

اذا اجر المشتري المبيع ثم وجد فيه عيوب افله قض الاجارة ورده بعيوبه ولو رهن ثم وجد فيه عيوب ليس له نقض الرهن وانما يرد به بعد فكه

(مادة ٤٣٦)

اذا هلك المبيع في يد المشتري فهلاكه عليه ويرجع على البائع بنقضان العيوب

(مادة ٤٣٧)

ان ظهر ان المبيع العيوب لا يتضمنها اصلاً يبطل البيع ويكون للمشتري حق استرداد الثمن من البائع ان كان قد دفع اليه

فصل

(في الغبن والتغريب)

(مادة ٤٣٨)

لاردغين فاحش في المبيع الا اذا اغرت أحد المتابعين الآخر او غرته الدلال
فإن ثبت التغريب وتحقق أن في البيع غبناً فاحشاً للغبون فسنه
والغبن الفاحش في العقار وغيره هو ما لا يدخل تحت تقويم المقومين (٢)

(مادة ٤٣٩)

لا يفسخ البيع بالغبن الفاحش بلا تغيير الا في مال الصغير ومال الوقف ومال بيت المال (٣)

(مادة ٤٤٠)

اذا مات المغزو والمغبون بغبن فاحش فلا ينتقل خيار التغريب لوارثه (٤)

(مادة ٤٤١)

المشتري المغزو والمغبون بغبن فاحش اذا تصرف في بعض المبيع تصرف المالك بعد علمه بالغبن
الفاحش سقط حق فسنه (٥)

(١) حكمها او ما بعدها دكره في رد المحتار في أو سط خيار العيوب غرة ٨١ آه

(٢) هذا التفسير هو الصحيح كاف حاشية الرمل على جامع الفصولين من آخر الفصل السابع والعشرون آه

(٣) يستفاد حكمها من جامع الفصولين من آخر الفصل ٢٧ آه

(٤) هذا ما جرى عليه مصنف التنوير بحثاً وفواض في رد المحتار من المراجحة وبحث الرمل والقدسى أنه يورث آه

(٥) يستفاد من الانقروبيه من آخر فصل في الغبن والمحاباة غرة ٣٥٩

وأما تصرفه في بعض المبيع قبل علمه بالغبن فلابد من الرد بالباق ورد مثل ما صرف في حاجته لومثليا والرجوع بالثمن^(١)

(مادة ٤٤٢)

إذا هلاك عند المشتري المبيع بغبن فاحش وغيرأ أو استهلاك أو حدث فيه عيب أو بني المشتري فيه بناء فلا حق له في فسخ البيع ويلزم به جميع الثمن^(٢)

باب السلم

(مادة ٤٤٣)

السلم هو شراء مثمن آجل وهو المسلم فيه بغير عاجل وهو رأس المال

(مادة ٤٤٤)

حكم السلم ثبوت الملك للسلم إليه في الثمن عاجلا ولرب السلف المسلم فيه آجلا

(مادة ٤٤٥)

لا يصح السلم إلا في الأشياء التي يمكن ضبطها أو تعيينها قدرها ووصفا كالكميات والوزنات والمذروعات والعدديات المتقاربة وأما العددية المتفاوتة في القيمة فلا يجوز السلم في سعادها إلا بعمر كطول وغلوظ وشحود ذلك

(مادة ٤٤٦)

يشترط لصحة السلم أن كان المسلم فيه حنطة أو قطننا أو خبرأ أو شعيراً أو غير ذلك من الغلال ومحوها أن تكون موحدة وقت العقد إلى وقت التسلیم

فلا يجوز السلم في حنطة أو ذرة حديثة قبل وجودها

(مادة ٤٤٧)

شروط صحة السلم سبعة

الأول بيان جنس المسلم فيه كبرأ أو قطن أو فول أو شعيراً أو نحو ذلك

الثاني بيان نوعه أي كونه بعلياً أو مسقاويا^(٣)

(١) حكمها في الدر من أو اخر المراجحة والتولية غرة ١٥٩

(٢) يستفاد حكمها من رد المختار في أو اخر المراجحة غرة ١٦٠ عند قول المصنف وتصرفه في بعض المبيع غير مانع منه على قول الشارح بقى ما لو كان قبيلاً الخ ذكر ذلك استدلاً لا يع擒 في خيار الخيانة في المراجحة بعنه

(٣) الذي في اختيار الصحاح مسقوى أي ما يمسق بالسجع من باب الروا وفصل السين غرة ٦٣٠

الثالث بيان وصفه أى كونه جيداً أو رديئاً أو متوسطاً

الرابع بيان قدره وزناً أو كيلو ونرعاً أو عدداً فالمكيلات والوزنات والمذروعات والمعدودات تعين مقاديرها بالعدد والوزن والكيل والنزع والعديدات المتقاربة تعين مقاديرها بالعدد والوزن والكيل أيضاً وينبع في المنسوجات تعين طولها وعرضها ورقتها وتخنثها وما يكتب منها وصفتها^(١)

الخامس بيان الأجل وأقله شهر السلم

السادس بيان قدر رأس المال ان كان مكيلاؤ ووزناً أو عدد يغير متفاوت

السابع بيان مكان الإيقاء فيه المأجل ومونته

(مادة ٤٤٨)

يشترط لبقاء السلم على الصحة قبض رأس المال ولو عين قبل الافتراق

(مادة ٤٤٩)

إذا اشترط الإيقاء في مدينة فكل محلاته متساوية في الإيقاء حتى لو أوفاه في محله فيه بارئ وليس له أن يطالبه في محلة أخرى وإن كانت المدينة متعددة بأن بلغت نواحيها فرسخاً يشترط أن يعين للإيقاع ناحية منها^(٢)

(مادة ٤٥٠)

مالاً مأجلاً ولا مونة لا يشترط فيه بيان مكان الإيقاء في وقته حيث شاء ولو عين مكاناً تعيّن

(مادة ٤٥١)

إذا أبى المسلم إليه قبض رأس المال يجب عليه

(مادة ٤٥٢)

لایجوز للسلم إليه التصرف في رأس المال قبل قبضه ولارب السلم أن يتصرف في المسلم فيه قبل استلامه بتحريمه وشراء^(٣)

(مادة ٤٥٣)

يطل الأجل عوت المسلم إليه لأجور رب السلم فيؤخذ المسلم فيه من تركه المسلم إليه حالاً^(٤)

(١) صريح في الدر من أوائل السلم غرة ٣٠٤

(٢) حكمها في الدر وحاشية ترداً المختار من أوائل السلم غرة ٣٠٧

(٣) حكمها في الدر من أوسط السلم غرة ٣٠٩

(٤) حكمها في الدر من أوائل السلم غرة ٣٠٦

فصل

(في بيع الوفاء)

(مادة ٤٥٤)

بيع الوفاء هو أن يبيع شيئاً بكتذا أو بدين عليه بشرط أن البائع متى رد الثمن إلى المشتري أو أداه الدين الذي له عليه يرده العين المبعة وفاء.

(مادة ٤٥٥)

لا يجوز للشترى وفاءً أن ينفع بالبيع إلا إذا ابادن البائع ويضمن ما كله بغير إنته من غرة أو ما أتلفه من شجرة (١)

(مادة ٤٥٦)

لا يجوز للبائع أو المشتري أن يبيع العين المبعة وفاءً لشخص آخر فلوباعها البائع لا يرجع عاباتاً ووقف البيع على اجازة مشترى لها وفاء ولو باعها المشتري فلا بائع أو ورثته حق استردادها ويكون للمشتري إعادة قيمه عليه حتى يستوفي دينه (٢)

(مادة ٤٥٧)

إذا قبض المشتري المبوع وفأه بعد مادفع الثمن للبائع وتوافق البائع مع المشتري على أن يرده المبوع إذا رد له تظير الثمن في وقت كذا ثم جاء الوقت وامتنع البائع من رد تظير الثمن للمشتري يوم من البائع ببيع المبوع وقضاء الدين من ثمنه فإذا امتنع باع الحكم عليه (٣)

(مادة ٤٥٨)

إذا هلك المبوع وفاءً وكانت قيمته مساوية ل الدين المطلوب من البائع سقط الدين في مقابلته وإن كانت قيمته أقل من الدين المطلوب سقط من الدين بقدر قيمته واسترد المشتري الباقي من البائع

(مادة ٤٥٩)

إذا هلك المبوع وفأه في يد المشتري وكانت قيمته زائدة عن مقدار الدين سقط من قيمته قدر ما يقابل الدين وضمن المشتري الزيادة إن كان هلاكاً المبوع بتعديه وإن كان بدون تعديه فلا تلزمه الزيادة (٤)

(١) حكمها في رد المختار بيع الوفاء من أواخر الصرف غرة ٢٤٦

(٢) حكمها في الدر من بيع الوفاء غرة ٢٤٧

(٣) حكمها في تنقيح الحامدية من أوائل الرهن غرة ٣٦٩

(٤) يستفاد حكمها من تنقيح الحامدية من أوائل الرهن غرة ٣٦٦

(مادة ٤٦٠)

اذا مات أحد المتباعين وفاته قوم ورثته مقامه في أحكام الوفاء^(١)

(مادة ٤٦١)

ليس لسائر الغرماء أن يزاحوا المشتري في المبيع وفاته حتى يستوفى دينه من المبيع

فصل

(في الاستصناع)

(مادة ٤٦٢)

الاستصناع^(٢) هو طلب عمل شيء خاص على وجه مخصوص مادته من الصانع^(٣)

(مادة ٤٦٣)

يتحقق الاستصناع على العين لا على عمل الصانع^(٤)

(مادة ٤٦٤)

يجوز الاستصناع في كل ما يجري به التعامل^(٥)

ويشترط لصحته بيان جنس المصنوع ونوعه وقدره ووصفة

(مادة ٤٦٥)

لا يصح الاستصناع في التعامل فيه اذا ضرب له شهرافاً كثري تكون سلماً تعتبر في شرائط

السلم^(٦)وكذلك ما يجري به التعامل اذا ضرب له أجل وكان شهرافاً كثري يعتبر سلماً^(٧)

(مادة ٤٦٦)

لا يلزم في الاستصناع تجحيل الثمن^(٨)

(١) يستفاد من الدرر بيع الوفاء وأخر الصرف غرة ٢٤٧

(٢) يستفاد حكمه من أواخر السلم من شرح الدرر مع حاشية رد المحتار غرة ٢١٢

(٣) أي الأجزاء التي يتركب منها الشيء المراد عقد الاستصناع فيه من طرف الصانع اهـ

(٤) يستفاد هذان الدرر وأخر السلم غرة ٢١٣

(٥) يستفاد حكمه من حاشية رد المحتار وأخر السلم غرة ٢١٣

(٦) يستفاد حكمه من الدرر وحاشيته رد المحتار من أواخر السلم غرة ٢١٤

(٧) يستفاد حكمها من حاشية رد المحتار من أواخر السلم غرة ٢١٣

(٨) يستفاد حكمها من رد المحتار وأخر السلم غرة ٢١٣

(مادة ٤٦٧)

لا يتعين البيع للأمر قبل اختياره له فيجوز للصانع أن يبيع مصنوعه قبل رؤيه الأمر كما يجوز للأمر أخذه وتركه بختار الرؤية^(١)

(مادة ٤٦٨)

إذا ضرب الاستصناع بأجل شهر اتفاً تتصارس مساواه برجى فيه تعامل أم لا فتعتبر فيه شرائط السلم ولا خيار لواحد منهما اذا سلم الصانع المصنوع على الوجه الذي عليه في السلم^(٢)

(مادة ٤٦٩)

إذا ضرب الاستصناع بأجل أقل من شهر ان برجى فيه تعامل كان استصناعاً صحيحاً وإن لم يجر فيه تعامل ان ذكر الأجل على وجه الاستعمال كان استصناعاً صحيحاً أيضاً وإن ذكره على وجه الاستعمال فهو استصناع فاسد^(٣)

كتاب الاجارة

الباب الأول

(في عقد الاجارة)

الفصل الأول

(في عقد الاجارة وشروطها وبيان مدةتها)

(مادة ٤٧٠)

عقد الاجارة هو علی المؤجر لاستئجار منفعة مقصودة من العين المؤجرة في الشرع ونظر العقلاء بعوض يصلح أجرة^(٤)

(مادة ٤٧١)

يصح أن يرد عقد الاجارة على منافع الأعيان منقوله كانت أو غير منقوله وأن يرد على العمل كاستئجار الخدمة والعمله وأرباب الحرف والصانع^(٥)

(١) يستفاد حكمها من الدراواز السلم غرة ٢١٣ — (٢) يستفاد حكمها من الدروجاشية رد المختار من أو آخر السلم غرة ٢١٢ — (٣) يستفاد حكمه من رد المختار وأخر السلم غرة ٢١٢

(٤) يستفاد حكمها من الدرأول الاجارة غرة ٣ — (٥) يستفاد من الهندية في أو آخر الباب الأول

(مادة ٤٧٣)

يشترط لانعقاد الاجارة أهلية العاقدين بأن يكون كل منهما عاقلاً مهيناً ويشترط لنفاذها كون العاقدين عاقلين غير محجورين وكون المؤجر بالكمال بوجوهه أو وكيله أو وليه أو وصيه (١)

(مادة ٤٧٤)

يشترط لصحة الاجارة رضا العاقدين وتعيين المؤجر وملوئية المنفعة بوجه لا يفضي إلى المنازعات وبيان مدة الاتفاق وتعيين مقدار الاجرة ان كانت من النقود وتعيين قدرها وصفتها ان كانت من المقدرات فان اختل شرط من شرائط الصحة المذكورة فسدت الاجارة (٢)

الفصل الثاني

(في الاجرة وبيان شروط زومها)

(مادة ٤٧٥)

يصح اشتراط تجحيل الاجرة وتأجيلها وتقسيطها الى أقساط تؤدى في أوقات معينة (٣)

(مادة ٤٧٦)

لاتلزم الاجرة بغير دفع العقد فلا يجب تسليمها به الا اذا اشترط على المستأجر تجحيلها وكانت الاجرة منجزة (٤)

فإن كانت الاجارة مضافة الى وقت مستقبل فلا تلزم ولا تملك فيها الاجرة يشرط تجحيلها ولو يحمل المستأجر الاجرة في الاجارة المنجزة بان دفعها المؤجر فقد ملكها ولا يجوز للمستأجر استردادها منه (٥)

(مادة ٤٧٧)

اذا اشترط تجحيل الاجرة لزم المستأجر دفعها وقت العقد وللمؤجر أن يستعن عن تسلیم العين المؤجرة للمستأجر حتى يستوفى الاجرة وله أن يفسخ عقد الاجارة عند عدم الایفاء من المستأجر

(مادة ٤٧٨)

يجوز للاجر أن يستعن من المهل الى أن يستوفى أجورته المشروط تجحيلها وله فسخ الاجارة ان لم يوفه المؤجر الاجرة

(١) يستفاد من المندية من أواخر الباب الاول من الاجارة غرة ٣٩٣ — (٢) يستفاد من المندية من أواخر الباب الاول من الاجارة غرة ٣٩٣ ويستفاد من تنفيح الحامدة من الاجارة غرة ١٣٧ ومن رد المختار في أوائل الاجارة غرة ٣ — (٣) يستفاد من رد المختار غرة ٩ من أوائل كتاب الاجارة — (٤) يستفاد من الدرف أوائل الاجارة غرة ٧ — (٥) يستفاد من الدرف الباب المدكور غرة ٨ من أوائل الاجارة

(مادة ٤٧٨)

اذا اشترط تأجيل الاجرة لزمن المؤجر ان يسلم العين المؤجرة للمستأجر ان ورد العقد على منافع الاعيان ولزمن الاجير ايقاء العمل ان وردت الاجارة على العمل ولا تلزم الاجرة الا عند حلول الاجل في الصورتين وان كان قد اؤدى في العمل

(مادة ٤٧٩)

تحب الاجرة في الاجارة العدالة بتسلیم العين المؤجرة للمستأجر واستيفاؤه المنفعة فعلاً أو يمكنه من استيفاؤها باتسليمها له ولو لم يستوفها
فإن قبض المستأجر الدار المؤجرة فارغة عن متع المؤجر لزمه أجرتها ولو لم يكن لها

(مادة ٤٨٠)

لامثل منافع الاعيان في الاجارة الفاسدة بغير دفعها فلا يجب الاجر به على المستأجر الا إذا سلت له العين المؤجرة من جهة المؤجر المالك لها واتفع بها التفاصي الحقيقيا
فإن لم يكن تسليمها للمستأجر من جهة مالكيها فلا أجرة عليه وإن استوف المنفعة (١)

(المادة ٤٨١)

إذا وقعت الاجارة فاسدة باعتبار جعل الاجر المسمى أو باعتبار عدم التسمية وقبض المستأجر العين المؤجرة واتفع بها التفاصي الحقيقيا لزمه أجر المثل بالغام باللغة
وان وقعت فاسدة بفقدان شرط آخر من شرائط الصحة لزمه الأقل من أجر المثل ومن المسمى
ان يوجد مسمى معلوما

الباب الثاني**(في اجارة الدواب للركوب والحمل)****الفصل الأول****(في اجارة الدواب للركوب)**

(مادة ٤٨٢)

من استأجر دابة للحمل فله أن يركبها وإن استأجر هالركوب فليس له أن يحمل عليها وإن جعل فلا أجر عليه (٢)

(١) حكمها مصري به في رد المحتار من أوائل الاجان عند قول المصنف و يجب الاجر لدار قبضت الحنة غرة ٧

(٢) صريح باتفاق المذهب في أواخر السادس والعشرين في استئجار الدواب للركوب غرة ٤٧٦

(مادة ٤٨٣)

من استأجر دابة أو عربة للركوب لتوصله إلى محل معين بأجرة معلومة فتعتبر الدابة المركبة أو خيل العربية في الطريق فله نقض الإجارة وعليه دفع مقدار ما أصاب تلك المسافة من الأجر المسمى (١)

(مادة ٤٨٤)

لا يجوز لاستأجر الدابة أن يتجاوز يوم العمل المعين مقدار ما لا يتسع فيه النامس بلا إذن صاحبها ولا أن يذهب بها إلى محل آخر ولا أن يستعملها أزيد من المدة التي استأجرها فإذا كان يتجاوز المحل المعين بلا إذن صاحبها أو ذهب بها إلى محل آخر أو استعملها بعد مضي المدة فتعطى قيمة ضمان (٢) قيمتها

(مادة ٤٨٥)

من استأجر حيواناً يذهب به إلى محل معين وكانت طرقه متعددة فله أن يذهب من أي طريق شاء من الطرق المسلوكه فإن ذهب (٣) من طريق غير الذي عينه صاحب الحيوان وتلف الحيوان فإن كان الطريق الذي سلكه أصعب من الطريق الذي عينه صاحبها لزم المستأجر نفقات قيمتها وإن كان مساوياً له أو أسهلاً منه فلا ضمان عليه

(مادة ٤٨٦)

لا يجوز لمستأجر أن يضرر الدابة ولا أن يسرها سيراً عنيفاً (٤)
فإن ضربها أو كبهما بالجامب أو سيرها سيراً عنيفاً فوق المعتاد فتعطى قيمة ضمان قيمتها

الفصل الثاني**(فـ إـجـارـةـ الدـوـابـ وـالـعـرـبـاتـ لـلـحـمـلـ)**

(مادة ٤٨٧)

تحجوز إجارة الدواب والعربات للحمل بشرط بيان ما يحمل عليهم أو تعيين المدة أو المحل الذي يراد حملها ونقلها إليه (٥)

(١) يستفاد من المندية من أوائل السادس والعشرين في استئجار الدواب المركوب غرة ٤٧٤

(٢) يستفاد حكم الوجه الأول وما بعده من الثانية من أوائل فصل في إجارة الدواب غرة ٣٣٦ ومثله في المندية مدورة وصحيفة من السابع والعشرين في مسائل الضمان غرة ٤٧٩

(٣) قوله فإن ذهب من طريق الخط يستفاد من المندية بعد وقتي من السابع والعشرين في مسائل الضمان غرة ٤٨٠

(٤) يستفاد من المرور المختار من أوسط ما يجوز من الإجارة غرة ٢٥ وكذا الفقرة بعدها

(٥) يستفاد من المندية من أوائل ما يجوز من الإجارة وما لا يجوز غرة ٤٣٤

ويجوز استئجارها للعمل بدون تعين مقداره ولا الاشارة اليه وينصرف الى المعتاد^(١)
(مادة ٤٨٨)

من اسْتَأْجَرَ مِنْ قَعْدَةً مُقْدَرَةً بِالْعَقْدِ فَلَمْ يَسْتَوِ مِثْلُهَا أَوْ دُونَهَا أَكْثَرَ مِنْهَا^(٢)
فَنَ اسْتَأْجَرَ دَابَّةً لِلْعَمَلِ وَبِنَوْعِ مَا يَحْمِلُهُ وَقَدْرُهُ وَزْنًا فَلَمْ يَسْتَوِ حَلَامًا سَوَيَ الْمُوْلَى فِي الْوَزْنِ
أَوْ حَلَامًا أَخْفَى مِنْهُ وَزْنًا أَكْثَرَ مِنْهُ

(مادة ٤٨٩)

اذا جل المستأجر الدابة حلامساوايا للعمل المسمى فعطببت فان كان المحمول يأخذ من موضع
الحمل أقل مما يأخذ منه المسمى فعليه الضمان وان استويا وزنا كالمسمى حنطة فحمل مقدارها
حديدا أو جبرا وان كان المحمول يأخذ من موضع الحمل قدر ما يأخذ منه المسمى أو أكثر فلا ضمان
عليه الا اذا جاوز المحمول في الصورة الثانية موضع الحمل كالمسمى حنطة فحمل وزنهاتينا او قطنا
بحيث جاوز موضع الحمل فانه يضمن^(٣)

(مادة ٤٩٠)

لا يجوز للستأجر ان يحمل الدابة أكثر من القدر الذي عينه واستحقه بالعقد فان خالف وحملها
زيادة عنده وكانت الدابة لتطبيقه فعطببت ضمن جميع قيمتها سواء كانت الزيادة من جنس المسمى
أو من غير جنسه

وان كانت الدابة تطبق الزيادة وكانت الزيادة من جنس المسمى وجلت هي والمسمى معا ضمن
المستأجر قدر الزيادة لا جميع القيمة

وانما يضمن المستأجر ان كان هو الذي باشر الحمل بنفسه فان جلها صاحبها يبيده وحده فلا ضمان
على المستأجر وان جلها ووضعها في العمل عليه ما معاوجب النصف على المستأجر بفعله وهدر
فعل صاحبها^(٤)

(مادة ٤٩١)

من استأجر دابة لنقل حمل لها الى محل معين بأجر معلوم فتعيت الدابة في الطريق قبل الوصول الى
الحمل المقصود فان كان المستأجر راستأجر الدابة بعينها كان له الخيار ان شاء نقض الاجارة وان شاء

(١) يستفاد من الهندية من الباب المذكور قبله غرة ٤٣٥

(٢) يستفاد حكمها من الدر من باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلاف فيه اف أو سطه

(٣) حكمها يستفاد من الدر و الدور المختار من أو سط ما يجوز من الاجارة غرة ٢٢

(٤) يستفاد حكم هذه الفقرات الثلاث من أو سط ما يجوز من الاجارة من الدر و الدور المختار غرة ٢٤

تربيص الى أن تقوى الدابة وليس له ان يطالب المؤجر بدبابة أخرى وان كان المستأجر استأجر دبابة بغير عينها كان له أن يطالب به دبابة أخرى (١)

(مادة ٤٩٣)

وضع الحل عن الدبابة على المكارى (٢) ونفقتها على صاحبها (٣) فأن علقتها المستأجر أو سقاها بلا ذنب صاحبها فهو متبرع لارجوع له عليه بما نفقته

الباب الثالث

(في ايجار الأدبي للخدمة والعمل)

(مادة ٤٩٣)

تحجوز اجارة الأدبي للخدمة أو لغيرها من أنواع العمل مع بيان المدة أو تعين قدر العمل وكيفيته

(مادة ٤٩٤)

الأجر يقسم إلى حاص ومشترك (٤)

(مادة ٤٩٥)

الأجر الخاص هو الذي يعمل لغيره واحداً كل أو أكثر علام موقتاً اشتراط التخصيص عليه وعدم العمل لآخر هذا إن قدم ذكر العمل في العقد على الوقت أمال قدم الوقت على العمل كان استأجره شهر الرعي غنه فلا يشترط التخصيص بل انتفاء التعميم ويستحق الأجرة ان حضر للعمل مع عمه منه وان لم ي عمل (٥)

(مادة ٤٩٦)

ليس للأجر الخاص أن يعمل في مدة الاجارة لغير مستأجره وان عمل لغيره يقص من الأجر يقدر ماعمله وليس له أن يستغل بشيء آخر سوى المكتوب حتى لا يصلى النافلة (٦)

(١) يستفاد حكمها من السادس والعشرين من أوائل غرة ٤٧٤ من المندية

(٢) يستفاد من المندية من السابع عشر من الاجار غرة ٤٤١

(٣) يستفاد من المندية من أول باب السابع عشر فيما يحجب على المستأجر غرة ٤٤٠

(٤) يستفاد حكمها من أول باب ضمان الأجر غرة ٣٥ من هامش الطهطاوى

(٥) يستفاد من السور و المختار من ضمان الأجر غرة ٤٣

(٦) يستفاد من السور و المختار من ضمان الأجر غرة ٤٤

(مادة ٤٩٧)

الأجر المشترك هو الذي يحصل لا واحد مخصوص ولا جماعة مخصوصين أو يحصل لا أحد مخصوص أو جماعة مخصوصين عملاً غير مؤقت أو عملاً مؤقتاً بلا اشتراط التخصيص عليه^(١) والأجر المشترك لا يتحقق الأجرة إلا إذا حصل

الفصل الأول

(في الأجر بغير الخاص)

(مادة ٤٩٨)

يستحق الخادم الأجرة بتسليم نفسه للخدمة وعُكنته منها سواه عندم أو لم يخدم وكذلك الاستاذ اذا استؤثر لتعليم علم أو فن أو صنعة وعيت المدة يستحق الأجرة بتسليم نفسه وعُكنته من التعليم سواء علم التلميذ أو لم يعلم فان كانت المدة غير معينة فلا يستحق الأجرة إلا إذا علم التلميذ^(٢)

(مادة ٤٩٩)

اذا كانت مدة الخدمة معينة في العقد وفسح المخدوم الأجرة قبل انتهاء المدة بلا عذر ولا عيب في الخادم يجب فسخها ويجب على المخدوم أن يؤديها الأجرة إلى تمام المدة اذا سلم نفسه للخدمة فيها

(مادة ٥٠٠)

اذا لم تكن المدة معينة في العقد حتى فسد بحالتها كل من العاقدين فسخها في أي وقت أراد وللخادم أجرة مثلاً مدة خدمته

(مادة ٥٠١)

اذا لم تكن أجرة الخادم مقدرة في العقد فله أجر مثلاً مقدراً على حسب العرف

(مادة ٥٠٢)

لا يلزم المخدوم اطعام الخادم وكسوته الاذاجرى العرف به فيلزم سواه اشتراط ذلك عليه أم لا^(٣)

(١) يستفاد من الدليل أوائل باب ضمان الأجر غرة ٣٥ بهامش الطبعاوي

(٢) يستفاد حكمها من الدور د المحترار من أووسط باب ضمان الأجر غرة ٤٣

(٣) جواز الاستراط تفريع من الجموي على ما فهمه بما نقل عن الفقيه أبياليت وأعرصه السيد الطبطاوي بالفرق بين ما إذا كان بلا شرط يجري باتفاق العرف وما إذا كان بشرط ومال ابن عابدين إلى بحث الجموي

(٥٠٣) مادة

يجوز استئجار النظيرأى المرضعة باجرة معينة ويطعامها أو كسوتها أو تكسى من أوسط الثياب^(١)

(٥٠٤) مادة

يجب على النظير أراضع الطفل والاعتناء بظافته وغسل ثيابه وأصلاح طعامه^(٢)

(٥٠٥) مادة

اذا اشترط على النظير أراضعها نفسها فاضرعته من غيرها ففلا تستحق الاجرة وان لم يشترط ذلك عليه او ارضعته من غيرها باجرة او بغير اجرة فانها تستحق الاجرة^(٣)

(٥٠٦) مادة

يجوز لزوج المرضعة ان يفسخ اجرة مطلقا وللمستأجر أن يفسخها أيضاً بسبب موجب لفسخها^(٤)

(٥٠٧) مادة

اذا انتهت مدة اجرة النظير ولم يوجد من ترضعه غيرها او وجد لكن الطفل لم يتلقم ثمى غيرها فانها لا تجبر على ارضاعه

(٥٠٨) مادة

اذا مات النظير او مات رضيعها الفسخة لا تفسخ عهود والد الرضيع^(٥)

الفصل الثاني

(في الاجارة المشتركة)

(٥٠٩) مادة

يجوز استئجار الصانع أو المقاول لعمل بناء مع تعين اجرته في كل يوم بدون بيان مقدار العمل أو مع تعين اجرة كل ذراع أو متري عمله أو بالمقابلة على العمل كلها مع بيان مقدار العمل طولاً وعرضًا وعمقًا

(١) يستفاد من الدر من أوسط الاجارة الفاسدة غرة ٣٣ بهامش رد المحتار

(٢) يستفاد من أوسط الاجارة الفاسدة من الدر غرة ٣٣ بهامش رد المحتار

(٣) يستفاد من الدر أو وسط الاجارة الفاسدة غرة ٣٤ بهامش رد المحتار

(٤) يستفاد من الدر أو وسط الاجارة الفاسدة غرة ٣٣ بهامش رد المحتار

(٥) يستفاد حكمها من الدر من أوسط الاجارة الفاسدة غرة ٣٣ بهامش رد المحتار

(مادة ٥١٠)

انما تصح الاجارة أو المقاولة على عمل البناء اذا كانت الآلات والمهارات الالزمة للمهارة من صاحب العمل أما ان كانت من المعماري بأن استأجره ليعمل له كذا بآلات من عنده بأجرة كذا فإنه لا يجوز واذا اعمر المعماري يكون له أجر تمثل عمله وما أنفق من ثمن الآلات (١)

(مادة ٥١١)

اذا عمل المهندس رسمًا أو مقاييسًا أو باشرادارة العمارة بأمر صاحبها وكان قدسمى له أجراة على ذلك فله الاجر المسمى

(مادة ٥١٢)

اذا لم يعين صاحب العمل أجراة للهندس على عمله يكون له أجر المثل مقتدا على حسب العرف والزمن الذي استغرقه في عمله (٢)

(مادة ٥١٣)

يصح استئجار الصانع بوجود عذر معتبر ينبع عن العمل ولا يفسخ ما لم يفسخ و اذا مات افسخ بمحنته بلا حاجة الى القسم (٣)

(مادة ٥١٤)

لا يجوز للصانع أو المقاول الذي التزم في العقد العمل بنفسه أن يستعمل غيره (٤) واذا كان العقد مطلقاً جاز له أن يستأجر أو يقاول غيره على العمل كله أو بعضه ويكون خامنا لمهلك في يده من استأجره أو قاؤله (٥)

(مادة ٥١٥)

لا يجوز للصانع الذي التزم عملاً بالمقاولة أن يطلب بعد العقد زيادة عن الاجر المسمى كما لا يجوز لصاحب العمل أن يطلب تنقيص شيء منه

(مادة ٥١٦)

ليس للصانع أو المقاول الثاني أن يطالب صاحب العمل بشيء مما يستحقه الا بغير أو المقاول الأول الا اذا كله أو حاله على صاحب العمل

(١) يستفاد حكمها من تنفيذ المحامية من أوسط الاجارة غرة ١٣٧ — (٢) يستفاد حكمها من قبيل او اخراج اجرة تنفيذ المحامية غرة ١٥٢ — (٣) يستفاد حكمها من الدروز والمخاتير من فتح الاجارة غرة ٥١ و ٥٢ — (٤) يستفاد من الدر من كتاب الاجارة غرة ١١ وفي الانقروية من او اخر ضمان الاجر المشترك والخاص غرة ٣٢٩ شرط أن يقص نفسه ضمن بدفعه الى غيره والاغلاظ — (٥) قوله ويكون الخ هناعي قول الصاحبين كما يستفاد من الانقروية من او اخر ضمان الاجر المشترك والخاص غرة ٣٢٩

(مادة ٥١٧)

ليس للصانع أو المقاول أن يطلب شيئاً من الأجرة المتفق عليها وبعد تمام العمل وتسليمها لصاحبه ولو بعمل له صاحب العمل الأجرة أو شيئاً منها جاز أنه إذا كانت الممارسة ونحوها جارية في المنزل الساكن به صاحب العمل جاز للصانع أو المقاول أن يطلب الأجر عن القدر الذي عمله ويجر على عام الباقي وهذا كله عند عدم الشرط^(١)

(مادة ٥١٨)

إذا تلف العمل المقاول عليه قبل تسليمها لصاحب العمل فلا أجر للصانع فإن كان العمل في ملك صاحب العمل وتلفه فللصانع أجر ما عمله بمحضته لوجود التسليم حكماً^(٢)

(مادة ٥١٩)

الاجير الخاص أمين فإن هلاك الشيء في يده بدون تعديه أو تقصيره أو اهماله فلا ضمان عليه^(٣)

(مادة ٥٢٠)

الاجير المشترى ضامن للشيء إن هلاك في يده بصنعه وإن هلاك بلا صنعه فلا ضمان عليه إن كان هلاكه بأمر لا يمكن التزمه ولا الضمان^(٤)

(مادة ٥٢١)

من كان من أرباب الصنائع لم يملأ أثر في العين كالخياط ونحوه جاز له حبسها وعدم تسليمها حتى يستوفى أجوره إن كانت الأجرة حالة فإن تلفت عنده فلا ضمان عليه ولا أجوره وإن كانت مؤجلة فليس له حبسها فإن حبسها اختلفت فعاليه قيمة^(٥)

(مادة ٥٢٢)

من ليس لعمله أثر من أرباب الحرف والصناعات كالحمال ونحوه فليس له حبس العين للأجرة فإن حبسها وتلفت ضمن قيمتها وصاحبها بالنيار إن شاء ضمته قيمة مجمولة وعليه له الأجر وإن شاء ضمه غير مجمولة ولا أجر عليه^(٦)

(١) يستفاد حكم هذه المادة نصاً منها من أوسط كتاب الأجارة عمره ٩ من حاشية رد المحار

(٢) يستفاد حكمها من الدرر والمحترم من أوسط كتاب الأجارة عمره ٩ و ١٠

(٣) يستفاد حكمها من الهندية من أوائل الثامن والعشرين في بيان حكم الاجير الخاص والمشترى عمره ٤٦

(٤) هذا على قول الصالحين المقتبسة كما يستفاد من الهندية من المجل الذي قبله ومن عمره ٤٨٧

(٥) يستفاد حكمها من الهندية من الباب الثاني عمره ٣٩٧

(٦) يستفاد من الدرر وأخر كتاب الأجارة عمره ١١

(مادة ٥٢٣)

اذا أتلفت الحمال في أثناء الطريق ما كان يحمله اطلاقاً يستوجب ضمانه بان سقط منه بمحبته يده فلم يستأجر أن يضمنه قيمته في المكان الذي جمل منه ولا أجر عليه وإن شاء ضمه في المكان الذي تلفت فيه العين ودفع له الأجرة بقدر المسافة (١)

فإن انتهى إلى محل المقصود وقع الحمل منه وتلف فله الأجر ولا ضمان عليه

(مادة ٥٢٤)

يلزم الحمال ادخال الحمل إلى الدار ولا يلزم الصعود به لوضعه في محل المعدله في الدار (٢)

(مادة ٥٢٥)

اذا باع الدلال مالا لا آخر بنفسه تجب أجرة الدلال على البائع لاعلى المشتري ولو سعى الدلال بهم ما باع المال بنفسه يعتبر العرف ان كانت الدلالة على البائع فعلية وإن كانت على المشتري فعالية وإن كانت عليهم ما فعلوه (٣)

(مادة ٥٢٦)

اذا باع الدلال متاعاً لاحد بينهن أو زيد من الثمن الذي أمر به فالزيادة لصاحب المتاع وليس للدلال سوى الأجرة

واذا استحق المبسع الذي باعه الدلال أو رد بعيب فله الأجرة وإن كان قد أخذها فلا تسترد منه (٤)

الباب الرابع

(في اجارة الدور والحوانيت)

(مادة ٥٢٧)

تجوز اجارة الدور والحوانيت بدون بيان ما يعمل فيها ومن يسكنها وينصرف استعمالها العرف البلدة (٥)

(١) يستفاد من أوائل ضمان الاجير الدور حاشية الطحطاوى غرة ٣٧ ومن ثم في جامع الفصولين من أواخر الفصل الثالث والثلاثون في الضمانات من ضمان الحمال غرة ١٧٦ وبجعل نفي الضمان في قوله ذان انتهى الى محل الح قول محمد الآخر وقول أبي يوسف عليه الضمان أيضاً انه

يستفاد من أواخر كتاب الاجارة من الدر غرة ١١

(٢) يستفاد حكمها من الدور رد المحتار من أواخر فصل فيما يدخل في البيع تبعاً غرة ٤٣

(٣) يستفاد من الانقروية من أووسط كتاب الاجارة أول غرة ٣٠٥

(٤) صريح في الدر أقول باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلاف ذلك غرة ١٧

(مادہ ۰۴۸)

يجوز استئجار الدار أو المأهولت وهي مشغولة باتفاق المؤجر ويجبر على تصريفها وتسليمها فارغة للستأجر (١)

(مادہ ۰۹۹)

من أنت أبجداراً أو حانوتاً فله أن يسكنها وأن يسكن معه غيره وأن يعمل فيها كل عمل لا يورث الوهن والضرر^(٢)

ولا يجوز له أن يعمل ما يورث الضرر إلا باذن المالك

(مادہ ۰۵)

يجوز لمستأجر دار أو أرض أن يغيرها ويؤجرها بغير إجرة الأولى استأجرها بهما أو يأكل منها أو يباشرها كثلاً كانت الإجرة الثانية من غير حسن الأولى فلو كانت من حسن الاتطيف له الرزادة^(٣)

(مادہ ۵۳)

للمستأجر أن يؤجر العين الموجبة لغيره ويرجعها بعد قبضها أو قبلها كانت عقاراً أو ميسلاً له أجرها
قل القرض بل بعد ما كان متقولاً (٤)

(مادة ٥٣٢)

على المؤجر بعد قبضه الاجر المسمى المشروط تجحيله أن يسلم للستأجر العين المؤجرة بالهيئة التي رأها عليها وقت العقد فان كانت قد تغيرت بفعله أو فعل غيره تغيرا يدخل بالسكنى فالمستأجر مخير ان شاء قبلها وان شاء فسخ الإجارة (٥)

(مادہ ۵۳۳)

الإجارة المعقودة، من المستأجر المالك لنفعه العين المستقوع به، بلا إذن مالك رقبتها ١٦ سنة بانتهاء مدة الإجارة المعقودة بينه وبين المالك

ويترتب على انفاسخ عقد المستأجر الأول انفساخ العقد الذي عقده مع المستأجر الثاني

(١) يستفاد من الدراوائل باب ما يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها غرة ١٦ — (٢) يستفاد من الدر وحاشية رد المحتار أول الباب المذكور قبله غرة ١٧ — (٣) يستفاد حكمها من المندية أوائل الباب السابع في اجارة المستأجر غرة ٤٠٨ — (٤) يستفاد حكمها من الدر ورد المحتار من أوائل سائل شئي الاجارة غرة ٥٦ — (٥) يستفاد «هذا من حاشية الطحطاوى في أوائل الاجارة غرة ٤

(٦) قوله بلاذن مالك الح قيده لانه لو كانت باذنه فالظاهر انها لا تنتهي بانتهاء الاولى لانهم علوا انساخ الثانية بانتهاء الاولى تكون المستأجر الاول صار فضوليا فيما يلي من المدة بعد مدة الاولى فلو كانت الثانية باذنه مالك الرفقة لم يضر كذلك والعلة المذكورة تعلمها الحموي عن الولوانيه في آخر القوله المكتوبه على قول الاشيه الصحيح ان الاجان اذا انفتحت تنفسن الثانية من اواخر كتاب الاجان نمرة ٦٤ اه

(مادة ٥٣٤)

المستأجر الذي آجر لغيره العين المتყع بها ملزم بالاجرة المالكها وليس المالك قبضها من المستأجر الثاني الا إذا أحاله المستأجر عليه أو وكله بقبضها من المستأجر الثاني^(١)

(مادة ٥٣٥)

لا يجبر صاحب الدار المؤجرة على عمارتها وترميم ما اخل من بنائها او اصلاح ميزانيتها وان كان ذلك عليه لا على المستأجر لكنه اذا لم يفعل المؤجر ذلك كان للمستأجر أن يخرج منها الا إذا كان استأجرها وهي كذلك وقدر آهافليس له الخروج منها^(٢)

(مادة ٥٣٦)

اذا حدث بالعين المستأجرة عيب ينفوت بها النفع بالكلية كخراب الدار أو يدخل بالمنفعة كأنه دام جزء منها يؤثر هدمه على المنفعة المقصودة منها يكون للمستأجر خيار فسخ الاجارة ويسقط عنه الاجرق الصورة الاولى سواء فسخ أم لا وأما في الصورة الثانية فان فسخ بحضور رب الدار سقط عنه الاجر وان لم يفسخ لا يسقط الاجرسواه استوفي المنفعة مع العيب أم لا^(٣)
فاذا بنيت الدار وأصلح انخلل الذي حدث فيها فلا خيار للمستأجر

(مادة ٥٣٧)

اذا كان العيب الحادث بالعين المستأجرة لا يؤثر في المنفعة المقصودة منها او لا يدخل بها كما اذا سقط منها حائل لا يضر بالسكنى فلا يثبت الخيار للمستأجر ويلزمه الاجر المسمى^(٤)

(مادة ٥٣٨)

اذا احتاجت الدار المستأجرة لعمارة ضرورية لصيانتها فلما ينبع المستأجر المؤجر من اجرائها فان ترب على العمارة ما يضر بالسكنى أو يدخل بالمنفعة فالمستأجر بالخياراتين الفسخ وعدمه^(٥)

(مادة ٥٣٩)

لا يجوز للؤجر أن يتعرض للمستأجر في استئجاره المنفعة مدة الاجارة ولا أن يحدث في العين المؤجرة تغييرات من الارتفاع به أو يدخل بالمنفعة المعقود عليه

(١) يستفاد من تنفيذ الحامدية من أوسط الاجان ضمن جواب غرة ١٤٠

(٢) يستفاد حكمها من السابع عشر فيما يجب على المستأجرين قوله من الهندية غرة ٤٤٠

(٣) يستفاد حكمها من الدور رد المحترمين أولئك فسخ الاجان غرة ٤٨ و ٤٩ ومن الهندية من أوائل التاسع عسر في فسخ الاجارة غرة ٤٤٣

(٤) يستفاد من رد المحترمين الحال الذي سبق غرة ٤٨ ومن الدر غرة ٤٩

(٥) يستفاد آخر هذه المادة من الهندية من أوائل التاسع عشر في فسخ الاجان غرة ٤٤٣ المقدمة

(مادة ٥٤٠)

اذا سلم المؤجر جسع الدار لمستأجر ثم تعرض له ونزع منها بيتا من بيوتها رفع عن المستأجر من
الأجر يقدر حصته وكذلك الحكم اذا شغل المؤجر بيتا من بيوت الدار المستأجرة فان حصته تسقط من
الأجرة المسمى (١)

(مادة ٥٤١)

اذا عرض في مدة الاجارة ما يمنع من الاتفاق بالعين المؤجرة بان غصبت الدار المستأجرة منه ولم
يمكن بأى وسيلة كانت من رفع يد الغاصب سقطت الاجرة عن المستأجر ولو عرض ذلك
في بعض المدة سقطت الاجرة بقدرها (٢)

(مادة ٥٤٢)

اذا قصر المستأجر في رفع يد الغاصب وكان ذلك تمهلاه فلا تسقط عنه الاجرة ولو أمكنه ذلك
باتفاق مال لا يلزم به ذلك وتسقط عنه الاجرة

(مادة ٥٤٣)

اذا ادعى المستأجر أن العين المؤجرة غصبت منه ففاته الاتفاق بها او بعضها ولا ينفعه وأنكر
المؤجر ذلك يحكم الحال بينهما فان كانت الدار بيد المستأجر فالقول للمؤجر وان كانت في يد غير
المستأجر صدق قوله ولا أجر عليه

(مادة ٥٤٤)

يجب على المستأجر أن يعتني بالعين المؤجرة كاعتنائه بذلك ولا يجوز له أن يحدث بها نفسييرا
بدون إذن مالكها (٣)

(مادة ٥٤٥)

التعديلات التي أنشأها المستأجر بذن المؤجر ان كانت عائنة لاصلاح المؤجر وصيانته عن
الخلل فلم يستأجر الرجوع بها على المؤجر وان لم يشترط الرجوع بها عليه وان كانت عائنة لمنافع
المستأجر فليس للستأجر الرجوع بها الا اذا اشترطه (٤)

(١) يستفاد من الهندية من الثاني عشر في صفة تسلیم الاجارة غرة ٤٢٢ ومنها من الثاني والعشرين في بيان
التصيرفات من اواخره غرة ٥٧ وکذا الفقرة قبلها

(٢) يستفاد حكمها او ما بعد هامن المادتين من كتاب الاجار من الدر وحاشية رد المحتار من او سطه غرة ٨

(٣) يستفاد حكمها من اسائل باب ما يجوز من الاجارة من الدر ورد المحتار غرة ١٨

(٤) يستفاد حكمها من فصيля من تنقیح احكامية من اواخر كتاب الاجارة غرة ١٦٣

(مادة ٥٤٦)

ازالة الاتربة والزبالات التي تراكم في مدة الاجارة تلزم المستأجر (١)

(مادة ٥٤٧)

يجوز لمستأجر الدار أو الأراضي أن يستوفى عين المنفعة التي قدرت له في العقد أو منفعة مثلها أو دونها وليس له أن يتجاوزها إلى ما فوقها فلا يجوز لمستأجر العطارة أن يعمل فيه صنعة حداد (٢)

(مادة ٥٤٨)

إذا انتهت مدة الاجارة وجب على المستأجر أن يفرغ الدار أو الحانوت المؤجرة ويسلمها لصاحبها ولا حاجة للتبني عليه بالتخلية

(مادة ٥٤٩)

إذا طلب المؤجر بعد انقضاء المدة من المستأجر زيادة على الاجر المسمى وعین تلك الزيادة وطلب منه قبولها أو انزوج من الدار فكانت المستأجر يعتبر سكرته رضا وقبوله للزيادة فيلزمها أجر المثل بقدر المدة التي كان يمكنه أن ينقل فيها متابعته لتخلية الدار وبعد هذا يلزمها ما قاله المؤجر وقبله بسكته (٣)

(مادة ٥٥٠)

إذا مضت مدة الاجارة وسكن المستأجر بعدها شهراً أو أكثر يلزمها أجر المثل فيه إن كانت الدار معدة للاستغلال أو كانت وقفاً أو ليتم

(مادة ٥٥١)

من سكن في دار غيرها بتدام من غير عقد وكانت الدار معدة للاستغلال أو وقفاً أو ليتم يجب عليه أجر المثل وإن لم تكن كذلك فلا أجر عليه إلا إذا تقاضاه صاحب الدار بالأجر وسكن فيها بعد ماتقاديه وكان مقره بالملك ولم يصرح بتفويت الرضا بالاجر (٤)

(مادة ٥٥٢)

إذا سكن أحد دار الغير بتأويل عقد كلام من إذا سكن بيت الرهن ثم ظهر أنه لغيره أو سكنها

(١) يستفاد من رد المحتار من أو اخر غرة ٤٩ من باب فسخ الاجارة — (٢) يستفاد من الدرور رد المختار من باب ما يجوز من الاجارة غرة ١٧ وغرة ١٨ — (٣) يستفاد حكمها من العبارة الأولى في الخاتمة من أو سط فصل في الانفاظ التي ينعقد بها الاجارة من آخر غرة ٣٦٧ وأول غرة ٣٦٨ ومثله في الانفروية عنها من أو سط كتاب الاجارة غرة ٣٩٨ والعبارة الثانية فيما وجب المسمى من أول المدة وهو مقتضى ما في الدر من مسائل شئ الاجارة غرة ٥٦ ونقل في رد المحتار مثل ما في الخاتمة أعلاه عن التمارين في المرة المذكورة

(٤) يستفاد من الدرور رد المختار في أو سط مسائل شئ الاجارة غرة ٥٥

بتأنويل مالك كيت مشتركة سكنه أحد الشركاء فلا يجب الابر على الساكن وان كان ذلك معداً للاستغلال ما لم يكن وقفاً أو ليتم

(مادة ٥٥٣)

بيع العين المأجورة يتوقف نفاذها على اجازة المستأجر فان أجازه جاز وان لم يجزه يبقى موقعاً الى أن يسقط حق المستأجر

(مادة ٥٥٤)

تنفسخ الاجارة بوفاة المؤجر أو بعوته المستأجر اذا عقد هالنفسه لغيره بالتوکيل عنه فان مات الوکيل باجارة أو استئجار فلا تبطل الاجارة بوفاته

(مادة ٥٥٥)

اذا مات المؤجر وكان المستأجر قد بدل الاجرة لمدة لم تستوف المفعمة فيها فله حبس العين المأجورة الى استيفاء ما بعمله فان مات المؤجر مديوناً او ليس له ما يسدده بدينه غير العين المأجورة تبعاً والمستأجر أحق بثمنها من سائر الغرماء ان كانت العين في يده فيستوف حقه من ثمنها و ما زاد للغرماء وان نقص المستأجرنى بما بعمله يكون في الناقص اسوة الغرماء

(مادة ٥٥٦)

اذا سكن المستأجر بعد موته المؤجر يجب عليه أجر المثل ان كان المأجور معداً للاستغلال والا فلا يجب عليه شيء الا إذا كان في ورثة المؤجر صغير فيجب عليه أجر ممثل حصته وان لم يطلب به هذا اذا سكن قبل طلب الورثة الاجرة أم الوسكن بعد طلبهم الاجرة منه يلزمها الاجر المسمى بسكنه بعده بلا فرق بين المعدل الاستغلال أو غيره

(مادة ٥٥٧)

تفسخ الاجارة بعد رزوم دين على المؤجر حيث لامال له غير العين المأجورة سواء ثبت الدين ببينة أو باقرار المؤجر و يتوقف انساخها على قضاء القاضي بنفاذ البيع لذلك في الصورتين (١)

(١) صرح قاضي محكمة بأن فسخ الاجارة بعد رزوم دين على المؤجر يتوقف على القضاء وأن ذلك هو الصحيح وذكر ذلك مطلقاً بلا تفاصيل نسبية بالاقراري على ذلك بتعارض الضريرين فيرجح القاضى أحد هما على الآخر لأن هذا العذر مشتبه به يمكن أن يكون قادر على قضاء الدين بدون هذا المال فلا يتحقق العذر إلا بالقضاء كافياً خيار البليوغ وغير ذلك فتكون الاجارة بثمنها على حالها فيجب على المستأجر أجرة الدارى أن يفسخ القاضى العقد بثمنها بهذه الأية وقف الانساخ على القضاء حتى صورة ثبوت الدين بالبينة ثم ذكر اختلافاً في كيفية العضاء في ذلك وقدم القول بأنه يباع المأجور فيقتضي ذلك بيعه فتفسخ الاجارة أى ضماناً وذكر بعده أنه يفسخ الاجرة أولاً ثم يبيع المأجور وتقديم الأقل يفيد ترجيحه على اصطلاحه ذكر ذلك في أول غرة ٣٣٧ من أوائل فصل فيما ينتقض به الاجارة وصرح في رد المحتار من أوائل باب فسخ الاجارة عن شرح زيدات السر خرى ان الاجنة تفسخ ضمن الفضاء بنفاذ البيع وانها المختارة ٥٠

وإنما تفسخ الإجارة إن كانت قيمة المأجور تزيد عن مابعده المستأجر فإن العين المؤجرة حينئذ تباع ويعطى المستأجر حقه من ثمنها وما زاد منه للغرماء وأما إذا كانت قيمة المأجور مثل مابعده المستأجر أو أقل منه فلاتفسخ الإجارة

الباب الخامس

(ف) أجارة الأراضي)

(مادة ٥٥٨)

تصح إجارة الأرض للزراعة مع بيان ما يزرع فيها أو تغيير المستأجر بان يزرع مابدا له فيها (١)

(مادة ٥٥٩)

لا تجوز إجارة الأرض إجارة منجزة وهي مشغولة بزرع غير المستأجر إن كان الزرع بقليل ميدان أو ان حصاده وكان من رواعيها يتحقق فـنـ كان الزرع القائم بالأرض ملكا للمستأجر جازت إجارة الأرض له

وان كان الزرع مدركاً جازت إجارة الأرض لغير صاحبه ويوفر بمحصاده وتسلیم الأرض فارغة للمستأجر (٢)

(مادة ٥٦٠)

إذا كان الزرع القائم بالأرض من رواعيها يغير حق فلا يمنع عدم ادرا كمن صحة إجارة الأرض لغير صاحب الزرع ويغير صاحبه على قلبه ولو كان بقليل

(مادة ٥٦١)

تصح إجارة الأرض المشغولة بزرع غير المستأجر إجارة مضافة إلى وقت يحصل الزرع فيه وتصير الأرض فارغة قابلة للتسلیم للمستأجر في الوقت المسمى وهذا سواء كان الزرع قائمًا يتحقق أو لا يتحقق مدركاً أو غير مدركاً (٣)

(مادة ٥٦٢)

لمستأجر الأرض الشرب والطريق وان لم يشترطهما في العقد (٤)

(١) يستفاد من أوائل ما يجوز من الإجارة غرة ١٨ من الدر

(٢) يستفاد حكمها بقى منها من الدر وردا لختار من الغرة المذكورة قبله وكذا حكم المادة بعدها غرة ١٩

(٣) يستفاد من الدر وردا لختار من باب ما يجوز من الإجارة غرة ١٩

(٤) يستفاد من الدر من الباب قبله غرة ١٨

(مادة ٥٦٣)

من استأجر أرضاً سنته لزرع فيها ماشاء فله أن يزرعها زرين شتوياً وصيفياً^(١)

(مادة ٥٦٤)

إذا اغلب الماء على الأرض المؤجرة فاستجبرت ولم يمكن زراعتها أو اقطع الماء عنها فلم يمكن ريها
فلا تجب الأجرة أصلاً وللستأجر فسخ الإجارة^(٢)

(مادة ٥٦٥)

إذا زرع الأرض المؤجرة فأصاب الزرع آفة فهلك وجب عليه من الأجرة حصة ماضى من
المدة قبل هلاك الزرع وسقطت حصة مابقى من المدة بعد هلاكه إذا كان مكتامن زراعته مثل
الأول أو دونه فيضرر فتجب حصة مابقى من المدة أيضاً^(٣)

(مادة ٥٦٦)

إذا انقضت مدة الإجارة وكان المستأجر قد بذل في الأرض بناء أو غرس بها أشجاراً يؤثر بهم
البناء وقلع الأشجار لأن يرضى المؤجر بتركه مافي الأرض باجارة أو اعارة فيكون البناء
والشجر للمستأجر والارض للمؤجر
فإن تركهما باعارة للارض يكون لهما أن يؤجرها الأرض والبناء ثالث ويقتسمان الأجرة على
قيمة الأرض بلا بناء وعلى قيمة البناء بلا أرض فيأخذ كل منهما حصته^(٤)

(مادة ٥٦٧)

إذا كان هدم البناء وقلع الشجر يضران بالارض وينقصان قيمتها ومضت مدة الإجارة فللمؤجر
أن يتسلكه ما جبرا على المستأجر وتقدير قيمتهما مستحقين للقلع فائعين بان تقوم الأرض بهما
مستحق الهدم والقلع وبدونهما فيضمن المؤجر ما بين القيمتين^(٥)
وان كانت الأرض لاتنقض بقلعها ما فلايكون للمؤجر عذر كده ما بدون رضاء المستأجر وإن حاله
أمر المستأجر بقلعها مامن أرضه

(مادة ٥٦٨)

إذا مضت المدة وفي الأرض شجر عليه غريق فييد المستأجر بأجر المثل إلى الأدارا وإن لم
يرض المؤجر^(٦)

(١) يستفاد من رد المحتارين بباب ما يجوز من الإجارة غرة ١٨ - (٢) يستفاد من تنقح الحامدية من أو سط
الإجارة غرة ١١٣ و ١١٤ - (٣) يستفاد من تنقح الحامدية من أو سط الإجارة غرة ١٣٨ - (٤) يستفاد
حكمها بمقامها من الدور رد المحتارين أوائل ما يجوز من الإجارة غرة ١٩ - (٥) يستفاد من الدور رد المحتار
غرة ١٩ من بباب ما يجوز من الإجارة - (٦) يستفاد من رد المحتارين أوائل ما يجوز من الإجارة غرة ١٩

(مادة ٥٦٩)

اذا مضت مدة الاجارة وبالارض المستأجرة زرع بقل لم يدرله أو ان حصاته يتزلل المستأجر يأجر
المثل الى أن يدرله ويحصد (١)

(مادة ٥٧٠)

اذا مات المستأجر فانقضت الاجارة بمحنته قبل انتهاء المدة وكان في الارض زرع لم يدرله يتزلل
الزرع لورثته بالاجر المسمى الى أن يدرله ويحصد

الباب السادس

(في اجراء الوقف)

(مادة ٥٧١)

للناظر ولاية اجارة الوقف فلا يليكها الموقوف عليه الا اذا كان متوليا من قبل الواقف أو مأذونا
من له ولاية الاجارة من ناظر او قاض (٢)

(مادة ٥٧٢)

ولاية قبض الاجرة للناظر لا للموقوف عليه الا ان اذن له الناظر يقبضها (٣)

(مادة ٥٧٣)

يراعى شرط الواقف في اجرة وقفه فان عين الواقف مدة الاجارة اتبع شرطه وليس للتوكى
مخالفته (٤)

(مادة ٥٧٤)

اذا كان لا يرعي في استئجار الوقف المدة التي عينها الواقف وكانت اجراتم اأ كثيرة من تلك المدة
أنفع للوقف وأهله يرفع المتوكى الامر الى القاضي ليؤجرها المدة التي يراها أصلح للوقف (٥)

(١) يستفاد حكمها والتي بعدها من المندية من الباب الثامن في اتفاقات الاجارة بغير اتفاق من أوسطه غرة ٤١٣

(٢) يستفاد من تنقيح الحامية من أوسط الاجار ضمن جواب غرة ١٤١ ومن الدررمن الرعن غرة ٣٩٩

من فصل يراعى شرط الواقف - (٣) في الخيرية بعد ثلاث وورقات من كتاب الاجارة غرة ١٠٩ - سئل هل قبض
الاجرة للمتوكى المنصوب أو للمعزول فيما يجوز المعزول يطالبه به ثانية لأجل
نعم قبض الاجرة المنصوب للمعزول وإن أجر المعزول على الاصح واذ لم يصح قبضه يطالبه المستأجر بالاجرة
ويرجع على المعزول به الكون أخذته منه بغير حق والله أعلم وسئل في المندية من أوائل الباب الخامس في ولاية
الوقف وتصرف القيم غرة ٣٣١ - (٤) يستفاد من الدررمن أول فصل يراعى شرط الواقف في اجراته غرة ٣٩٨

(٥) يستفاد من أوسط الباب الخامس في ولاية الوقف غرة ٣٣٥ من كتاب الوقف من المندية

(مادة ٥٧٥)

اذا عين الواقف المدة و اشترط أن لا يؤجرأ كثرا منها الا اذا كان أدنى لوقف وأهله فللقيم أن يؤجرها المدة التي يراها خيرا للوقف وأهله بدون اذن القاضي (١)

(مادة ٥٧٦)

اذا أهمل الواقف تعين مدة الاجارة في الواقفيه تؤجر الدار او الحانوت سنة والارض ثلاث سنين الا اذا كانت المصلحة تقتضي الزيادة في اجارة الدار والحانوت او النقص في اجارة الارض (٢)

(مادة ٥٧٧)

لا يجوز لغير اضطرار اجارة دار الوقف او ارضه اجارة طويلة ولو بعقد متاردة فان اضطر الى ذلك حاجه عمارة الوقف بان تخرب ولم يكن له ريع يمربه جاز لهذه الضرورة اجارتها باذن القاضي مدة طولية بقدر ما تعيشه (٣)

(مادة ٥٧٨)

لانصح اجارة الوقف بأقل من اجر المثل الابغين يسير ولو كان المؤجر هو المستحق الذي له ولاية التصرف في الوقف (٤)

(مادة ٥٧٩)

اذا آجر المتوى الوقف بين فاحش لا يدخل تحت التقويم فتصافى اجر المثل فالاجارة فاسدة ويلزم المستأجر اتمام اجر المثل ودفع مانقص منه في المدة الماضية من حين العقد (٥)

(مادة ٥٨٠)

اذا آجر المتوى دار الوقف او ارضه مدة معلومة فتفصى اجر المثل قبل انتهاءها اعماء كان وقت العقد فلا يقص شيئا من الاجر المسمى ولا يفسخ العقد (٦)

(مادة ٥٨١)

اذا زاد اجر المثل في نفسه لـ كثرة الرغبات العمومية فيه لالتعنت في اثناء مدة الاجارة زيادة فاحشة تعرض على المستأجر فان رضيه افهموا على من غيره ويعقد معه عقد ثان بالاجرة الثانية من حين قبولها الى تمام مدة الاجارة ولا يلزمها الاجر المسمى عن المدة الماضية (٧)

(١) يستفاد حكمها او ما قبلها من الاسعاف غرة ٥٣ من اوائل باب اجارة الوقف - (٢) يستفاد من الباب الثالثون في الاجارة الطويلة من حساب الاجارة من اوائل الباب غرة ٥٠١ من الهندية - (٣) يستفاد من الدر اوائل الاجارة ورد المختار غرة ٦ - (٤) يستفاد من الدر من فصل يراعى شرط الواقف ورد المختار غرة ٣٩٨

(٥) يستفاد من الدر من اوائل فصل يراعى شرط الواقف من كتاب الوقف غرة ٤٠١ وغرة ٤٠١

(٦) يستفاد من شرح الدر اوائل فصل يراعى شرط الواقف غرة ٣٩٨ من كتاب الوقف

(٧) يستفاد من اوائل فصل يراعى شرط الواقف من الدر ورد المختار غرة ٣٩٨ وغرة ٣٩٩

(مادة ٥٨٢)

اذا لم يقبل المستأجر الزيادة المعتبرة العارضة في آثناه مدة الاجارة يفسخ العقد ويؤجر لغيره ما لم تكن العين المستأجرة مشغولة بزراعته فان كانت كذلك يتربص الى أن يستحصد الزرع وتضاف عليه الزيادة من وقتها الى حصة الدارع وفسخ العقد^(١)

(مادة ٥٨٣)

اذا انقضت مدة الاجارة تؤجر بأجر المثل لمن يرغب فيها ولو كان غير المستأجر
للمستأجر الاول الحق القرار في العين المستأجرة
فإن كان له فيها حق القراء من بناء أو غراس قائم بحق فهو أولى بالاجارة من غيره بشرط أن يدفع
أجر المثل^(٢)

(مادة ٥٨٤)

اذا انقضت مدة الاجارة وكان للمستأجر بناء منه أو شجر غرسه به في أرض الوقف
بلا ذنب الناظر يؤمر بهدم بنائه وقلع شجره ان كان هدمه أو قلعه لا يضر بأرض الوقف فان أضر
بهما فليس له هدمه ولا قلعه ويجب على التريص الى أن يسقط البناء والشجر ويستخلص حقه
فيأخذ أنقاذه ولا يكون بناؤه وغرسه مانع من صحة اجارة الأرض لغيره
والناظر أن يتلكمه أن أراد للوقف ولوجبه على صاحبه بمعنى لا يتجاوز أقل القيمتين مقابلاً
أو قاعداً^(٣)

(مادة ٥٨٥)

اذا كان المستأجر قد بنى أو غرس في أرض الوقف من ماله لنفسه باذن ناظر الوقف وانقضت مدة
الاجارة وأبي أن يدفع أجر المثل وكان هدم البناء أو قلع الشجر مضراً بالارض يخبر الناظر بين
أن يتلهمه بغيره على المستأجر بقيمة مستحق القلع وبين أن يتركه الى أن يتخلص من الارض
فيأخذ المستأجر أنقاذه^(٤)

واذا آجر المتأول البناء باذن مالكه مع عرصه الوقف جاز ويتظاهر مقدار ما يستأجر به كل منهما
فما أصحاب البناء يعطى لصاحبه وما أصحاب عرصه الوقف يعطى لناظر الوقف^(٥)

(١) يستفاد من رد المحتار من أوائل الفصل المذكور قبله غرة ٢٩٩

(٢) يستفاد من رد المحتار من محل المذكور قبله بالقرنة المذكورة

(٣) يستفاد من الدر من واخر ترجمة كتب الاجار غرة ١٧ معنى بالى الفصولين

(٤) يستفاد من رد المحتار من محل المذكور قبله غرة ١٦ مع الدر الفرق القرنة المذكورة وغرة ١٥

(٥) يستفاد حكم هذه الفقرة من الدر من باب ما يجوز من الاجار من أوائله غرة ١٩

(مادة ٥٨٦)

اذا احتجت دار الوقف الى العماره فأذن الناظر لمستأجر بعمرتها من ماله للوقف فمجرد فله الرجوع على الناظر عما أنفقه على العماره ليفي له من غلبه الوقف وان لم يشترط الرجوع اذا كان يرجع معظم منفعة العماره للوقف وأما اذا كان يرجع معظم منفعتها الى المستأجر فلا يرجع مالم يشترط الرجوع (١)

(مادة ٥٨٧)

اذا كان قد بني المستأجر أو المستحق مابناء في أرض الوقف بغير إذن ناظره بانقاض الوقف وكان البناء بحثث لوهدم لا يرقى لغير الانقضاض قيمة ففي هذه الصورة يُؤخذ البناء للوقف ولا يكون للمستأجر حق الرجوع عما أنفقه على العمله ولا يائمه المؤن (٢)

(مادة ٥٨٨)

اذا غير المستأجر معالم الوقف بان هدمه كله أو بعضه وبناء على غير الصفة التي كان عليها فان كان ما غيره اليه أتفع بجهة الوقف يبقى مابناء على حاليه الوقف وهو متبرع بما أنفقه فتوخذ منه أجراً مالمثل بمقابلها ولا يحتسب له شيء متسق مع ما أنفقه على العماره وان لم يكن أتفع للوقف وأكثره يعاده صر بهم لمعه واعادة العين الى ما كانت عليه (٣)

(مادة ٥٨٩)

لأنفسن الإجازة بحوث الناظر ولا يعزه وتنفسن عن المستأجر لنفسه

فصل

(في الحكر والكبدة والثلاوة)

(مادة ٥٩٠)

الاستئثار هو عقد اجاره يقتضيه استبقاء الأرض للبناء والغراس أو لاحدهما (٤)

(مادة ٥٩١)

ما ينتبه المحتكر أو يغرسه لنفسه باذن المحتكر فيكون ملكاً له فيصح به للشريرات وغير الشريرات ووقفه ويورث عنه (٥)

(١) يستفاد من تنقيح الحامدية من الوقف غرة ٢٠٨ - (٢) يستفاد من الحيرية من أوائل الوقف غرة ١٣٣

(٣) يستفاد من تنقيح الحامدية من أوسعط الإجازة غرة ١٣٤ ومن التنقيح في الوقف غرة ٢٠٣

(٤) يستفاد لهذا من رد المحتكر من أواخر باب ما يجوز من الإجازة غرة ٢٠ عند قول الشارح وبهذا تعلم مسألة الأرض المحتكرة تقليص الخيرية ١٥ - (٥) يستفاد من المرء من أواخر كتاب الوقف قبل نصل براعي شرط الواقف غرة ٣٩١ ومن الأسعاف في أواخر باب ما يجوز وقفه غرة ١٨ ١٥

(مادة ٥٩٢)

لایكلف المحتكر برفع بنائه ولاقلع غراسه وهو يدفع أجراً مثل المقرر على ساحة الأرض حالياً من البناء والغرس (١)

(مادة ٥٩٣)

اذا زاد أجراً مثل الأرض المحتكرة بسبب بناء المستحكر أو غراسه فلما تزمه الزيادة فان زاد أجراً مثل في نفسه زيادة فاحشة لزمه الزيادة فان استعن من قبولها أمر بدفع البناء والغرس ونوجر لغيره بالاجرة الائنة (٢)

(مادة ٥٩٤)

يشتت للستحكر حق القرار في الأرض المحتكرة ببناء الأساس فيها أو بغرس شجره بها ويلزم باجر مثل الأرض مادام أنس بناته وغراسه فاعداً فيها ولا تنزع منه حيث يدفع أجراً مثل المثل (٣)

(مادة ٥٩٥)

اذامات المستحكر قبل أن يبني أو يغرس في الأرض المحتكرة انقضت الإجارة وليس لورته البناء أو الغراس فيها بدون اذن الناظر (٤)

(مادة ٥٩٦)

يطلق الكدل على الاعيان المملوكة لمستأجر المتصلة بالحانوت على وجه القرار كالبناء أو لا على وجه القرار كآلات الصناعة المركبة به ويطلق أيضاً على المكدرار في الأرضي كالبناء والغراس فيها (٥)

(مادة ٥٩٧)

الكدل المتصل بالأرض تناه وغراساً أو تركيباً على وجه القرار هو أموال متقدمة تباع وورث ولا يهم بها حق القرار ولهم استبقاء لها بأجر المثل (٦)

(١) يستفاد من تنقيح الخامدة من أو سط الإجارة غرة ١٣٣ وغرة ١٣٤ ومن الاستعاف في آخر باب ما يجوز وقفه غرة ١٨ المذكورة قبله تقلاع عن الحصاف اه

(٢) يستفاد من الدروجاشية رد المحتار من آخر ترجمة كتاب الوقف غرة ٣٩١

(٣) يستفاد من تنقيح الخامدة من الإجار قبل كتاب الأ��اه بسبعين ورقة غرة ١٥١

(٤) يستفاد من تنقيح الخامدة في المحل والتمرة المذكورة قبله

(٥) يستفاد من رد المحتار وأخر ترجمة كتاب الوقف غرة ٣٩١

(٦) يستفاد من الدرو رد المحتار من المحل والتمرة المذكورة قبله

(مادة ٥٩٨)

انخلوا المتعارف في السخوانية هو أن يجعل الواقف أو المثولى أو المالك على الحشوات قدرًا معيناً من الدرهم يؤخذ من الساكن ويعطيه به نفس كاشر عيماً فلابد إيلات صاحب الحشوات بعد ذلك انتزاع الساكن الذي ثبت له انخلوا ولا إجارة الحشوات لغيره ما لم يدفع له المبلغ المقصود^(١)

(مادة ٥٩٩)

المرصد هو دين مستقر على جهة الوقف المستأجر الذي عمر من ماله عمارة ضرورية في مستغل من مستغلات الوقف الواقف باذن ناظره عند عدم مال حاصل في الوقف وعدم من يستأجره بأجرة مجده يمكن تغييره منها^(٢)

(مادة ٦٠٠)

لا يجوز لصاحب المرصد أن يبيعه ولا يبيع البناء الذي بناه الوقف واغاليم طالبة المثول بالدين الذي له ان لم يرد استقطاعه من أصل أجرا مثل

(مادة ٦٠١)

يجوز^(٣) لصاحب المرصد ولو رثته جنس العين المأجورة الى حين استيفاء المرصد فإذا مات المثولى الذي أذن بالعمارة فلصاحب المرصد وورثته الرجوع على تركه المثولى بما يكون مستحقاً لهم من المرصد وتطالع بورثة المثولى المتوفى من خلفه في نظارة الوقف لأجل أداء المرصد من عنده الوقف

كتاب المزارعة والمساقاة

الفصل الأول

(في المزارعة)

(مادة ٦٠٣)

المزارعة هي معاقدة على الزرع بين صاحب الأرض وبين المزارع فيقسم الحاصل بينهما بالمحصص التي يتلقى علىها وقت العقد^(٤)

(١) يستفاد من أوسط وقف الخيرية غرة ١٦٤ - (٢) يستفاد من تشريع الحامدية من كتاب الوقف من أواسط غرة ٢٢١ - (٣) يستفاد من تشريع الحامدية من أوسط كتاب الوقف غرة ٢٢٢ وحكم قائم المادة من أواسط كتاب الوقف في الخيرية غرة ١٣١ - (٤) يفهم من الدرر ورد المختار من أول المزارعة غرة ١٧٤ وغرة ١٧٥

(مادة ٦٠٣)

يشترط لعمة المزارعة أن يكون العاقدان عاقلين وأن تكون الأرض صالحة للزراعة لاسخنة ولأثره وأن يذكّر رب البذر ولو دلالة تسواء كان هو صاحب الأرض أو العامل وأن تسلم الأرض للزراع فارغة من الزرع ولو كان البذر من رب الأرض ^(١)

(مادة ٦٠٤)

يشترط أيضاً لعمة المزارعة أن تعيّن له مدة متعارقة لامدة قصيرة بحيث لا يمكن فيها من الزراعه ولا طوله بحيث لا يعيش أحد اليهاع بالفان سكان عن المدة صحت المزارعة ووقيت على زرع واحد

(مادة ٦٠٥)

يلزم لعمة المزارعة أن يعين جنس البذر وأن يعين نصيب من لا يذر له صراحةً وأوضناها فان لم يعين جنس البذر وكان من قبل صاحب الأرض صحت المزارعة وإن كان من قبل المزارع فلا تصح إلا اذا جعل له الخيار في أن يزرع ما شاء

(مادة ٦٠٦)

لاتصح المزارعة الا إذا عين العاقدان حصة شائعة من المحصول فان شرط لاحدهما قفز ان معلومة أو المحصول موضع معين أو اشتراط احتساب البذر من أصل المحصول أو دفع الخراج الموظف من المحصل وقسم الباقي بينما فسست المزارعة ^(٢)

(مادة ٦٠٧)

يقسم المحصل في المزارعة الصيحة بين العاقدان على الوجه الذي اشترطاها ^(٣)

(مادة ٦٠٨)

إذا وقعت المزارعة فاسدة يكون المحصل كله لصاحب البذر وعليه العامل أجور مثل عمله إن كان البذر من صاحب الأرض فإن كان من العامل فعليه لصاحب الأرض أجور مثل أرضه ^(٤)

(مادة ٦٠٩)

إذا لم يخرج شيء من المحصل في المزارعة الفاسدة فإن كان البذر من قبل العامل فعليه أجور مثل الأرض وإن كان من قبل صاحب الأرض فعليه أجور مثل العامل ^(٥)

(١) يستفاد حكم الثلاث مواد هذه ومقاصدها من أوائل المزارعة في الدروز والمحتار نمرة ١٧٤ ونمرة ١٧٥

(٢) يستفاد من الدررمن أوائل المزارعة نمرة ١٧٥ - (٣) يستفاد من الدررمن أوائل المزارعة نمرة ١٧٧

(٤) يستفاد من الدررمن المحتار أوائل المزارعة نمرة ١٧٧ - (٥) يستفاد من الدررمن أوائل المزارعة نمرة ١٧٧

(مادة ٦١٠)

يجوز فسخ المزارعة بدين موجب الى بيع الارض ان لم ينبع الزرع فان نبت الزرع ولم يستخدم تعاقد حق المزارع بها فلا يجوز بيعها الا اذا أجازه المزارع^(١)

(مادة ٦١١)

اذا قصر المزارع في سقى الارض حتى هلك الزرع بهذا السبب فلا ضمان عليه ان كانت المزارعة فاسدة وعليه الضمان في المزارعة الصحيحة الواجب عليه العمل فيها^(٢)

(مادة ٦١٢)

اذا تردى الارض كارسق الارض عمد احتى يبس الزرع ضمن وقت ما ترداه السق قيمة الزرع نابت في الارض وان لم يكن للزرع قيمة تقوم الارض من روعة وغير من روعة في ضمن نصف فضل ما بينهما^(٣)

(مادة ٦١٣)

اذا اندر الارض كارسق الزرع تأخيراً معتاداً فلا ضمان عليه وان آخره تأخيراً غير معتاد فعليه الضمان للمزارعة صححة^(٤)

(مادة ٦١٤)

اذا تردى حفظ الزرع حتى كلته الدواب فعليه ضمانه وان لم يرد المزارع البراد حتى كل الزرع كله مع امكان رده ضمن والا^(٥)

(مادة ٦١٥)

اذا انقضت المدة قبل ادراك الزرع يرق الزرع الى ادراكه ويلزم المزارع اجر ما فيه نصيبيه من الارض وتكون نفقته ما يلزم للزرع من سق ومحافظة وحصاد ودوس وتذرية على كل من صاحب الارض والمزارع بقدر حصصهما^(٦)

(مادة ٦١٦)

اذا مات صاحب الارض والزرع يقل بذاته العامل على العمل الى ادراك الزرع وليس لورثة المتوفى منعه^(٧)

(١) يستفاد من الدرأ وأوسط المزارعة غرة ١٧٧ - (٢) يستفاد من الدرأ وأخر المزارعة غرة ١٧٩

(٣) يستفاد حكمها من الدرأ وردا المحثار او حرا المزارعة غرة ١٧٩ - (٤) يستفاد من الدرأ وردا المحثار

او اخر المزارعة غرة ١٧٩ - (٥) يستفاد من الدرأ او حرا المزارعة غرة ١٧٩ وغرة ١٨٠ والتقييد بالكل في قوله كل الزرع كله اتفاق فيما يظهر طبعاً ورداً المحثار اه - (٦) يستفاد من الدرأ وردا المحثار من

او سط المزارعة غرة ١٧٨ - (٧) يستفاد حكم هذه وما يزيدها من الدرأ وردا المحثار من او اخر المزارعة غرة ١٧٩

(مادة ٦١٧)

اذمات المزارع والزرع غض فور شهته تقوم مقامه في العمل الى أن يستوي الزرع وان أبي صاحب الارض

(مادة ٦١٨)

اذا دفع صاحب الارض للعامل زرعا بخلاف قام عليه عاما لاحق عقد الزرع ثم استحقت الارض يغير المزارع بينأخذ نصف المقلوع او رده ويرجع على صاحب الارض بأجر مثله^(١)

(مادة ٦١٩)

اذا دفع صاحب الارض العامل ودفع اليه البذر فزرعها ونبت الزرع ثم استحقت الارض وقلعا الزرع قبل ادراكه او ان حصاده فاختار المزارع رد المقلوع فله الرجوع بأجر مثل عمله على صاحب الارض ولوأخذ نصف المقلوع ولا شيء له غيره^(٢)

(مادة ٦٢٠)

اذا دفع صاحب الارض أرضه من اربعة والبذر من العامل ثم استحقت الارض يأخذها المستحق بدون الزرع ولو انه امر العامل بالقلع ولو كان الزرع بقلاو ~~و يكون~~ مئنة نصف القلع على صاحب الارض ونصفها على المزارع والمزارع بالحبارات شاعر ضي بنصف المقلوع ولا يرجع على صاحب الارض بشيء ما وان شاء رد عليه المقلوع وضمته قيمة حصته من الزرع مسحة المقرر لامقلوعا^(٣)

الفصل الثاني

(ف المسافة)

(مادة ٦٢١)

المسافة هي معاقدة دفع الشجر والكرم الى من يصلحها بجزء معلوم من ثمنها والمراد بالشجر كل ما ينبع في الارض ويبيقي بها سلة أو أكثر^(٤)

(١) يستعاد حكمها من رد المختار من أوائل المسافة غرة ١٨١

(٢) يستفاد من الهندية من أوائل الباب العاشر في زراعة أحد الشريكيين من المزارع غرة ٣٦٧

(٣) يستفاد من الهندية من أوائل الباب العاشر في زراعة أحد الشريكيين من المزارع غرة ٣٦٧ وصرح به

أضاف رد المختار من أوائل المسافة غرة ١٨٣

(٤) يستفاد من الدر وحاشية رد المختار أول باب المسافة غرة ١٨١

(مادة ٦٢٢)

تصح المسافة بدون بيان المدة وتقع على أول غرير يخرج من تلك السنة وتصح مع بيان المدة المتعارفة

فإذا ذكرت كرامدة طويلاً لا يعيشان اليها غالباً تصح (١)

(مادة ٦٢٣)

إذا ذكر المسافة مدة لا تخرج المرة في افسد المسافة (٢)

وانذكرا لمسافة مدة يحتمل نزوح المرة فيها أو عدم خروجها كانت المسافة موقوفة فان نزوح في الوقت المسمى ثمرة يرغب في مثلها في المعاملة صحت المسافة ويقسم الخارج بينهم على حسب شرطهما

وان تأنز نزوح المرة عن الوقت المسمى فسدت المسافة وللساق أجر مثل عمله وان لم يخرج شيء أصلاً فلا شيء لكل منهم على الآخر

(مادة ٦٢٤)

عقد المسافة لازم من الجانين فلا يملك أحد هما الامتناع والفسخ من غير رضا الآخر الاعذر ويغير المساق على العمل الامن عذر (٣)

(مادة ٦٢٥)

إذا انقضت مدة المسافة بطلت فان كان على الشجر عمليه يصلحه فال الخيار للساق ان شاء فام على العمل الى انتهاء المرة بلا وجوب أجر عليه لخصمه صاحب الأرض وان شاء رد العمل ويغير الآخر بـ الخياريات الثلاثة المذكورة في المادة الآتية (٤)

(مادة ٦٢٦)

لا يجوز للساق أن يساقي ثمرة إلا إذا ملك الشجر فان ساق بغير إذنه فالخارج للمالك وللساق الثاني أجر مثله على المساق الأول بالغاما بلغ ولا أجر للأول (٥)

(مادة ٦٢٧)

إذا استحق الشجر أو التخيل وفيه غير يرجع المساق بأجر مثله على صاحب الشجر (٦)
فإن لم يخرج التخيل أو الشجر ثم راحت استحقت فلا شيء للساق

(١) يستفاد من الدر من أوائل المسافة ثمرة ١٨٣ - (٢) يستفاد من الدر من المحل المذكور من الثمرة

المذكورة قبله وعن ردا المحثار فيها - (٣) يستفاد من ردا المحثار أو أول المسافة ثمرة ١٨١ ومن الدر فيه ثمرة ١٨٥

(٤) يستفاد من الدرو ردا المحثار من أووسط المسافة ثمرة ١٨٤ و ١٨٥ - (٥) يستفاد من الدرو ردا المحثار

أو آخر المسافة ثمرة ١٨٥ وثمرة ١٨٦ - (٦) يستفاد من الدرو ردا المحثار أو أول المسافة ثمرة ١٨١

(مادة ٦٢٨)

اذا بغير العامل عن العمل أو كان غير مأمون على الترجاز فسخ المسافة (١)

(مادة ٦٢٩)

اذا دفع أحد الشركين للآخر الشجر مسافة وشرط له كثرة من قدر نصيبه لا يجوز ويكون الخارج بينهم مانصفيين على قدر نصيبيه ما لا يجرمه فان شرطه أن يكون الخارج بين مانصفيين جاز (٢)

(مادة ٦٣٠)

اذا مات العامل بطلت المسافة فان كان على الشجر عمر يدركه فور موته بالتحيار ان شاؤاً فاما عليه حتى يدركه الثروان كره ذلك صاحب الأرض وان شاؤاًقطعه لا يجريون على العمل فيغير الآخر بين أن يقسم البسر على الشرط المتفق عليه وبين أن يعطيهم قيمة نصيبيهم من البسر وبين أن ينفع على البسر حتى يلغى فيرجع بما أفقه في حصتهم من الثمر (٣)

(مادة ٦٣١)

اذا مات رب الأرض والثرغض يقوم العامل كما كان وان كره ذلك ورثة صاحب الأرض وان أراد العامل القطع لم يجر على العمل ويخير ورثة رب الأرض بالتحيارات الثلاثة المارة (٤)

(مادة ٦٣٢)

اذا مات كل من صاحب الأرض والعامل والثرغض فانتحيار في القيام عليه وعدمه لورثة العامل فان شاؤاً فأقاموا على العمل الى بدء صلاح الثروان شاؤاً اردوه وبكون التحيار لورثة صاحب الأرض على الوصف المتقدم في المادة السالفة

(مادة ٦٣٣)

الاعمال الازمة للثرب قبل ادراكه ك斯基 وتلقيح وحفظه تلزم العامل (٥)

والاعمال الازمة بعد ادراكه كالخذلان ونحوه تلزم كلام من العاقدين

كتاب الشركة

(مادة ٦٣٤)

الشركة على نوعين شركة بملك وشركة بعقد (٦)

(١) يستفاد من الدرأ وآخر المسافة غرة ١٨٥ - (٢) يستفاد من الدرأ وردا المختار من آخر المسافة غرة ١٨٥

(٣) يستفاد من الدرأ وردا المختار من أوسط المسافة غرة ١٨٤ - (٤) يستفاد من الدرأ وحاشيته المذكورة من النيرة المذكورة قبله وكذا حكم المادة بهذه - (٥) يستفاد حكمها من الدرأ وآخر المسافة غرة ١٨٥

(٦) يستفاد من الدرأ أو ايل الشركة غرة ٣٣٣ وغرة ٣٣٦

(مادة ٦٣٥)

شركة الملك هي أن يملك اثنان فأكثرين أو دينًا بسبب من أسباب الملك^(١)

(مادة ٦٣٦)

شركة الملايين وعشر شركات اختيارية وشركة جزئية
فالشركة اختيارية هي أن يملك الشركاء أو الشركاء ما لا يشترأ أو هبة أو وصية أو خلط
لاموالهم باختيارهم
والشركة الجزئية هي أن يملك الشركاء ما لا يبارث أو باختلاط المالين بلا اختيار
الملائكة اختلاطاً لا يمكن معه تجزيهم أحقيتهم بأن كانوا متحدى بالخس أو يمكن التمييز بينهم
بشقة وكفة بأن كانوا مختلفين جنساً^(٢)

(مادة ٦٣٧)

شركة العقد هي عبارة عن عقد بين المشاركين في رأس المال وفي الربح وهي أنواع شركة بالمال
وشركة بالأعمال وشركة تجارية وكل من هذه الثلاثة أمامها أوضاعاً وعنوان^(٣)

(مادة ٦٣٨)

يشترط لجواز شركة العقد أن يكون المعقود عليه قابلاً للوكالة وأن يكون الربح معلوم القدر
 وأن يكون برأ شأنه في الجهة لا معينا^(٤)

الباب الأول

(في تصرفات الشركاء في الأعيان المشتركة)

(مادة ٦٣٩)

لكل واحد من الشركاء في الملك أن يتصرف في حصته كيف شاء بدون إذن شريكه بجميع
التصرفات التي لا يترتب عليها ضرر لشريكه فله يسع حصته ولو من غير شريكه بلا إذن إلا في
صورة الخلط والاختلاط فإنه لا يجوز ال碧ع من غير شريكه بلا إذنه وليس له أن يتصرف
في حصته تصرفًا مضرًا بدون إذن شريكه^(٥)

(١) يستفاد حكمها من الدور ورد المختار وأسائل الشركة غرة ٣٣٣ - (٢) يستفاد حكمها من الدور ورد المختار وأسائل الشركة

٥١٤ - (٣) يستفاد حكمها من الدور ورد المختار طاوي من أسائل الشركة غرة ٥١١ وغرة

(٤) يستفاد الحكم من الدور من أسائل الشركة غرة ٣٣٧ ومن المندية في أول آخر الباب الأول في بيان أنواع

الشركة غرة ٣٦٥ - (٥) يستفاد حكمها والتي بعدها من الدور ورد المختار وأسائل كتاب الشركة غرة ٣٣٣

(مادة ٦٤٠)

كل واحد من الشركاء كالاجنبي في الامتناع عن تصرف مصرف حصة شريكه فليس له أن يتصرف فيها تصرفا مضراباً وجه كان من غير رضاه ولا أن يجر شريكه على بيع حصته أو لغيره

(مادة ٦٤١)

يجوز لأحد الشركين بيع حصته مشاعة من العقار المشترك وغيره لشريكه ولغير شريكه بلا إذنه ما لم يترتب على ذلك ضرر للشريك (١)

(مادة ٦٤٢)

يُبَعِّدُ مال فيه ضرر على الشريك غير جائز إلا أنه فلا يصح لأحد الشركين في بناء أو شجر لم يبلغ أو انقطعه أو زرع لم يدرك أن يُبَعِّدُ حصته فيه بدون الأرض لغير شريكه بلا إذنه ولو بيعه لشريكه

(مادة ٦٤٣)

إذا باع أحد الشركين المال المشترك بدون إذن شريكه وسلمه للمشتري فله ذلك عنده فالشريك الآخر أن يضمن شريكه أو المشتري فإن ضمن الشريك جاز البيع ولو كل الثمن وإن ضمن المشتري ربع نصف الثمن على باعه والباقي لا يرجع على أحد وكذلك الحكم إذا كان الشركاء ثلاثة وباع أحدهم المال المشترك وسلمه بأذن الآخر وبدون إذن الثالث فالثالث قاضٍ بضم شريكه الآخرين أو تضمين المشتري (٢)

(مادة ٦٤٤)

إذا اختلط الملايين بصنع مال الكيميا أو بدون صنعهما فلا يجوز لأحد الشركين فيما أُنْبَعَ حصته بدون إذن شريكه كاسبق في مادة ٦٣٩ من أول الباب (٣)

(مادة ٦٤٥)

إذا سكن أحد الشركين في الدار المشتركة مدة من الزمن وشريكه حاضر فليس له أن يطالبه بأجرة المدة الماضية ولا أن يطلب السكنى بقدر مسكن الآخر وإنما له أن يطلب قسمة الدار أفراناً إن كانت قابلة للقسمة أو يتم أيها معم شريكه كاهومذكور في مادة ٦٤٧ و ٦٤٨ (٤)

(١) يستفاد حكمها والتي عدها من المدروز المحثار من أوائل كتاب الشركة بغرة ٢٢٣ و ٢٣٤

(٢) يستفاد حكمها بتمامها من أوائل شركة التنجيغ بغرة ١٠١ و ١٠٠ ومن المدرأ يضاف من أوائل باب الشركة الفاسدة وحاشية رد المحثار بغرة ٣٥٦ — (٣) يستفاد حكمها من المدروز المحثار من أوائل ترجمة كتاب الشركة بغرة ٢٢٣ و ٢٣٤ — (٤) يستفاد حكمها من التنجيغ من أوائل الشركة بغرة ٤٠ ومن آخر باب الشركة الفاسدة من المدروز المحثار بغرة ٣٥٧

(مادة ٦٤٦)

لكل من الشركاء السكني في الدار المشتركة بقدر حصته^(١)

(مادة ٦٤٧)

يجوز للشريك الحاضر أن يتضاعف بكل الدار المشتركة في غيبة شريكه إذا كان يعلم أن السكن لا تنتفعها ولا أجره عليه ملحة شريكه الغائب وليس للشريك إذا حضر أن يسكن قدر مسكن شريكه^(٢)

(مادة ٦٤٨)

يجوز للشريك الحاضر أن يتضاعف بقدر حصته من الملك المشتركة في غيبة شريكه بوجه لا يضره بان يكون الارتفاع مما لا يختلف باختلاف المستعمل^(٣)

(مادة ٦٤٩)

لا يجوز للشريك الارتفاع بالملك المشتركة في غيبة شريكه كأن كان الارتفاع به مختلف باختلاف المستعمل

(مادة ٦٥٠)

لا يجوز للشريك الحاضر أن يسكن في حصة شريكه كما الغائب إذا كانت المقصص مفرزة وان سكنها وتخرّبت فعليه خدمة منها^(٤)

(مادة ٦٥١)

يجوز للشريك الحاضر أن يزرع كل الأرض المشتركة في غيبة شريكه إذا علم أن الزرع يتضاعفها ولا تنتفعها ولا ينتفع بها كلها بقدر المدة التي اتفق بها شريكه^(٥)

(مادة ٦٥٢)

إذا علم الشريك الحاضر أن زراعة الأرض المشتركة تنتفع بها أو التزت بنتفعها أو يزيد ها قوتها فليس له أن يزرع فيها شيئاً أصلاً^(٦)

(١) يستفاد حكمها من تنقيح أول كتاب الشركة غرة ١٠٤ - (٢) يستفاد من رد المختار وأخر الفصي غرة ١٣٢ و ١٣١ - (٣) يستفاد حكمها أو ما يمد لها من تنقيح الحامدية من أول كتاب الشركة غرة ١٠٤

(٤) يستفاد من الهندية من أولى متفرقات الشركة غرة ٢٩١ - (٥) يستفاد من الدور رد المختار وأخر الفصي غرة ١٣١ وغرة ١٣٢ - (٦) يستفاد من رد المختار من أول كتاب الشركة غرة ٣٣٦ وفي آخر

غرة ٤ من أول كتاب الشركة في تنقيح الحامدية ضمن جواب عن القضية عن واقعات الناطق أرض بينهما فناب أحد هما فلش شيكه أن يزرع نصفها أو رأداً ذلك في العام التالي يزرع ما كان زرع وقد كتب في القسمة أن القاضي يأخذ للحاضر في زراعة كلها كيلا يضيع الخراج اه

(مادة ٦٥٣)

حصة أحد الشركين أمانه في يد الآخر فان هلكت بدون تعديه فلا ضمان عليه^(١)**الباب الثاني**

(ف عماره الملك المشتركة)

(مادة ٦٥٤)

اذا احتاج الملك المشترك الى مرمأة او عمارة يعمره أصحابه بالاشتراك على قدر حصتهم^(٢)

(مادة ٦٥٥)

اذا اهرم أحد الشركين الملك المشترك باذن شريكه يكون له الرجوع عليه بقدر ما يصيب حصته من المصاريف فان عمره الشرك بلاذن شريكه يكون متبرعا لارجوع له عليه بعاصفه على العماره^(٣)

(مادة ٦٥٦)

اذا احتاج الملك المشترك الذي لا يقبل القسمة الى عماره وكان أحد الشركين غائبا وأراد الحاضر عماره فان عمره باذن الحكم كان له الرجوع على صاحبه بالمصاريف التي تخصل حصته وان عمره بلاذن الحكم فلا رجوع له على شريكه بشئ مما صرف على العماره^(٤)

(مادة ٦٥٧)

اذا انهدم بناء الدار المشتركة وأراد أحد الشركين عمارتها او بأبي الآخر فان كانت كبيرة تحمل القسمة فلا يجري الباقي على العماره فان أنفق الآخر عليهم بدون اذن شريكه فهو ومنبرع لعدم اضطراره^(٥)

(مادة ٦٥٨)

اذا انهدم بعض الملك المشترك الذي لا يقبل القسمة وأراد أحد الشركين بناءه واستمع الآخر

(١) يستفاد من رد المحتار من أول كتاب الشركة نمرة ٣٣٣

(٢) يستفاد من التفصي من أول خبرة ٣٠٦ من واخر القسمة

(٣) يستفاد من واخر الشركة الفاسدة من رد المحتار نمرة ٢٥٤

(٤) يستفاد من رد المحتار من واخر الشركة الفاسدة من أوائل الضابط الذي ذكر بالخبرة المذكورة قبله بناء على أن غيبة الشرك يليث بعذله ابائه عن العماره كما يستفاد من الانقروية من واخر الشركة نمرة ٢٨٦

(٥) يستفاد من رد المحتار من واخر الشركة الفاسدة نمرة ٣٥٥ ومن رد المحتار أيضا من أوائل متفرقات النضا

نمرة ٣٥٩ وكذا يستفاد حكم ما بعد هامن المادتين

يُجبر على العماره فان لم يمْرِرْ ياذن القاضى للشريك بالعقار ثم يمنع الآخر من الانتفاع به حتى يؤدى ما يختص حصته من المصارييف وان عمر الشريك بدون اذن القاضى فهو ممتنوع لا يرجع على الآخر بشئ

(مادة ٦٥٩)

اذا انهدم الملاك المشتركة الذى لا يتحمل القسمة وصار عرصه وطلب أحد الشركاء عمارته وأبى الآخر فلا يُجبر على البناء بل تقسم العرصه بينهما
(مادة ٦٦٠)

اذا احتاج الملك المشترك بين قاصرين أو وقفيين الى العماره وكان ابقاءه على حاله مضر بـهما وأحد الوصيين أو المـتوالـين يطلب العماره والآخر يمنع فـانـهـ يـجـبـرـ عـلـىـ التـعـيـرـ بـالـاشـتـراكـ معـ الـآخـرـ منـ مـالـ القـاصـرـينـ أوـ مـنـ رـيعـ الـوقـفـينـ^(١)

(مادة ٦٦١)

اذا وهى حائط مشترك وخيف سقوطه وأحد الشركاء يـكـيـنـ أـرـادـهـ نـقـضـهـ وأـبـىـ الـآـخـرـ يـجـبـرـ الـآـبـىـ عـلـىـ نـقـضـهـ وـهـدـمـهـ^(٢)

(مادة ٦٦٢)

اذا هدم الشريك الحائط المشترك بينهما وأنهم هـوـ نـفـسـهـ فـانـ كـانـ لـهـمـ اـعـلـيهـ جـوـلـهـ يـجـبـرـ الـآـبـىـ عـلـىـ الـبـنـاءـ مـطـلـقاـ سـوـاـ كـانـ عـرـصـهـ الـحـائـطـ عـرـيـضـهـ أـمـ لـاـ وـانـ لـمـ يـكـيـنـ لـهـمـ اـعـلـيهـ جـوـلـهـ لـاـ يـجـبـرـ الـآـبـىـ لـوـ عـرـصـهـ عـرـيـضـهـ وـيـجـبـرـ لـوـغـرـ عـرـيـضـهـ لـعـدـمـ اـمـكـانـ القـسـمةـ

وـانـ كـانـ لـاـ حـدـهـمـ اـعـلـيهـ جـوـلـهـ دونـ الـآـخـرـ وـأـرـادـ صـاحـبـ الـحـوـلـةـ الـبـنـاءـ وأـبـىـ الـآـخـرـ يـجـبـرـ الـآـبـىـ مـطـلـقاـ سـوـاـ كـانـ عـرـصـتـهـ عـرـيـضـهـ أـمـ لـاـ وـانـ أـرـادـ الـآـخـرـ وـأـبـىـ صـاحـبـ الـحـوـلـةـ يـجـبـرـ الـآـبـىـ لـوـ عـرـصـتـهـ غـيرـ عـرـيـضـهـ وـلـاـ يـجـبـرـ لـوـ عـرـيـضـهـ لـامـكـانـ القـسـمةـ

وـفـيـ كـلـ مـوـضـعـ يـجـبـرـ فـيـهـ الـآـبـىـ اـذـنـ القـاضـىـ لـاـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـآـبـىـ بـشـىـ وـانـ بـنـىـ يـاذـنـ القـاضـىـ يـرـجـعـ عـلـىـ الـآـبـىـ بـمـاـ يـخـصـ حصـتـهـ منـ المصـاريـفـ وـلـهـ منـعـ الـآـبـىـ منـ الـانتـفاعـ بـالـحـائـطـ وـوـضـعـ جـوـلـهـ عـلـيـهـ حـتـىـ يـأـخـذـ مـنـهـ ذـلـكـ^(٣)

(١) يستفاد من الدور رد المحتار من أواخر الشركة الفاسدة عمره ٣٥٥

(٢) يستفاد من رد المحتار من أواخر الشركة الفاسدة عمره ٣٥٤

(٣) يستفاد حكمها بجميع فقراتها من رد المحتار من أواخر الشركة الفاسدة عمره ٣٥٥

كتاب العارية

(مادة ٦٦٣)

الاعارة هي تمليل المستعير منفعة العين المستعارة بلا عوض ^(١)

(مادة ٦٦٤)

يشترط لصحة العارية قابلية المستعار للاتفاق به مع بقاء عينه

(مادة ٦٦٥)

للتخرج العين المستعارة عن ملك المغير ^(٢)

(مادة ٦٦٦)

يجب على المستعير أن يعتني بحفظ العين المستعارة وصيانتها كاعتنت به بحال نفسه

(مادة ٦٦٧)

اذا أطلق المغير لمستعاره الاتفاق في الوقت والمكان ونوع الاستعمال جاز له أن يتتفق بالعارية في أي وقت وفي أي مكان وبأى استعمال أراد بشرط أن لا يتجاوز المعاهر والمعرف فان تجاوزه وهلكت العارية ضمنها ^(٣)

(مادة ٦٦٨)

اذا اقييد المغير نوع الاستعمال أو وقته أو مكانه فليس لمستعير أن يستعملها في غير الوقت والمكان المعين وزليس له مخالفة نوع الاستعمال المأذون به ومجاوزته إلى ما فوقه ضرراً وإنما استعمله استعمالاً مائلاً للفحده أو أخف منه ضرراً

(مادة ٦٦٩)

اذا أطلق المغير لمستعيره الأذن بالاتفاق ولم يعين منتفعها جاز لمستعير أن يتتفق بنفسه بالعين المستعارة وأن يغيرها من شاء سوء كانت مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا مالم يكن قد استعملها بنفسه وكانت مما يختلف بالاستعمال فليس له بعد ذلك اعارة الغيره ^(٤)

وان قيدها المغير وعين منتفعاً يعتبر مدينه فيما يختلف باختلاف المستعمل فلا يعاتب المستعير اعاراتها الغيره وأن خالقوه أو اغارها فهلكت فعليه ضمانها ولا يعتبر تعينه فيما لا يختلف باختلاف المستعمل فيما لمستعير اعاراتها الغيره ولا يضمن ان اعاراتها وهلكت في يد المستعير الثاني

(١) يستفاد حكم هذه المادة والتي سدها من الدرأول العارية غرة ٥٠٢ — (٢) يستفاد من أوائل الباب الأول من الهندية في تفسيرها غرة ٣٤٣ — (٣) يستفاد من الهندية من أوائل الباب الرابع في خلاف المستعير غرة ٣٤٦ ومن الدرمن أوسط العارية غرة ٥٠٤ وكذا يستفاد حكم ما بعدها ماداً ذكر

(٤) يستفاد حكمها والفقرة بعدها من الدر در المختار من أوسط العارية غرة ٥٠٣ وغرة ٥٠٤

(مادة ٦٧٠)

اذا نهى المغير المستعير عن ائارة العين لغيره فأئارها وفوكانت العارية يضمن المستعير مطلاً قاسواه
كانت العارية مما يختلف باختلاف المستعمل أم لا^(١)

(مادة ٦٧١)

اذا كانت الاعارة تعلم معين فعلى المستعير رد العارية بعد الفراغ من العمل الذي استعاره له
وليس له ائار ثم بعده فان ائارها وفوكانت فعلية ضمنها سواه كانت مما يختلف باختلاف
المستعمل أم لا^(٢)

(مادة ٦٧٢)

لایلاً المستعير ايداع العين المستعارة عنه غيره في جميع الموضع التي لا يملك فيها الاعارة
فإن أودعها ففوكانت عند المستودع فعلى المستعير ضمانها^(٣)

(مادة ٦٧٣)

يجوز للستة يرجأن بودع العين المستعارة عند غيره في كل موضع يملأ فيه الاعارة فان فوكانت عند
المستودع بلا تعذر فيه فلا ضمان عليه

(مادة ٦٧٤)

لا يجوز للستة يرجأن بوجر العين المستعارة ولا أن يرهن إلا إذا كان استعاره بالرهن بأذن المغير
فإن آجرها بخلاف ذلك ففوكانت في المستأجر فللغير اختيار ان شاء ضمن المستعير وأن شاء ضمن
المستأجر فان ضمن المستعير فلا رجوع للمستعير على أحد بما ضمه وإن ضمن المستأجر فله
الرجوع على المستعير إذا لم يعلم وقت الإجارة أنه ائارية في يده
وان رهن أو فوك الرهن المستعار في يد المترهن وضمن المغير المستعير يتم الرهن فيما بين المستعير
والرهن وبين المترهن^(٤)

(مادة ٦٧٥)

للغير أن يسترد العارية ويرجع فيها في أي وقت شاء ولو كانت موقته أو كان في استردادها ضرر
الإذا كان الضرر زوال النهاية معلومة كالزرع أو كان قريب الزوال فليس للمستعير الاسترداد
وتبقى العين في يد المستعير بأجر المثل حتى يزول الضرر^(٥)

(١) يستفاد حكم هذه المادة من الدليل من أو سط العاري غرة ٥٠٤ - (٢) يستفاد من تنفيذ الحامدية
أو آخر العاري غرة ٩٧ - (٣) يستفاد حكمها من أو آخر العاري في تنفيذ الحامدية غرة ٩٧ وكذا ما يمدحها

(٤) يستفاد حكم قرارها من الدليل المحتمل من أو ثل العاري غرة ٥٠٣

(٥) يستفاد من الدليل أو سط العاري غرة ٤٥٥ و ٥٥٥ وكذا حكمه رد المحتمل من المثل المذكور غرة ٣٥٩

(مادة ٦٧٦)

اذا كانت العارية من الاشياء التغديدة فردها المستعير على يد غيرها لمكت قبل وصولها اليه سالمه فعلى المستعير ضمانها واذا كانت من الاشياء الغير التغديدة فأن ردها المستعير على يد أمينة او على يد من في عيال المعرف فلا ضمان عليه بهلاكهها وان ردتها على يد اجنبي وهو يملأ الاعارة في حال ردها فلابد من هلاكهها أيضا وان كان لا يملأ الاعارة عند ردتها على يد الاجنبي فانه يضمن بهلاكهها ان هلكت قبل وصولها سالمه الى مالكها او الى المأذون له منه بقبضها^(١)

(مادة ٦٧٧)

تصح اعارة الارض للبناء والغرس ولغير استردادها مات شاء فان استردتها او كان به بناه او شجر
للستعير كله المغير قلعهما وليس له علوكه سبب دون رضا المستعير ان لم يضر القلع بالارض
فان أضر بهما ينجز المغير ان شاء كله قلعهما او رضي بالضرر وان شاء تركهما ماجبرا على المستعير
بقيمهما مقاوعين بان تقوم الارض معهما وبدونهما ويدفع المغير الفرق بين القيمتين^(٢)

(مادة ٦٧٨)

اذا كانت اعارة الارض مقيدة بعدة معاومة ورجع المغير على المستعير قبل انتصاف المدة وكاف
المستعير بهم دم البناء وقلع الشجر يضمن المغير فرق قيمتهما مقاوعين وقايعين الى انتهاء المدة
وان كانت الارض معارة للزرع وكان بها زرع لم يدرله او ان حصاده فليس للمغير ان يستردها قبل
ادراله الزرع بل ترث الى حين ادراكه في يد المستعير باجرة مثلها

(مادة ٦٧٩)

العارية لا تضمن بالهلاك من غير تعدد ويقطع اشتراط ضمانها في العقد وانما تضمن بتعدي
المستعير عليها او بتقصيرها او اهماله في المحافظة عليها^(٣)

(مادة ٦٨٠)

اذا حدث من استعمال العين المستعارة عيب يوجب نقصان قيمها فلا يضمن المستعير قيمة ذلك
النقصان اذا استعملها استعمالا معهودا معرفا وانما يضمنه باستهانة فوق المعتاد^(٤)

(١) يستفاد حكمها من الدور و المختار من أوسط العاريه غرة ٥٠٥

(٢) يستفاد حكمها او ما بعدها من الدور و المختار من أوسط العاريه غرة ٥٠٤ و ٥٠٥

(٣) يستفاد من الدور و المختار اوائل العاريه غرة ٣٠٣

(٤) يستفاد حكمها من المندبه من أوسط الباب الخامس في نصيبح العاريه غرة ٣٤٩

(مادة ٦٨١)

اذا كان في امكان المستعير منع التلف عن العارية بأى وسيلة ولم ينفعه يكون متعدياً فيضمها^(١)
وانأخذ العارية متغلب ولم يقدر المستعير على دفعه فللاضمان عليه

(مادة ٦٨٢)

اذا كانت العارية موقته بوقت معلوم وأمسكه المستعير بعدها ماضي الوقت مع امكان ردها
فهلكت فعليه ضمان قيمتها ان كانت من القيمتين أو مثلها أو اسواء واستعملها بعد مضي الوقت
أولم يستعملها^(٢)

وكذلك اذا كانت العارية مقيدة بمكان معين بخواز المستعير بذلك المكان فهلكت العارية فعليه
الضمان^(٣)

(مادة ٦٨٣)

مؤنة لعين المستعاره ومصاريف حفظها او ردها تكون على المستعير^(٤)

(مادة ٦٨٤)

في كل تصرف من التصرفات الموجبة للضمان اذا ادعى المستعير انه فعله باذن المعير وأنكر المعير
ذلك يضمن المستعير الا ان تقوم له بينة على الاذن^(٥)

(مادة ٦٨٥)

تنفسن الاعارة بموت المعير أو المستعير ولا تنتقل الاعارة لورثة المستعير^(٦)
فإن مات المستعير بجهة لا لعين المستعاره ولم تؤخذ في تركته تكون دينا واجباً لأهله من التركه

كتاب القرض

(مادة ٦٨٦)

القرض هو أن يدفع شخص لا آخر عينه علامة من الأعيان المثلية التي تستملك بالانتفاع بها
ليردمثلها^(٧)

(١) يستفاد من تنعيم الخامديه من أوائل العارية غرة ٩٢ — (٢) يستفاد حكمها من رد المختار أو اسط
العارية غرة ٥٠٥ — (٣) يستفاد من أوائل تنعيم الخامديه غرة ٩٣

(٤) يستفاد حكمها من الدور رد المختار من أوسط العارية غرة ٥٠٥ ومن أولئك المدعى غرة ٥٠٣

(٥) يستفاد من رد المختار من أوسط العارية غرة ٥٠٥ ومن تنعيم الخامديه من أوسط العارية غرة ٩٥

(٦) يستفاد من الدور رد المختار من أوآخر العارية غرة ٥٠٧ ومن تنعيم الخامديه من أوائل العارية غرة ٩٣

(٧) يستفاد من الدراول القرض غرة ١٧١

(مادة ٦٨٧)

انما تخرج العين المقرضة عن ملك المقرض وتدخل في ملك المستقرض اذا قبضها فثبتت في ذمة المستقرض مثلها الاعنة او لو كانت فائعة ^(١)

فاذاهلت العين بعد العقد وقبل القبض فلا ضمان على المستقرض

(مادة ٦٨٨)

يصح القرض في الاعيان المثلية وهي التي لا تتفاوت آحادها تفاوتاً مختلفاً به قيمتها كالمكيلات والموازنات والمعدودات المتقاربة ^(٢)

(مادة ٦٨٩)

لايصح القرض في القيميات وهي التي تتفاوت آحادها تفاوتاً مختلفاً به قيمتها

(مادة ٦٩٠)

يجوز ائتمان الذهب والفضة المضروب بين وزنا ويجوز عدداً أيضاً اذا كان الوزن مضبوطاً ويوفي بدلها عدد امن نوعها الموافق لباقي الوزن أو بدلها وزناً لا يعادداً ^(٣)

(مادة ٦٩١)

لايملك الاب اقراض مال ولده الصغير ولا اقراضه ^(٤)

وكذلك الوصي لا يجوز له أن يقرض مال اليتيم ولا يقتربه لنفسه

(مادة ٦٩٢)

يجب على المستقرض رد ممثل الاعيان المقرضة قدرها وصفة ^(٥)

(مادة ٦٩٣)

يجوز الاستقرارض ووفاء القرض في بلد آخر من غير اشتراط ذلك في العقد ^(٦)

(مادة ٦٩٤)

لا يلزم تأجيل القرض وإن اشترط ذلك في العقد وللقرض استرداده قبل حلول الأجل ^(٧)

(١) يستفاد من الدر من أو سط الفرض غرة ١٣٣

(٢) يستفاد حكمها واما بعد هامن الدر ورد المختار من أوائل الفرض غرة ١٧١

(٣) يستفاد حكمها من أو سط باب الريامن الدر ورد المختار غرة ١٨٣

(٤) يستفاد من أو اخر فصل الحبس من الدر ورد المختار غرة ٣٤١

(٥) يستفاد من أوائل الفرض في الدر ورد المختار غرة ١٧١ ومن الدر ورد المختار من أو سط الفرض غرة ١٧٤

(٦) يستفاد من رد المختار من أو سط الفرض غرة ١٧٤

(٧) يستفاد من الدر ورد المختار من أو اخر المراجحة غرة ١٧٠

(مادة ٦٩٥)

اذا استقرض مقداراً معيناً من النقود غالبة الغش فكسته وبطل التعامل به فعليه رد قيمتها يوم قبضها الا يوم ردها وان استقرض شيئاً من المركبات أو المسوκات من الذهب والفضة فرخصت أسعارها أو غلت فعليه رد مثلاً ولا عبرة برضها وغلوها^(١)

(مادة ٦٩٦)

اذا لم يكن في وسع المستقرض رد مثيل الاعيان المقرضة بان استملكتها ثم انقطعت عن أيدي الناس يجبرها المقرض على الاستئثار الى أن يوجد مثلاً لها الا إذا تراضاً على القيمة^(٢)

(مادة ٦٩٧)

اذا طلب المقرض رد مثيل العين المقرضة وكان المستقرض معسراً لامال له فلا يطالب به الا عند ديساره

(مادة ٦٩٨)

اذا استقرض عدة شخصاً مبلغاً من النقود واستولاه أحد هم بأمرهم من المقرض فليس له أن يطلب من القابض سوى حصته^(٣)

(مادة ٦٩٩)

اذا استقرض صبي محجور عليه شيئاً فاستملكته الصبي فعليه ضمانه فان تلف الشيء نفسه فلا ضمان عليه وان كانت عينه باقية فلم يقرض استردادها^(٤)

كتاب الوديعة

(مادة ٧٠٠)

الإيداع هو تسلیط المالك غيره على حفظ ماله سراحة أو دلالة والوديعة هي المال المودع عند أمين لحفظه^(٥)

(مادة ٧٠١)

يشترط لصحة الإيداع كون المال المودع قابل للاثبات اليدع عليه^(٦)

(١) يستفاد حكمها من الدور ر� المختار من أوائل القرض غرة ١٧٣ - (٢) يستفاد حكمها من تنقح الخامدة من أوسط باب القرض غرة ٣٢٤ ومن الدور ر� المختار من أوسط القرض غرة ١٧٣ - (٣) يستفاد حكمها من الدرأ وأخر القرض غرة ١٧٥ - (٤) يستفاد حكمها من الدور رধ المختار من أوسط نصل في القرض غرة ١٧٤ - (٥) تستفاد من الدرأ أول الإيداع غرة ٤٩٣ - (٦) تستفاد من الدرأ في الإيداع غرة ٤٩٤

(مادة ٧٠٣)

انما يتم الاداع في حق وجوب الحفظ بالإيجاب والقبول صريحاً مع تسليم العين المستودع تسلیمها حقيقة أو حكمها بان يضعها بين يديه أو بالإيجاب والقبول دلالة بان يضع العين بين يدي آخر ولم يقل شيئاً وسكت الا خر عن دواعه فإنه يجب عليه حفظها^(١)

(مادة ٧٠٤)

اذا كانت الوديعة موضوعة في صندوق مغلق أو في مظروف مختوم واستلمها المستودع صع استلامها وإن لم يدر ما فيها وإن أدى صاحبها عند ردتها إليه نقصان شئ منها فلا يجب على المستودع المين الآن يدعي المودع عليه الخيانة^(٢)

(مادة ٧٠٤)

ليس للمستودع أن يأخذ بجزء على حفظ الوديعة ما لم يشترط ذلك في العقد^(٣)

(مادة ٧٠٥)

يجب على المستودع أن يعني بحفظ الوديعة بما يحفظ به ماله وأن يضعها في حزمه على حسب تقاضتها^(٤)

ولأن يحفظها بنفسه أو بمن يأتهه على حفظ ماله من في عياله

(مادة ٧٠٦)

انما يجب حفظ الوديعة على المستودع اذا كان عاقلاً بالغاً أماله كان صبياً أو مجنوناً فلأضمان عليه في استهلاك الوديعة الا إذا كان الصبي مأذوناً بالتجارة أو قبض الوديعة بأذن وليه فإنه يضمها بالاستهلاك^(٥)

(مادة ٧٠٧)

الوديعة آمنة لاتضمن بالهلاك مطلقاً سواء أمكن التحرر أم لا وإنما يضمها المستودع بتعديه عليها أو بتقسيمه في حفظها^(٦)

(مادة ٧٠٨)

اذا كان الاداع باجرة فهلكت الوديعة أوضاعه بسبب يكن التحرر منه فضمانها على الوديع

(١) يستفاد من الدرأ وأائل الاداع غرة ٤٩٣ و ٤٩٤ - (٢) يستفاد من الهندية من "آخر الباب الرابع" فيما يكون تصيير الوديعة غرة ٣٢٦ ومن أوسط الوديعة من تنفيذ الحامدية غرة ٨٤ - (٣) يستفاد من رد المختار من أوائل الاداع غرة ٤٩٤ ومن آخر الباب الثالث في شروط يجب اعتبارها في الوديعة من الهندية غرة ٣٢١ (٤) يستفاد من تنفيذ الحامدية من أوسط الوديعة غرة ٨٧ - (٥) يستفاد من الدرر و تكميله رد المختار من أوائل الاداع غرة ٣٠٩ - (٦) يستفاد من الدرأ وأائل الاداع غرة ٤٩٤ وكذا ما بعدها

(مادة ٧٠٩)

اذا اشترط في عقد الوديعة شرط على المستودع وكان الشرط مفيدة ورعااته ممكنة وجب اعتباره والعمل به وان كان غير مفيدة او كان مفيدة لكن رعااته غير ممكنة فهو لغولابا عمل به^(١)

(مادة ٧١٠)

لا يجوز للستودع أن يودع الوديعة عند أحبنى من غير عذر بدون إذن صاحبها فان أودعها بلا إذنه وهلكت بتعدي المستودع الثاني فلصاحب الوديعة اختيار ان شاء ضمن المستودع الأول أو الثاني فان ضمن الأول فله الرجوع على الثاني وان ضمن الثاني فلا رجوع له على أحد^(٢) وان هلكت عند الثاني بدون تعديه وقبل مفارقة الأول فلا يضمن أحد منهما وان هلكت بعد مفارقةه فلصاحبها أن يضمن المستودع الأول دون الثاني

(مادة ٧١١)

ليس للستودع أن يستعمل الوديعة وينتفع بها بدون إذن صاحبها وان استعملها بلا إذنه وهلكت في حال استعمالها فعليه ضمانها^(٣)

(مادة ٧١٢)

ليس للستودع أن يتصرف في العين المودعة عند باجارة أو اعارة أو رهن ولا إذن صاحبها فان فعل ذلك وهلكت في يد المستأجر أو المستعير أو المرهن فلما لاكمها اختيار في تضمين المستودع أو في تضمين المستأجر أو المستعير أو المرهن^(٤)

(مادة ٧١٣)

يجوز للستودع السفر بالوديعة برا وان كان لها حمل مالم ينبه صاحبها عن السفر بها أو يعين مكان حفظها انصا أو يكن الطريق مخوفا^(٥)

(مادة ٧١٤)

اذا نهى صاحب الوديعة المستودع عن السفر بها أو عين له مكان حفظها خالق أو لم ينبه و كان الطريق مخوفا و سار به اسفر الامنه بدفه هلاكت فعليه الضمان وان كان السفر ضروري البدل منه و سافر بالوديعة به نفسه دون عياله ان كان له عيال فعليه ضمان هلاكها وان سافر به بنفسه وعياله أو بنفسه وليس له عيال وهلكت فلا ضمان عليه

(١) يستفاد من تنقيح الحامية من اواخر لوديعة غرة ٩٠ - (٢) يستفاد حكمها والفرق بعدها من تنقيح الحامية وأوائل الوديعة غرة ٨١ وغرة ٨٣ - (٣) يستفاد حكمها من التنقيح أوائل الوديعة غرة ٨٣

(٤) يستفاد حكمها من الهندية وأوائل كتاب الوديعة غرة ٣١٧ - (٥) يستفاد حكمها من الدرونة كلية رد المحتار من أووسط الوديعة غرة ٤٣٣ وغرة ٣٣٥ وكذلك المادة بعدها يستفاد حكمها من التبر المذكورة

(مادة ٧١٥)

اذا اخلط المستودع الوديعة بماله أو بمال غيره بلاذن صاحبها بحيث يتسرع تقييم المالين عن بعضهما فعليه ضمانها سوا كان المال الذي خاطه بها من جنسها أو من غيره وان خلطها غيره خلطا يتسرع معه تقييمها ضمانه على الخالط ولو كان صغيرا أو بوا الصغير لا يضمن من ماله (١)

(مادة ٧١٦)

اذا اخلط المستودع الوديعة بماله باذن صاحبها أو اخليطت بالاصناع بحيث يتسرع تفريق المالين عن بعضهما يصير المستودع شريك المالك الوديعة ملك وان هلاك المال بلا تقصير فلا ضمان على الوديع الشرير

(مادة ٧١٧)

اذا كان صاحب الوديعة غائباً منقطعة وفرض الحكم عليه نفقة زوجته ولن تلزمه نفقتهم من قرابة الولاد ودفعها المستودع اليهم بأمر الحكم من النقود المودعة عنده فلا يلزمها ضمانها (٢) فان دفعها بلاذن الحكم فعليه الضمان

(مادة ٧١٨)

اذا كان صاحب الوديعة غائباً منقطعة فعلى الوديع حفظها الى أن يعلم موته أو وحياته (٣) وان كانت الوديعة مما يختلف بالملك فالمستودع يبعها بأمر الحكم وحفظ ثناها عنده أمانة

(مادة ٧١٩)

الوديعة التي تحتاج الى نفقة ومؤنة تكون مصاريف مؤنته على صاحبها فان كان صاحبها غائباً وكانت مما يتأجر فيه أن يؤجرها بأمر الحكم ويتلقى عليهم من أجرتها فان كانت مما لا يتأجر يأمره الحكم بالاتفاق عليها من ماله الى ثلاثة أيام لا أكثر برجاء أن يحضر المالك وله أن يأمره ببيعها من أقل وله حفظ ثناها عنده (٤)

(مادة ٧٢٠)

اذا انفق المستودع على الوديعة بلاذن الحكم فهو متبرع لارجوعه على صاحب الوديعة وان صرف عليهما باذن الحكم كما سلف فله الرجوع بجميع ما أنفقه على صاحبها اذا حضر بشرط أن لا يتجاوز مصارفه قيمة العين التي صرف عليها ان كانت حيوانا

(١) يستفاد حكمها والتي بعد هامن رد المختار من أوسط الوديعة غرة ٤٩٨ و ٤٩٧ وكذلك من المر ونكمه رد المختار من أوسط الوديعة غرة ٣٣٦ و ٣٣٧ و ٣٣٨ - (٢) يستفاد حكم فقرتها من المر ورد المختار من أوسط باب الفقة غرة ٦٦٦ - (٣) يستفاد حكمها من رد المختار وأخر الوديعة غرة ٥٠١

(٤) يستفاد حكمها والمادة بعد هامن رد المختار وأخر الابداع غرة ٥٠١ المذكورة قبله

(مادة ٧٢١)

يجوز لكل من المودع والوديع أن يفسخ عقد اليداع في أي وقت شاء ويلزم المستودع أن يرد الوديعة إلى صاحبها^(١)

(مادة ٧٢٢)

إذا حصل تمديد أو وعيه للمستودع على دفع الوديعة فان خاف تلف نفسه أو بعضه من أعضائه أو ضياع ماله كله فقد دفع لاضمان عليه وإن فرط في الوديعة بدون عذر من هذه الأعذار فعليه ضمانها^(٢)

(مادة ٧٢٣)

إذا طلب صاحب الوديعة وديعته فعل المستودع تسليمه إليها إليه فان منعها منه بلا حق حال كونه قادر على تسليمها فهلكت فعليه ضمانها^(٣)

فإن كان عاجزا عن تسليمها فلأضمان عليه يملاكهها

(مادة ٧٢٤)

إذا مات المستودع ووجدت الوديعة عينها في تركته فهي آمنة في يد الوارث واجب عليه أداؤها لصاحبها^(٤)

فإن مات المستودع بغير حال الوديعة ولم يوجد في تركته ولم تعرفها الورثة تكون دينا واجباً أداؤه من تركته ويشارك المودع سائر غرماء الوديع فيها

(مادة ٧٢٥)

إذا مات المستودع فبائع وارثه الوديعة وسلها المشتري فهلكت في يده يخسر صاحبها بين أن يضمن البائع أو المشتري قيمة يوم البيع والتسليم إن كانت قيمة أو مثلها إن كانت مثالية سواء كان الوارث البائع يعلم أنهم اوديعة ولا وإن كانت الوديعة فائمة في يد المشتري يخسر صاحبها إن شاء أخذها ورداً على البيع وإن شاء أجازاً على البيع وأخذ الثمن إذا وجدت شروط الإجازة المذكورة في مادة ٣٠ من الفصل الثاني في يجوز بيعه وما لا يجوز^(٥)

(١) يستفاد من رداً المحثاراً وأخر اليداع آخره ٤٩٨ مما كتبه تحسن قوله وقت الانسكار انه

يستفاد حكمها من الدرأ وأخر الوديعة غرة ٥٠١

(٢) يستفاد حكمها والفرق بعدها من الدرأ وأائل الوديعة غرة ٤٩٥

(٣) يستفاد حكمها والفرق بعدها من الدرأ وأائل الوديعة غرة ٤٩٦ و ٤٩٧ ومن تنقيح الخامدية من أول اليداع غرة ٨٣

(٤) يستفاد حكمها من تنقيح الخامدية من أو اخر اليداع غرة ٣٩١ و غرة ٣٩٧

(مادة ٧٢٦)

اذمات صاحب الوديعة تردد يعته الى ورثته ما لم تكن التركة مستغرقة بالدين فان كانت كذلك فلا تسلم للوارث اذا كان يخاف عليه سامنه الا باذن الحاكم وان سلم اليه بلا اذنه وهل كانت اوضاعت فعل المستودع ضمنها^(١)

(مادة ٧٢٧)

اذا استحقت الوديعة وضمنها المستودع فله الرجوع بما ضمته على صاحبها^(٢)

(مادة ٧٢٨)

في كل موضع لزم ضمان الوديعة تضمن عتلها ان كانت من المثلثات ووجدها في السوق او بقيمتها ان كانت من القيمتين او من المثلثات ولم يوجد منها في السوق^(٣)

كتاب الكفالة

الباب الاول

الفصل الاول

(مادة ٧٢٩)

الكفالة هي ضم ذاته الكفيل الى ذمة الاصيل في المطالبة بنفس أو دين أو عين^(٤)

(مادة ٧٣٠)

لأنصح الكفالة بایجاب الكفيل وحدمه ما لم يقبل الطالب أونا به ولو قصريًا في مجلس العقد^(٥)

(مادة ٧٣١)

يشترط لصحة الكفالة أن يكون كل من الكفيل والمكفول له عاقلا بالغا فلا تصح كفالة مجنون

ولا صبي ولو كان تاجرًا ولا الكفالة لمجنون أو صبي الا اذا كان تاجرًا^(٦)

واما الكفالة عنه فهي لازمة للكفيل يؤخذ به الكفيل

(١) يستفاد حكمها من أواخر الایداع من تكميلة رد المحتار غرة ٣٤٥ عند قول المدرلا يبرأ مدعيون الميت يدفع الدين الى الوارث - (٢) يستفاد من أوائل الغصب والضمان من الانقروية غرة ٣٤٦ - (٣) يستفاد

حكمها من أوائل كتاب الغصب من الدر غرة ١١٦ - (٤) يستفاد من أول كفالة الدر غرة ٣٤٩

(٥) يستفاد من أوائل الكفالة من رد المحتار غرة ٢٥١ - (٦) يستفاد من الدر ورد المحتار من أوائل

الكفالة غرة ٢٥١ وغرة ٢٥٢

(مادة ٧٣٢)

يشرط أياً بالحالة الكفالة أن يكون المكفول به مضموناً على الأصيل ديناً أو عيناً أو نفساً معلومة وأن يكون مقدوراً التسلیم من المكفيل^(١)

(مادة ٧٣٣)

لاتصح كفالة المريض من الموت إن كان مدبوغ نابدين محيط به وإن كان دينه غير محيط به وإن كانت كفالاته متخرج من ثلث مابقى من ماله بعد أداء الدين بعثت كلها والأبقدر الثالث^(٢)

(مادة ٧٣٤)

تصح الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها على الأصيل وهي التي تجب قيمة عند هلاكها ان كانت قيمة أو مثيلها ان كانت مثالية كالبيع فاسداً أو المغصوب أو المقبوض على سوم الشراء ان سمى له ثنا^(٣)

(مادة ٧٣٥)

لاتصح الكفالة بالاعيان المضمونة على الأصيل بغيرها إلا بنفسها وهي الاعيان الواجبة التسلیم وهي قاعدة وعند هلاكها لا يجب منها ولا قيمة لها كالمبيع قبل القبض والرهن فهم مضمونان بالمعنى والدين

(مادة ٧٣٦)

يصح أن تكون الكفالة منجزة أو مصادقة إلى زمن مستقبل أو معلقة بشرط ملائم فإن يكون شرطاً الوجوب الحق أو لامكان الاستيقاء أو لتعذر^(٤)

(مادة ٧٣٧)

لاتصح ~~الكافالة~~ بالامانات كالوديعة ومال المضاربة والشركة والمعاربة والمؤجر في يد المستأجر^(٥)

(١) يستفاد من الدروز المحثار من أوائل الكفالة غرة ٢٥١

(٢) يستفاد من الدروز المحثار من أوائل الكفالة غرة ٢٥٢

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعدها من الدروز المحثار من أوائل الكفالة غرة ٢٤٩ وغرة ٢٥٠ ومن أوسط ماد كر غرة ٣٦٨

(٤) يستفاد من الدروز المحثار من أوسط الكفالة غرة ٣٦٥ وغرة ٣٦٦

(٥) يستفاد من ردا المحثار من أوسط الكفالة غرة ٣٦٨

الفصل الثاني

(في الكفالة بالنفس)

(مادة ٧٣٨)

المضمن في الكفالة بالنفس هو احضار المكفول فان اشترط في الكفالة تسليمه في وقت معين يجبر الكفيل على احضاره وتسليميه للمكفول له في الوقت المعين ان طلبه فان أحضره في الوقت المعين يبرأ الكفيل من الكفالة وان لم يحضره يحبس مالم يظهر بعذره وعدم اقتداره على احضاره^(١)

(مادة ٧٣٩)

اذا كان المكفول بالنفس غائباً بغيره معلومة وطلب المكفول له احضاره يكلف الكفيل باحضاره وللمكفول له أن يستوثق بأخذ كفيل من الكفيل عند ذهابه لاحضار المكفول به وان كان المكفول غائباً ولم يعلم مكانه فلا يطالب به الكفيل

(مادة ٧٤٠)

يبرأ الكفيل بالنفس بتسليميه الشخص المكفول به للمكفول له حيث يكنه مخاصمه ولو في غير مجلس الحكم مالم يشترط تسليمه فيه اذا قال سلطنه اليه بجهة الكفالة وان لم يقل ذلك فان كان المكفول له قد طلب منه برئ بتسليميه اليه أيضاً الا فلا^(٢)

(مادة ٧٤١)

اذا مات الشخص المكفول به برئ الكفيل من الكفالة بمونته وبرئ كفيل الكفيل أيضاً كما يبرأ ان مات الكفيل الاول ولا يبرأ الكفيل بعوت الدائن المكفول له بل يكون لورته الحق في مطالبة الكفيل باحضار المكفول به

الفصل الثالث

(في الكفالة بالمال)

(مادة ٧٤٣)

تصح الكفالة بالمال سواء كان معلوماً أو مجهولاً واغاثاصبح بالدين الصحيح ثابت في الذمة وهو مالا يسقط بالإلاداء أو الابراء^(٣)

(١) يستفاد حكمها والتي بعد هامن الدر من أوسط الكفالة تغرة ٢٥٦

(٢) يستفاد حكمها والتي بعد هامن الدر من أوسط الكفالة تغرة ٢٥٧

(٣) يستفاد حكمها والتي بعد هامن الدر ورد المختار من أوسط الكفالة تغرة ٢٦٣ و ٢٦٤

(مادة ٧٤٣)

لاتصح الكفالة بالدين الغير العجمي الابدين النفقه المقدرة لازوجة بالتراضى أو بأمر القاضى

(مادة ٧٤٤)

اذا كان الشركين أو أكثر دين على شخص فلاتصح كفالة أحد من الشركاء حصة صاحبه
في الدين المشترى^(١)

(مادة ٧٤٥)

لاتصح كفالة الوكيل بالثمن عن المشتري فيما يأعده ولا كفالة الوصى بثمن ما باعه من مال الصغير
ولا كفالة الناظر فيما يأعده من مال الوقف

(مادة ٧٤٦)

يجوز للأدائن المكفول دين مطالبة الأصيل أو مطالبة الكفيل أو مطالبة ماما
وان كان للكفيل كفيل فللأدائن مطالبة من شاء منها^(٢)

(مادة ٧٤٧)

اذا تعدد الكفلاء بدين وكان كل منهم قد كفله جميعه على حدته بعقود متعاقبة يطالب كل منهم
بجميع الدين فان أدى أحدهم برئ الجميع وان كانوا كفلاء عن بعضهم بجمع جميع الدين بأمره
يرجع المؤدى على كل منهم بقدر حصته^(٣)

(مادة ٧٤٨)

اذا تعدد الكفلاء بدين قد التزموا به معا في عقد واحد فلا يطالب كل منهم الا بحصته من الدين
المكفول

فإن التزم كل منهم منفردًا جميع مالزم في ذمة الآخر للأدائن أن يطالب كل منهم بجميع الدين

(مادة ٧٤٩)

اذا كان الدين موجلا على الأصيل وكفل به أحد تأجل على الكفيل أيضًا^(٤)

(مادة ٧٥٠)

اذا كفل الكفيل بالدين الحال كفالة موجلة تأجل على الكفيل والاصيل الا اذا أضاف

(١) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعد هامن الدر من أو سط الكفالة غرة ٣٧٠

(٢) يستفاد حكم الفقرة الاولى من آخر الفصل الثاني في الكفالة بالنفس والمال من المندية غرة ٢١٥
وحكم الثانية من أواهل الكفالة في رد المحتار غرة ٣٥٣ و ٣٥٠

(٣) يستفاد حكمها والتي بعد هامن الدر و رد المحتار من أواهل كفالة الرجال غرة ٢٨٦

(٤) تستفاد من الدر و رد المحتار من أو سط الكفالة غرة ٣٧٤ وكذا المادتان بعدها

الكفيل الأجل إلى نفسه أو اشترط الدائن وقت الكفالة الأجل للكفيل خاصة في هاتين الصورتين لا يتأنجل على الأصيل

(مادة ٧٥١)

إذا أجل الدائن الدين على الأصيل تأجل على الكفيل وكفيل الكفيل وإن أجله على الكفيل الأول يتأنجل على الكفيل الثاني ولا يتأنجل على الأصيل
(مادة ٧٥٢)

إذا أدى الكفيل ما كفل به من ماله فله الرجوع بما أدى على الأصيل إن كانت الكفالة بأمر الأصيل وكان الأصيل من يجوز اقراره على نفسه فلا يرجع على صحي مجموعه (١)
(مادة ٧٥٣)

ليس للكفيل مطالبة الأصيل بالدين المكافول به قبل أن يؤديه الدائن المكافول له ولو كانت الكفالة بأمر الأصيل (٢)
(مادة ٧٥٤)

إذا كان المكافول به دينًا موجلاً فدفعه الكفيل للدائن معيلاً فلا يرجع به على الأصيل لو كانت الكفالة بأمره الاعنة حاول الأجل (٣)
(مادة ٧٥٥)

إذامات الأصيل وكان الدين مؤجلًا يحمل دفعه بموجب حق نفسه ويكون للدائن أخذته المكافول له أخذته من تركته لامن الكفيل (٤)
(مادة ٧٥٦)

إذامات الكفيل وكان الدين مؤجلًا يحمل دفعه بموجب حق نفسه ويكون للدائن أخذته من تركته فإذا أذاء وارث الكفيل للدائن فلا يرجع على الأصيل لوكفالة بأمره الاعنة حاول الأجل
(مادة ٧٥٧)

إذامات الأصيل والكفيل معاً فلما طالب الخيار في أخذهما من أي الترتيبين شاء

(مادة ٧٥٨)

يسقط الدين عن الميت المقلس الا إذا كان به كفيل حال حياته أو رهن (٥)

(١) يستفاد من الدر من أوسط الكفالة غرة ٢٧١ - (٢) يستفاد من الدر من أوسط الكفالة غرة ٢٧٣

(٣) يستفاد من رد المحتار من أوسط الكفالة غرة ٢٧٥ - (٤) يستفاد حكم هذه المادة والمتين بعدها من الدر أوسط الكفالة غرة ٢٧٥ - (٥) يستفاد من الدر أوسط الكفالة غرة ٢٧٠

(مادة ٧٥٩)

للكفيل بالنفس أو المال أن كانت كفالته حالةً أن يمنع الأصيل من السفر إن كانت الكفالة بأمره ولا يعكنه منه حتى يخلصه منها بتسليم نفسه للطالب في كفالته النفس أو بدفع الدين إلى الطالب إن كانت الكفالة بالمال (١)

الفصل الرابع

(ف الابراه من كفالة المال)

(مادة ٧٦٠)

أداء الأصيل أو الكفيل المال المكافول به يوجب براءة الأصيل والكفيل وكفيلي الكفيل (٢)

(مادة ٧٦١)

براء الدائن الأصيل يوجب براءة الكفيلي

(مادة ٧٦٢)

لاتلزم براءة الأصيل ببراءة الكفيلي فأولاً برء الدائن الكفيلي فلا يبرأ الأصيل

(مادة ٧٦٣)

إذامات الدائن المكافول دينه وانحصر ميراثه في المديون برئي كفيلي من الكفالة (٣)
فإن كان للدائن وارث آخر برئي الكفيلي من حصة المديون لامن حصة الوارث الآخر

(مادة ٧٦٤)

الحالة الأصيل غير عبده بالدين المكافول على آخر حواله مقبولة من المغيل والمحال والمحال عليه

توجب براءة الأصيل والكفيل وكفيلي الكفيلي (٤)

(مادة ٧٦٥)

إذا استحق الميسع برئي الكفيلي من الثمن الذي كان ضامنا له (٥)

(١) يستفاد من الدرر رد المحتار من أواخر الكفالة نمرة ٢٨٤

(٢) يستفاد من الدرر من أوسط الكفالة نمرة ٣٧٠ ونمرة ٣٧٤ وكذا المادتان بعدها

(٣) يستفاد حكم الفقرة الأولى من رد المحتار من أوسط الكفالة نمرة ٣٧٣

(٤) يستفاد حكمها من أوسط الكفالة من تنقية الحامدية نمرة ٣٣٥

(٥) يستفاد حكمها من أواخر الكفالة من تنقية الحامدية نمرة ٣٣٧

كتاب الحواالة

(مادة ٧٦٦)

الحواالة هي نقل الدين والمطالبة من ذمة المحيل إلى ذمة المحتال عليه^(١)

(مادة ٧٦٧)

الحواالة قسمان مطلقة ومقيدة^(٢)

(مادة ٧٦٨)

الحواالة المطلقة هي أن يحيل المدين بدينه غريمه على آخر حواالة مطلقة غير مقيدة بادائه من الدين الذي للحيل في ذمة المحتال عليه أو من العين التي له عنده وديعة أو مخصوصية أو يحيله على شخص ليس له عنده ولا عليه شيء

(مادة ٧٦٩)

الحواالة المقيدة هي أن يحيل المدين بدينه غريمه على المحتال عليه حواالة مقيدة بادائه من الدين الذي للحيل في ذمة المحتال عليه أو من العين التي له عنده أمانة أو مخصوصية

الفصل الأول

(في شروط صحة عقد الحواالة ونفاذها)

(مادة ٧٧٠)

يشترط لصحة انعقاد الحواالة أن يكون المحيل والمحتال عاقلين وأن يكون المحتال عليه عاقلا بالغاً فلاتصح حواالة مجنون وصبي غير مميز ولا اخنيا لهم كما أنه لا يصح قبولهما الحواالة على أنفسهما ولو كان الصبي المحتال عليه مميزاً أو ماذونا له في التجارة^(٣)

(مادة ٧٧١)

يشترط لنفاذ عقد الحواالة أن يكون المحيل والمحتال بالغين فلا تنفذ حواالة الصبي المميز قبل تعيق دلالة موقوفة على اجازة وليه أو وصيه فإن أجازها نفذت والأفلاء ولا ينفذ احتياله الا إذا أجازه الولي أو الوصي وكان المحتال عليه أملاكاً من المحيل

(مادة ٧٧٢)

يشترط لصحة الحواالة رضا الكل أي المحيل والمحتال والمحظى عليه ولا يتشرط حضور المحتال عليه

(١) يستفاد من الدرأول الحواالة بغرة ٢٨٨

(٢) يستفاد مضمونها والتيين بعدها من تنفيذ الخامدة يقتضي من أوائل الحواالة بغرة ٣٤٠

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والمادتين بعدها من أوائل الحواالة من الدروع والمحظى بغرة ٣٨٩

بل لو كان عاماً بآفاق بلداً آخر فأحيل عليه ثم يأغله فقبل الحوالة راضياً لامكراها صحت الحوالة والتزم
للحتال بالدين الحال به وما لم يرض بقبول الحوالة فلا ينتقل الدين في ذمته ولا يلزم به ولا يكون
للحتال حق في مطالبه

انما لا يشترط رضا المحتال عليه في صورة واحدة وهي ما اذا استدانت زوجته النفقه عليه بأمر القاضى فان لها في هذه الصورة أن تخيل عليه بلا رضا ويكون ملزوما بالدين للمحتال (انظر حسن)

(مادہ ۷۷۳)

يشترط لصحة المددة أن يكون المدين مديوناً للمحتج ولاقهى وكالة ولا يشترط أن يكون المحتج عليه مديوناً للمدين بل إذا رضى بالحالة صحت والتزم بالدين للمحتج ولو لم يكن المحتج عليه مديوناً للدين⁽¹⁾

الفصل الثاني

(في الدون التي تجوز الخواطة بها)

(مادہ ۷۷۴)

كل دين لاتصح به الكفالة فالحوالة به غير صحيحة (٢)

(مادہ ۷۷۰)

كل دين تصح به الكفالة فالمحولة به صحيحة بشرط أن يكون معلوماً فلا تصح المحولة بالدين
المجهول فلا احتال على المحتال عليه فالمحولة باطلة

(مادہ ۷۷۲)

كما تصح الحوالة بالديون الصنفية المتربعة اصالة في الذمة تصح الحوالة أيضاً بالديون المتربعة في الذمة من جهة الكنالة والحوالة

الفصل الثالث

(مادہ ۷۷۷)

اذا قبل المحتال الحواله ورضي المحتال عليه به بارئ المحيل وكفيله ان كان له كفيل من الدين ومن المطالبه معا وثبت للحتال حق مطالبه المحتال عليه غير أن براءة المحيل وكفيله مقيدة بسلامة حق المحتال (٣)

(١) يستفاد من رذاختار من أوائل المحوالات بغرة ٢٩٠ - (٢) يستفاد حكمها أو المادتين بعد هامن رذاختار من أوائل المحوالات بغرة ٢٩٠ - (٣) يستفاد حكمها من الدور رذاختار من أوسط المحوالات بغرة ٢٩١ و ٢٩٢

(مادة ٧٧٨)

لاتنقطع في الحوالة المطلقة مطالبة الحيل عن المحتال عليه بل اذا كان له عليه دين أو لم يعنه عين مودعة أو مخصوصية فله أن يطالب به بعد الحوالة أياً ضاف هذه الصورة إلى أن يؤدى الدين الحال به للحتال فان أدى سقط ما عليه قصاصاً بقدر ما أدى فان لم يكن المحتال عليه مداناً للحيل وأدى عنه بأمره الدين الحال به ورجع عليه به منه فان أدى بلا أمر فهو متقطع لا رجوع له عليه بما أدى ^(١)

(مادة ٧٧٩)

اذا كانت الحوالة مقيدة بغير آمانة أو مخصوصية أو بدين خاص للحيل على المحتال عليه فلا يعفى الحيل مطالبة المحتال عليه ولا المحتال عليه دفعها للحيل فلعود فعها إليه ضمنها المحتال ويكون له الرجوع به على الحيل

(مادة ٧٨٠)

اذا أحال المرتهن غير عياله على الراهن سقط حقه في حبس الرهن ولا يكون رهناً للمحتال وكذا اذا أحال البائع غير عياله على المشتري بالمن سقط حقه في حبس العين البيعة أما اذا أحال الراهن المرتهن باليدين على آخر أو أحال المشتري البائع بالمن على آخر فلا يسقط حق المرتهن في حبس الرهن ولا حق البائع في حبس البيع ^(٢)

(مادة ٧٨١)

اذا أحال المدين دارنه على اخر واشترط في الحوالة أن يبيع المحتال عليه عيناً ملوكه للحيل ويؤدي الدين الحال به من ثناها وقبل المحتال عليه الحوالة بهذا الشرط محظى الحوالة لا مرس الحيل الحال عليه بالبيع ولا يجبر المحتال عليه على الدفع قبل البيع ويجر على البيع وتأدية الدين من المن ^(٣)

(مادة ٧٨٢)

يتحول الدين على المحتال عليه بصفته التي على الحيل ^(٤)

فإن كان الدين على الحيل حالات تكون الحوالة به على المحتال عليه حالة ويدفع المحتال عليه الدين الحال به ممجلاً

(١) يستفاد حكمها والمادة بهذه من أواخر الحوالة من الدور: المختار عر ٢٩٤

(٢) يستفاد حكمها من رد المختار أوائل الحوالة عر ٢٨٨

(٣) يستفاد حكمها من رد المختار أوائل الحوالة عر ٣٩٥ عن البازارية عن النظيرية

(٤) يستفاد من رد المختار في أواخر الحوالة بأن المددة كورة قبله في تبيه عن الفتح

وان كان الدين على المحتيل موجلا تكون المحوالة به على المحتال عليه مؤجلة ولا يلزم بالدفع الا عند حلول الاجل فلومات المحتيل بق الاجل وان مات المحتال عليه صار الدين حلا ويؤدي من التركة ان كان به امانيق بأدائه والاربع المحتال بالدين أو بعاقبه له منه على المحتيل ليؤديه عند حلول الاجل

الفصل الرابع

(فيما يوجب بطلان المحوالة وما لا يوجبه)

(مادة ٧٨٣)

لاريجم المحتال بدينه على المحتيل الا اذا اشترط في المحوالة تخيار الرجوع للمحتال او فسخت المحوالة بخلاف المال الحال به وهلاكه المحوالة المطلقة يكون بأحد أهرين أوله ما ان يتجدد الحال عليه المحوالة ولا ينفع لكل من المحتيل والمحتال ثانية ما ان يموت المحتال عليه مفلسا ولم يترتب عيناتي بأداء الحال به ولادينا كذلك لا كفيلة بجميع الدين فلو ترك دينا ولو على مقلس فلا تبطل المحوالة^(١)

(مادة ٧٨٤)

تعذر استيفاء الدين من المحتال عليه وتغليسه ولو بأمر الحكم لا يوجبان بطلان المحوالة وعود الدين على المحتيل^(٢)

(مادة ٧٨٥)

اذا سقط الدين المقيدة بالمحواله وتبينت براقة المحتال عليه منه بأمر سابق عليهما بطلت المحوالة فلو أحال البائع غريمه على المشتري بالثمن ثم استحق المبيع للغير بطلت المحوالة وعاد الدين على المحتيل^(٣)

(مادة ٧٨٦)

اذا بطل الدين الذي قيدت به المحوالة بأمر عارض يعودها ولم تتبين براءة الاصل منه فلا تبطل المحوالة

فلو أحال البائع غريمه على المشتري بثمن المبيع فهو لك المبيع عند البائع قبل تسليمه للشتري وسقط الثمن عنه أو رد المبيع بخيار عيب أو غيره فلا تبطل المحوالة ويكون للمحتال عليه بعد الاداء الرجوع على المحتيل بما ذاه

(١) يستفاد حكمها من الدور ر. المختار من أوسط المحوالة عمرة ٣٩٣ و ٣٩٣

(٢) يستفاد حكمها من رد المختار من أوسط المحوالة عمرة ٣٩٣ بناء على قول الامام المرجع في هذا الموضوع

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والمقدمة الاولى من الى بعد ما من رد المختار من أوسط المحوالة عمرة ٣٩٤

(مادة ٧٨٧)

اذا أحال المدين غرمه على المدعي حواله مقيدة بالعين المودعة عنده فهلكت الوديعة قبل أدائها للحتال بلا تعدم من المدعي بري المدعي وبطلت الحواله ويطلاقها يعود الدين على الحيل^(١)
واستحقاق الوديعة للغير ببطل للحواله كهلاً كها
فإن كان هلاً كها بتقصير المدعي وتعديه فلا يبطل الحواله بل يضمن المدعي للمحتال قيمتها إن كانت من التقييمات أو مثلها إن كانت من ذوات الامثال

(مادة ٧٨٨)

اذا أحال المدين بدينه غرمه على المحتال عليه حواله مقيدة بادائه من العين المخصوصة التي عنده فهلكت العين في يد الغاصب المحتال عليه قبل أدائه للحتال فلا يبطل الحواله ولا يبرأ المحتال عليه بل يضمن للمحتال مثلها أو قيمتها^(٢)
فإن استحقت العين المخصوصة للغير ببطلت الحواله وعاد المحتال بمحقه على الحيل

(مادة ٧٨٩)

في كل موضع ورد فيه استحقاق المبيع الذي أحيل بمنته اذا أدى المحتال عليه الثمن كان له الخيار في الرجوع ان شاء رجع على المحتال القابض وان شاء رجع على الحيل^(٣)

الفصل الخامس

(في حكم الحواله بعد موت أحد المتعاقدين)

(مادة ٧٩٠)

عقد الحواله يقيد النقل والتحويل لا التقليل سواء كانت الحواله مطلقة أو مقيدة^(٤)
فإذا مات الحيل مدعيون قبل استيفاء المحتال جميع الدين من المحتال عليه فما يقبض منه في حياة الحيل فهو له أى للحتال وما لم يقبضه فهو فيه اسوة لغير ما احيل
وإذا قسم الدين بين غرماء الحيل فلا يرجع المحتال على عليه بالخصص التي أخذها الغرماء

(مادة ٧٩١)

إذا مات الحيل ولو رثه لأغرامه وكان موته قبل استيفاء المحتال دينه من المحتال عليه فلورثة الحيل المطالبة به دون المحتال وضمها إلى التركة وحينئذ يتبع المحتال التركة

(١) يستعاد من الدروز المختار من أو سط الحواله بغرة ٣٩٣ — (٢) يستعاد من الدروز المختار من أو سط الحواله بغرة ٣٩٣

(٣) يستعاد من الدروز المختار أو آخر الحواله بغرة ٣٩٥

(٤) يستفاد حكم هذه المادة والتي بعد هامن رد المختار أو آخر الحواله بغرة ٣٩٤

(مادة ٧٩٢)

اذا مات المحتال عليه مديونا يقسم ماله بين الغرماء وبين المحتال بالمحض وما يبقى للمحتال بعد القسمة يرجع به على المحيل

(مادة ٧٩٣)

اذا مات المحتال وكان المحتال عليه وارثا له بطل ما كان للمحيل على المحتال عايه وكذا لو وُهِب المحتال مال الحوالة للمحتال عليه (١)

الفصل السادس

(في براءة المحتال عليه)

(مادة ٧٩٤)

برأ المحتال عليه بتاديته الدين الحال به أو باحاته المحتال على غيره وقبول ذلك الغير الحوالة (٢)

(مادة ٧٩٥)

اذا برأ المحتال المحتال عليه سقط الدين وبرأ المحتال عليه منه ولو لم يقبل بحجه لو كان غير مدين للمحيل فلا يرجع عليه بشيء (٣)

(مادة ٧٩٦)

اذا وُهِب المحتال الدين للمحتال عليه وقبل البهبة فقد مات الدين فان كان مديون للمحيل سقط عنه الدين قصاصاً او ان لم يكن مديون للمحيل كان له ولورته الحق في مطالبه منه

(مادة ٧٩٧)

لا يصح ابراء المحتال المحيل من الدين ولا هي منه (٤)

(مادة ٧٩٨)

السفجية بلا شرط المنفعة للمقرض جائزة وانما تكريها اذا كانت المنفعة مشروطة
أو متعارفة (٥)

(١) يستفاد من رد المحتال او اخرا حواله تغرة ٣٩٤ ومن التفصي من اوائل الحوالة تغرة ٣٤١

(٢) يستفاد من رد المحتار او سلط الحواله تغرة ٣٩٣ ومن اوائل حواله تغرة ٣٩٤

(٣) يستفاد من رد المحتار او اخرا حواله تغرة ٣٩٤ وكذا ما بعدها

(٤) يستفاد حكمها من تفصي الخامدة او اخرا حواله تغرة ٣٤٣

(٥) يستفاد من الدور رد المحتار من او اخرا حواله تغرة ٣٩٥

كتاب الوكالة

الباب الاول

(في ماهية الوكالة وشروط صحتها)

الفصل الاول

(مادة ٧٩٩)

التوكيل هو اقامه الغير مقام نفسه في تصرف جائز معملاً (١)

(مادة ٨٠٠)

يشترط لصحة الوكالة أن يكون الموكل من عالم التصرف بنفسه فيما وكل به بان يعقل معنى العقد وأن يكون الوكيل من يعقله أيضاً

(مادة ٨٠١)

لا يصح توكيل مجنون ولا صبي لا يعقل مطلقاً ولا توكيلاً صبي يعقل بتصرف ضار ضر راحضاً ولو أذن به الوالي أو الوصي ويصح توكيلاً بالتصرف الذي يتسعه بلا ذنب وليه أو وصيه وباتصرف الدائن بين الضرر والنفع ان كان مأذوناً بالتجارة فإن كان محبوراً يتعقد توكيلاً موقوفاً على اذن وليه أو وصيه

(مادة ٨٠٢)

تنعقد الوكالة بایجاب وقبول ويشترط علم الوكيل بالوكالة فان رددها الوكيل بعد علمهم ارتدت ولا يصح تصرفه بعد رده (٢)

(مادة ٨٠٣)

يصح أن يكون ركن التوكيل مطلقاً وأن يكون مقيداً بقيد أو معلقاً بشرط أو مضافاً إلى وقت مستقبل (٣)

(١) يستعاد حكم هذه المادة والمتين بهما من الدرمن أوائل الوكالة غرة ٤٠٠

(٢) يستفاد من تكميلة رد المحتار من أوائل الوكالة غرة ٣٤٥ وعنة ٣٤٦ ومن الهندية من أوائل كتاب الوكالة من الباب الاول في بيان منها غرة ٣٤٧

(٣) يستفاد من الهندية من أوسط الباب الاول في بيان منها غرة ٤٤٤ ومن آخر الباب المذكور غرة ٤٤٣ ومن تكميلة رد المحتار غرة ٣٤٥ من أوائل الوكالة ١٩

(مادة ٨٠٤)

الا ذن والامر يعتبران توكيلا والارسال لا يعتبر توكيلا والاجازة اللاحقة في حكم الوكالة السابقة فاذا بايع قضوى مال غيره بلا ذنه فأجاز صاحب المال البيع يكون كما قد وكل القضوى بالبيع أولاً^(١)

(مادة ٨٠٥)

كل عقد جاز للوكل أن يعقد بنفسه جاز أن يوكلي به غيره^(٢)
فيجوز من توفرت فيه شروط الأهلية أن يوكلي غيره باتفاقه واستيفاء كل حق متعلق بالمعاملات
 وبالبيع والشراء والإيجار والاستئجار والرهن والارتهان والإيداع والاستبداع والهبة
 والاتهاب والصلح والابراء والاقرار والدعوى وطلب الشفعة والقسمة وتحوذ ذلك من الحقوق
 ماعدا التوكيل باستيفاء القصاص حال غيبة الموكل فإنه لا يجوز

(مادة ٨٠٦)

يصح تخصيص الوكالة بتخصيص الموكل به وتعيمها بتمييمه فن وكل غيره توكيلا مطلقا مقوضا
 بكل حق هوله وبانصوصمه في كل حق له صحت الوكالة ولو لم يعين المخاصمه والمخاصم^(٣)

(مادة ٨٠٧)

يصح تفويض الرأى للوكل فيتصرف فيما وكل به كيف شاء ويصح تقديره بتصريف مخصوص^(٤)

(مادة ٨٠٨)

اذا كان الامر مفوضا رأى الوكيل جاز له أن يوكلي به غيره ويعتبر الوكيل الثاني وكيل عن الموكل
 فلا يعزل الوكيل الثاني بعزل الوكيل الاول ولا بوفاته

(مادة ٨٠٩)

اذا وكل وكيلين بعقد واحد ليس لاحدهما أن يقرد بالتصريف فيما وكل بها الا اذا كان لا يحتاج
 فيه الى الرأى كايقاء الدين ونحوه أو كان لا يمكن اجتماعهما عليه كان الصوصمة فيه يجوز لكل
 منهما الانفراد وحده بشرط رأى الآخر الصوصمة لاحضرته فان وكلهما بعقددين جاز لككل
 منها الانفراد بالتصريف مطلقا^(٥)

(١) يستفاد حكم صدرها من بكملة رد المختار من أولى وائل الوكالة نمرة ٣٤٥ و٣٤٦ وما سدد من الهندية من أووسط
 الباب الاول من كتاب الوكالة نمرة ٤٤٠ — (٢) يستفاد من الدر من أولى وائل كتب الوكالة نمرة ٤٠١ و٤٠٣
 ومن أووسط الباب الاول في بيان معناها نمرة ٤٤٠ من الهندية — (٣) يستفاد من الدر رد المختار من أولى وائل نمرة ٢٥٦
 من أولى الوكالة نمرة ٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠١ ومن تكميله رد المختار من أولى وائل نمرة ٢٥٦

(٤) يستفاد حكم هذه المادة والتي يدها من الدر من أولى وائل لا يهدى وكل البيع والشراء نمرة ٤١١

(٥) يستفاد من أولى وائل فصل لا يهدى وكل البيع من الدر نمرة ٤٠٩

(مادة ٨١٠)

اذا اشترطت الاجرة في الوكالة وأوفى الوكيل العمل فقد اسحق الاجر المسمى ان وقت وقنا او ذكر علام معينا يمكن أن يأخذ في العمل فيه في الحال وإن لم تشرط وكان الوكيل من يعمل بأجر فله أجور المثل والآفلان^(١)

الفصل الثاني

(في أحكام الوكالة)

(مادة ٨١١)

كل عقد من عقود القيمة والاعارة والرهن والإيداع والأراضي اذا عقدته الوكيل من جهة مريدة التليث يصح العقد على الموكِل مطلقاً وتعلق به حقوقه سواء أضاف الوكيل العقد الى نفسه أو الى الموكِل وإن كان وكيله لغيره من طالب التليث وأضاف العقد الى نفسه يقع العقد له للموكِل وإن أضاف العقد الى الموكِل يقع العقد للموكِل وتعلق به حقوقه^(٢)

(مادة ٨١٢)

كل عقد لا يحتاج الوكيل الى اضافته للموكِل ويكتفى فيه بضافته الى نفسه كالبيع والشراء والاجارة والصلح عن اقرار يقع للموكِل سواء أضافه الوكيل الى نفسه أو الى الموكِل اما اذا أضافه الوكيل الى نفسه تعود كل حقوقه اليه ما لم يكن محجوراً عليه ولا تسقط هذه الحقوق الى الموكِل مادام الوكيل حيا وان كان غائباً وبعد موته تنتقل الحقوق الى وصيه لا الى الموكِل فان أضاف العقد الى موكِله عادت كل حقوقه على الموكِل فلا يلزم الوكيل شئ مما يترتب على العقد من الحقوق والواجبات^(٣)

(مادة ٨١٣)

الصي المميز والعبد المحجور عليهم ما إذا عقدا بطرق الوكالة عـةـ دـاـمـنـ العـقـودـ الـتـىـ تـرـجـعـ فـيـهاـ الحقوقـ إـلـىـ الوـكـيلـ تـعـلـقـ حـقـوقـ عـقـدـهـمـ بـالـمـوـكـلـ لـاـبـهـمـاـ^(٤)

(مادة ٨١٤)

تعلق حقوق العقد في الرسالة بالمرسل لا بالرسول

(١) يستفاد من تنفيذ الحامدية من أو سط الوكالة نمرة ٤٠٤ ومن أو سط الاجارة نمرة ١٣٩ ومنها نمرة ١٥٣ ومن آخر اجراء الانقرورية نمرة ٣١٥ - (٢) يستفاد حكمها من الدرمن وأخر ترجمة كتاب الوكالة نمرة ٤٠٣

(٣) يستفاد من الدرمن وأخر ترجمة كتاب الوكالة نمرة ٤٠١ و ٤٠٣

(٤) يستفاد حكمها من الدرمن ورد المختار من آخر كتاب الوكالة نمرة ٤٠٣ وكذا ما يمددها

الفصل الثالث

(في الوكيل بالشراء)

(مادة ٨١٥)

يشترط لصحة التوكيل بالشراء أن يكون الشيء الموكّل بشرائه معلوماً بمن ينادي به وبحسنه ببيان قدره أياً كان من المقدرات كالكميات والوزنات ويكتفى عن بيان قدره ببيان قدر الثمن^(١)

(مادة ٨١٦)

إذا كان الشيء الموكّل بشرائه مجهولاً وفوض الاصر في شرائه لرأي الوكيل صحت الوكالة وأن يشتري من أي جنس ومن أي نوع أراد^(٢)

(مادة ٨١٧)

إذا لم يكن الاصر مفوضاً رأى الوكيل فيما يشتريه وكان الشيء الموكّل بشرائه مجهولاً بحاله فاحسنة بحاله الجنس فلما تصح الوكالة وان بين الثمن وان كانت الجهة اليسيرة بأن بين جنس الشيء المراد شراؤه ولم يبين نوعه صحت الوكالة وان لم يبين الثمن

وان كانت الجهة المتوسطة بأن كانت بين الجنس والنوع فان بين الثمن أو النوع صحت الوكالة والا فلا

(مادة ٨١٨)

إذا عين الموكّل نوع الشيء الموكّل بشرائه فاشترى الوكيل خلافه فلا يقدر شراؤه الا على الوكيل فلو أصر بشراء جوهر فاشترى حريراً قد ذكر الوكيل ولا يتوقف على اجازة الموكّل الا اذا لم يجد تناداً على الوكيل بان يكون الوكيل صبياً أو مجنوباً^(٣)

(مادة ٨١٩)

إذا قيدت الوكالة بقيود فليس للوكيل بالشراء مخالفته الا اذا كان خلافاً إلى خير^(٤)

(١) يستفاد حكمها من الدليل تكميل المختار من أول باب الوكالة بالبيع والشراء غرة ٢٧٩

(٢) يستفاد حكمها من الدليل تكميل المختار من أول باب الوكالة بالبيع والشراء غرة ٢٧٦ وكذا المادة بعدها

(٣) يستفاد حكمها من أوسط كتاب الوكالة من تنقح الخامدة غرة ٤٠٠

(٤) يستفاد حكم هذه الفقرة من أول باب الثاني في التوكيل بالشراء من الهندية غرة ٤٤٧ وحكم أقل الفقرة الثانية من الهندية أيضاً من باب المذكور غرة ٤٤٨ وحكم باقيها من أوسط باب الوكالة بالبيع والشراء في تكميل المختار غرة ٢٩٠

فإن عين الموكل الثمن واشتري الوكيل بأكثـر منه فلا ينـفذ على موكله مطلقاً سواء كان وكيلـاً بشـارعـين أو غيرـمعـين وان اشتـريـاـ بأقلـ منهـ فـانـ كانـ وكـيلـاـ بشـارعـينـ نـفذـ عـلـىـ المـوـكـلـ وـانـ كانـ وكـيلـاـ بشـارعـ غيرـمعـينـ فـلاـ يـنـفذـ عـلـىـ المـوـكـلـ مـاـ تـكـنـ قـيـمـةـ ماـ اـشـتـراـهـ قـدـرـ الثـمـنـ المعـينـ أوـيـكـونـ قدـ وـصـفـهـ لـهـ بـصـفـةـ فـاشـتـريـ بـتـلـكـ الصـفـةـ بـأـقـلـ مـنـ ذـلـكـ الثـمـنـ المعـينـ فـانـهـ يـنـفذـ عـلـىـ المـوـكـلـ

(مـادـةـ ٨٢٠)

اـذـاعـيـنـ المـوـكـلـ قـدـرـ الثـمـنـ لـوـكـيلـهـ بـشـرـاءـ معـينـ وـأـمـرـهـ أـنـ يـشـتـريـهـ بـهـ حـالـاـ فـاشـتـراـهـ بـهـ نـسـيـةـ لـزـمـ المـوـكـلـ
وـلـوـأـمـرـهـ أـنـ يـشـتـريـهـ بـهـ نـسـيـةـ فـاشـتـراـهـ بـهـ حـالـاـ لـزـمـ الوـكـيلـ
وـانـ عـيـنـ قـدـرـ الثـمـنـ لـوـكـيلـهـ بـشـرـاءـ غـيرـمعـينـ وـأـمـرـهـ أـنـ يـشـتـريـهـ بـهـ حـالـاـ فـاشـتـريـ بـهـ نـسـيـةـ لـزـمـ الوـكـيلـ
وـلـوـأـمـرـهـ أـنـ يـشـتـريـهـ بـهـ نـسـيـةـ فـاشـتـريـ بـهـ حـالـاـ لـزـمـ المـوـكـلـ (١)

وـانـ كـانـ السـعـرـ مـعـروـفـاـعـنـ الدـاـنـاـسـ كـمـنـ اـنـخـبـرـ وـالـحـمـ فـلاـ يـنـفذـ عـلـىـ المـوـكـلـ الـابـنـ المـشـلـ (٢)
(مـادـةـ ٨٢١)

اـذـ دـفـعـ الوـكـيلـ بـالـشـرـاءـ عـنـ الـبـيـعـ مـاـ لـفـقـهـ الـبـاتـعـ فـلـهـ الرـجـوعـ بـهـ عـلـىـ مـوـكـلـهـ وـلـهـ حـبسـ
الـبـيـعـ عـنـ المـوـكـلـ لـاـسـتـيقـاءـ الـثـمـنـ وـانـ لـمـ يـكـنـ دـفـعـهـ الـبـاتـعـ (٣)
(مـادـةـ ٨٢٢)

اـذـ اـشـتـريـ الوـكـيلـ بـالـشـرـاءـ بـثـنـ مـؤـجلـ فـهـوـ فـقـهـ المـوـكـلـ مـؤـجلـ وـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـطـالـبـهـ بـهـ حـالـاـ
فـانـ أـجـلـ الثـمـنـ عـلـىـ الوـكـيلـ بـعـدـ شـرـائـهـ نـقـداـ فـلـوـ كـيلـ أـنـ يـطـلـبـ الثـمـنـ مـنـ المـوـكـلـ حـالـاـ (٤)
(مـادـةـ ٨٢٣)

لـاـ يـحـوزـ لـوـكـيلـ بـالـشـرـاءـ مـعـينـ أـنـ يـشـتـريـ لـنـفـسـهـ فـيـ غـيـبـةـ مـوـكـلـهـ الشـيـ الذـيـ وـكـلهـ المـوـكـلـ بـشـرـائـهـ لـهـ
مـاـ لـمـ يـشـتـريـ بـثـنـ أـزـيـدـ مـنـ الـثـمـنـ الذـيـ عـيـنـهـ لـهـ أـوـ بـجـنـسـ آـخـرـ (٥)
(مـادـةـ ٨٢٤)

لـاـ يـحـوزـ لـوـكـيلـ بـالـشـرـاءـ أـنـ يـشـتـريـ مـاـ لـمـ مـوـكـلـهـ مـنـ قـضـيـةـ (٦)

(١) يستفاد حكم هاتين الفقرتين من أولى باب الثاني في التوكيل بالشراء من الهندية غرة ٤٤٧ و ٤٤٨

(٢) يستفاد حكمها من تنقيح الخامديه من أوسط الوكالة غرة ٤٠٣ بالعزوال الدر وغيره

(٣) يستفاد من أولى باب الوكالة بالبيع والشراء من الدر غرة ٤٠٣

(٤) يستفاد حكم فقرتيها من الدر وردا المحثار من أولى باب الوكالة بالبيع والشراء غرة ٤٠٣

(٥) يستفاد من أوسط باب الوكالة بالبيع والشراء من الدر غرة ٤٠٤

(٦) يستفاد حكمها من أولى فصل لا يعقد وكيل البيع من الدر وتمكناه ردا المحثار غرة ٣٠٨ و ٣٠٩

(مادة ٨٢٥)

يجوز للوکيل بالشراء رد ما اشتراه على البائع اذا وجده عساقدياً وكان المبيع في يده فان سلمه
لوکله قليس له ردہ بالعیب بدون اذنه^(١)

(مادة ٨٢٦)

المبيع في يد الوکيل بالشراء أمانة فإذا هلك أو ضاع بدون تعتيده هلك على الوکيل ولا يسقط من
الثمن شيئاً
وان جبته الوکيل بالشراء عن الوکيل لا يخضعه وتلف في يده أو ضاع لزمه أداء ثمنه^(٢)

الفصل الرابع

(ف الوکيل بالبيع)

(مادة ٨٢٧)

يصح للوکيل بالبيع عند الاطلاق أن يبيع الوکيل ببيعه بمقاصد لا يتغایر الناس فيه لا يفاحش
الغبن ولا يجوز إلا بالدرارهم والذناتير حالة أو إلى أجل متعارف
فإن عين له الوکيل القدر الذي يسع به قليس له أن يبيع بأقصى منه فان باعه بأقصى منه وسلم
للشترى لا يلوكه وللوکيل فسخه واسترداد المبيع فلو هلك في يد المشترى كان للوکيل ان يخيار ان شاء
أخذ القيمة من المشترى وان شاء أخذها من الوکيل
فإن أخذها من المشترى لم يرجع بها على غيره وإن أخذها من الوکيل رجع بها على المشترى^(٣)

(مادة ٨٢٨)

إذا لم يقدر الوکيل البيع بثمن حال أو مؤجل وكان البيع للتجارة فلا الوکيل بالبيع أن يبيع بثمن
حال أو مؤجل باجل متعارف بين التجار ولا ينفذ بيعه على الوکيل إن باعه باجل طويلاً عما يجري
به العرف عند التجار^(٤)

(١) يستفاد حكمها من أسائل باب الوکالة بالبيع والشراء من الدررة ٤٠٣

(٢) يستفاد حكم فقرتها من أسائل باب الوکالة بالبيع والشراء غرة ٤٠٣

(٣) يستفاد حكم جميع فقرات هذه المادة من أسائل الباب الثالث في الوکالة بالبيع من الهندية غرة ٤٥٨ ومنها
في أوسط الباب المذكور غرة ٤٦٣ ومن الدروتكميلة رد المختار من أسائل فصل لا يقدر الوکيل البيع
المغرة ٣١٠

(٤) يستفاد حكمها من الدروتكميلة رد المختار من أسائل فصل لا يقدر الوکيل البيع المغرة ٣١١

(مادة ٨٦٩)

لا يجوز للوکيل بالبیع أن یبع الشیء الموكـل بیعه من لاقـبل شهادـتـم له الا اذا كانـ المـنـ اـكـثر منـ الـقـیـمة لـاـنـقـصـ منـهاـ اوـنـقـصـ صـانـیـسـیـراـ وـاـمـتـلـهـاـ مـاـلـمـ يـکـنـ المـوـکـلـ أـمـرـ مـاـبـیـعـ لـهـمـ فـیـجـوزـ یـعـهـ لهمـ عـثـلـ الـقـیـمة لـاـدـونـهـ

ولا يجوز للوکيل بالبیع أن یبع ما مـوـکـلـ بـیـعـهـ لـابـنـ الصـغـيرـ وـلـوـصـرـحـ لـهـ المـوـکـلـ
ويـدـخـلـ تـحـتـ مـنـ تـرـدـشـهـادـتـمـ لـهـ شـرـیـکـ شـرـکـةـ عنـانـ اوـمـقاـوـضـةـ فـلـاـ يـجـوزـ للـوـکـیـلـ أـنـ
بـیـعـ لـهـ مـاـمـوـکـلـ بـیـعـهـ اـذـاـ كـانـ مـنـ جـنـسـ تـجـارـتـهـماـ^(١)

(مادة ٨٣٠)

لا يجوز للوکيل بالبیع أن یشتـرـیـ لـنـفـسـهـ الشـیـءـ المـوـکـلـ بـیـعـهـ وـلـوـصـرـحـ لـهـ المـوـکـلـ بـنـذـلـكـ^(٢)

(مادة ٨٣١)

الـوـکـیـلـ بـالـبـیـعـ أـنـ يـأـخـذـهـ هـنـاـ اوـکـفـیـلـ عـلـیـ الـمـشـتـرـیـ بـعـایـعـهـ مـنـهـ نـسـیـةـ وـلـوـمـ يـأـمـرـ المـوـکـلـ بـنـذـلـكـ^(٣)
وـاـنـ أـمـرـ المـوـکـلـ أـنـ لـاـ یـبـیـعـ نـسـیـةـ الـاـبـرـهـنـ اوـکـفـیـلـ فـلـیـسـ لـهـ مـخـالـفـتـهـ وـاـنـ خـالـفـ لـاـ یـتـقـدـیـعـهـ
عـلـیـ المـوـکـلـ^(٤)

(مادة ٨٣٢)

اـذـاـ عـقـدـ المـوـکـلـ وـالـوـکـیـلـ مـعـاـ عـقـدـ بـیـعـ اوـلـمـ یـعـلـمـ السـابـقـ مـنـ الـعـقـدـیـنـ یـشـتـرـیـ المـشـتـرـیـانـ فـالـبـیـعـ
وـیـخـرـکـلـ مـنـهـماـینـ الـاخـذـوـالـرـلـ^(٥)

(مادة ٨٣٣)

حـقـ قـبـضـ المـنـ لـلـوـکـیـلـ بـالـبـیـعـ لـلـوـکـلـ وـلـلـشـتـرـیـ الـامـسـنـاعـ مـنـ دـفـعـهـ لـلـوـکـلـ
وـاـنـ دـفـعـ المـشـتـرـیـ المـنـ لـلـوـکـلـ صـحـ دـفـعـهـ وـلـیـسـ لـلـوـکـیـلـ مـطـالـبـتـهـ بـهـ بـعـدـ دـفـعـهـ^(٦)

(مادة ٨٣٤)

یـجـبرـ الـوـکـیـلـ عـلـیـ تـسـلـیـمـ الـبـیـعـ لـلـشـتـرـیـ بـعـدـ قـبـضـهـ عـنـهـاـنـ کـانـ سـالـاـ^(٧)

(١) يستفاد حکم جـمـعـ فـقـرـاتـهـاـنـ الدـرـوـنـکـمـ لـهـ زـمـنـ المـخـاتـرـمـ أـوـائلـ فـصـلـ لـاـ یـعـقـدـ وـکـیـلـ الـبـیـعـ الخـ غـرـةـ ٨٠٨ـ ٣٠٩ـ ٣٠٩ـ

(٢) يستفاد حکمـهـاـنـ الدـرـوـنـکـمـ لـهـ زـمـنـ المـخـاتـرـمـ أـوـائلـ فـصـلـ لـاـ یـعـقـدـ وـکـیـلـ الـبـیـعـ الخـ غـرـةـ ٩٠٣ـ ٣٠٩ـ

(٣) يستفاد حکمـهـاـنـ الدـرـوـنـکـمـ لـهـ زـمـنـ المـخـاتـرـمـ أـوـائلـ فـصـلـ لـاـ یـعـقـدـ وـکـیـلـ الـبـیـعـ الخـ غـرـةـ ٤٠٨ـ ٤٠٨ـ

(٤) يستفاد حکمـهـاـنـ الدـرـوـنـکـمـ لـهـ زـمـنـ المـخـاتـرـمـ أـوـائلـ فـصـلـ لـاـ یـعـقـدـ وـکـیـلـ الـبـیـعـ الخـ غـرـةـ ٣٦١ـ ٣٦١ـ

(٥) يستفاد حکمـهـاـنـ الدـرـوـنـکـمـ لـهـ زـمـنـ المـخـاتـرـمـ أـوـائلـ فـصـلـ لـاـ یـعـقـدـ وـکـیـلـ الـبـیـعـ الخـ غـرـةـ ٢٨٨ـ ٢٨٨ـ

(٦) يستفاد حکمـهـاـنـ الدـرـوـنـکـمـ لـهـ زـمـنـ المـخـاتـرـمـ أـوـائلـ فـصـلـ لـاـ یـعـقـدـ وـکـیـلـ الـبـیـعـ الخـ غـرـةـ ٣٩١ـ ٣٩١ـ

(٧) يستفاد حکمـهـاـنـ الدـرـوـنـکـمـ لـهـ زـمـنـ المـخـاتـرـمـ أـوـائلـ فـصـلـ لـاـ یـعـقـدـ وـکـیـلـ الـبـیـعـ الخـ غـرـةـ ٤٤٣ـ ٤٤٣ـ

(مادة ٨٣٥)

لا يجرأ الوكيل بالبيع على أدامتن ما باع من ماله اذا لم يقبض من المشتري^(١)

(مادة ٨٣٦)

الوكيل بالبيع الذي لا يجرأ عليه تقاضي الثمن وقبضه من المشتري
وتجوز حالة الموكل على المشتري أو وكيله عنه في قبض الثمن

(مادة ٨٣٧)

الوكيل بالبيع المعمول له أجر على البيع كالدلائل والسماسار يجري على تقاضي الثمن من المشتري
وتحصيله منه

(مادة ٨٣٨)

إذا استحق المبيع فلم يرجع على الوكيل بالثمن ان نقده اليه سواء كان الثمن باقيا في يده
او سله الى الموكل ويكون الوكيل الرجوع به بعد دفعه على موكله وان نقد المشتري الثمن
إلى الموكل رجع عليه به^(٢)

(مادة ٨٣٩)

إذا وجد المشتري عيبا قد يعاني المبيع فله الرجوع بالثمن على الوكيل ان كان نقده الثمن وان كان
نقده الى الموكل فلهأخذة منه^(٣)

(مادة ٨٤٠)

إذ امات الوكيل بالبيع ووجد المشتري بالبيع عيبا قد يعانيه أن يرده على وارث الوكيل أو وصيه
فإن لم يكن له وارث أو وصي يرده على الموكل^(٤)

(مادة ٨٤١)

إذا قبض الوكيل بالبيع الثمن كان في يده أيامه فلابد منه الا إذا تعذر عليه أو قصر في حفظه^(٥)

(١) يستفاد حكمها من الهندية من أوسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع غرة ٤٦٣ وكذا المادتان بعدها

(٢) يستفاد حكمها من أوسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع من الهندية غرة ٤٦٣

(٣) يستفاد حكمها من أوسط فصل لا يعقد الوكيل بالبيع المخولة له المحatar غرة ٣١٦

(٤) يستفاد من الهندية من أوسط الباب الثالث في الوكالة بالبيع غرة ٤٦٣

(٥) يستفاد حكمها من أول العاشر من كتاب الوكالة في الانقرورية غرة ٤٥

الفصل الخامس

(في التوكيل بالخصومة)

(مادة ٨٤٦)

يصح التوكيل بالخصومة في اثبات الديون والاعيان وسائر حقوق العباد ورضا المضمون ليس بشرط في صحته وإنما هو شرط لازومه (١)

ولايملك وكيل الخصومة وتقاضى الدين قبض الدين الا إذا كان العرف بين التجار أن المتقاضى هو الذي يقبض فله قبضه (٢)

(مادة ٨٤٣)

وكميل قبض الدين من قبل الدائن على ذلك الخصومة مع المدين فان أقام المدين عليه البيينة على استيفاء الموكيل أو برأته تقبل بينته أما وكيل القاضي بقبض دين الغائب المقود فلا يملك الخصومة والوكيل بقبض العين لا يملك الخصومة (٣)

(مادة ٨٤٤)

وكميل الصلح لا يملك الخصومة وكميل الخصومة لا يملك الصلح

(مادة ٨٤٥)

اذا كان الموكيل بالخصومة مدعيا وغاً بامدة سفر أو كان مردضا في المرض لا يقدر أن يمشي على قدميه بجلس الحكم يلزم منه التوكيل بدون رضا الخصم

وان كان الموكيل هو المدعى عليه فلا يلزم منه التوكيل بدون رضا الخصم بل يخير المدعى بين الترخيص لزوال عذر خصم أو قبول توكيده فان رضى به لزم برضاه (٤)

(مادة ٨٤٦)

يجوز للغدرات أن يوكلن ويلزم توكيدهن بدون رضا الخصم

(١) يستفاد حكم هذه الفقرة من أسائل الشافي في التوكيل بالخصومة من الانقرية غرة ٤ وكتاب الدر وتكلمة رد المحتار من أوسط كتاب الوكالة غرة ٥٧

(٢) يستفاد حكم هذه الفقرة من أول باب الوكالة بالخصومة والقبض من الدر ورد المحتار غرة ٤١٣

(٣) يستفاد حكمها من أسئل باب الوكالة بالخصومة والقبض من الدر ورد المحتار غرة ٤١٣ ومن تكلمة زد المحتار من محل المدّة كور غرة ٣٢٨ وكذا حكم ما بعد هامن التمر الاولى ومن تكلمة غرة ٣٣٧

(٤) يستفاد حكم فقرتها من أوسط ترجمة ذهب الوكالة من الدر ورد المحتار غرة ٤٠١ وكذا ما بعدها من المادتين

(مادة ٨٤٧)

يجوز للموكل عن الافصاح والبيان في الخصومة بنفسه بوجوب قبول توكيده بدون رضا خصمه

(مادة ٨٤٨)

يلزم التوكيل بغير رضا الخصم اذا كان الموكل حاضر بنفسه مع وكيله في مجلس المحكمة^(١)

(مادة ٨٤٩)

يجوز التوكيل بخاضى الدين وقبضه من غير رضا الخصم سواء كان الموكل حاضرا أم غائبا باصحىحا
أمم مريضا^(٢)

(مادة ٨٥٠)

يصح اقرار الوكيل بالخصومة على موكله في مجلس المحكم بغير المحدود القصاص سواء كان
موكله هو المدعى وأقر عليه باستيفاء الحق أو المدعى عليه وأقر بثبوت الحق عليه
وإذا استثنى الموكل الاقرار فتوكيده صحيح توكيده واستثناؤه ولا يقبل اقرار وكيله عليه^(٣)

(مادة ٨٥١)

يجوز للوكيل بالاجارة المخالصة في اثباتها وقبض الاجرة وعليه تسليم العين للمتأجر^(٤)

(مادة ٨٥٢)

الوكيل بالخصومة اذا ثبت الحق على موكله لا يلزم ولا يحبس عليه ولو كان وكيله عاما ولا يكون
ضامنا لادائه بدون كفالة شرعية ولم يأمره الموكل بدفعه من مال الموكل الذي في بيده^(٥)

(مادة ٨٥٣)

تجبرى النيابة في الاستخلاف لاختلاف فنالت الوكيل والوصى ومتوى الوقف وأبو الصغير
الاستخلاف فله طلب بين خصمه ولا يختلف أحد منهم الاذا حصل الادعاء عليه مباشرة العقد
أو صلح اقرار على الاصل^(٦)

(١) يستفاد حكمها من أوسط ترجمة كتاب الوكالة من تكميله رد المحكمة غرة ٢٦٠

(٢) يستفاد حكمها من الانقروي وهاشمها من أوائل الشافي في التوكيل بالخصومة المخ غرة ٥

(٣) يستفاد حكم فكريها من أوائل باب الوكالة بالخصوصة من الدروز رد المحكمة غرة ٤١٣

(٤) يستفاد حكمها من أول الخامس في التوكيل بالاجارة المخ من الانقروي غرة ٣٧

(٥) يستفاد حكمها من أوسط كتاب الوكالة من تقييم الخامدي غرة ٤٠٣

(٦) يستفاد حكمها من الدر من أوسط كتاب الدعوى غرة ٤٢٥ وغرة ٤٣٦

الفصل السادس**(في عزل الوكيل)**

(مادة ٨٥٤)

للوكيل أن يعزل وكيله عن الوكالة متى شاء شفاهًا وتحري باشرط علم الوكيل ما لم يتعلق به حق الغير

فإن تعلق به حق الغير كاذارهن المديون ماله وعند حلول الأجل وكل آخر بيع الرهن فلا يعزل ولا يبطل وكالته بالعزل (١)

(مادة ٨٥٥)

ينعزل الوكيل بخروجه أو خروج الموكل عن الأهلية وبوفاة الموكل وإن تعلق به حق الغير إلا في الوكالة ببيع الرهن إذا وكل الراهن العدل أو المرتهن ببيع الرهن عند حلول الأجل فلا ينعزل بعثت الموكل ولا يخرج بوجه عن الأهلية (٢)

(مادة ٨٥٦)

للوكيل بالخصومة وشراء معين أن يعزل نفسه من الوكالة ما لم يتعلق به حق الغير فيغير على إبقاء الوكالة

ويشترط علم الموكل بالعزل فيكون تصرف الوكيل جائزًا إلى أن يعلم الموكل (٣)

(مادة ٨٥٧)

للوكيل عزل وكيله بقبض الدين إن وكله بغير حضرة مديونه وإن وكله بحضوره لا يملك عزله بدون علم المديون فان دفع إليه الدين من دون أن يعلم بعزله يبرأ من الدين (٤)

(مادة ٨٥٨)

تنهى الوكالة بنهاية الشيء الموكل فيه كالو وكله بقبض الدين وقبضه بنفسه

(١) يستفاد حكم الفقرة الأولى والثانية من الدرو تكميله رد المحتار من أولى باب عزل الوكيل غرة ٣٥٦ وغرة ٣٥٧ وغرة ٣٥٨

(٢) يستفاد حكمها من أولى باب عزل الوكيل من الدرية ٤١٧

(٣) يستفاد حكم فقرتها من الدرو رد المحتار فقرة ٤١٦ وغرة ٤١٧ من أولى باب عزل الوكيل

(٤) يستفاد حكمها أو التي بعدها من الدر من أولى باب عزل الوكيل غرة ٤١٧

كتاب الرهن

الفصل الأول

(في شرائط الرهن وبيان ما يجوز رهنه وما لا يجوز)

(مادة ٨٥٩)

عقد الرهن هو يجعل شيء مالى محبوس فى يد المرهن أو في يعدل بحق مالى يمكن استيفاؤه منه كلا أو بعضًا (١)

(مادة ٨٦٠)

يشترط في المرهون أن يكون مالاً موجوداً متقدراً مقدور التسلیم محوزاً لامتنقاً مفرغاً لامشغولاً بحق الراهن غيرها لامشاعاً ولا متصلاً بغيره (٢)

(مادة ٨٦١)

يشترط في مقابل الرهن أن يكون ديناً تابعاً لذمة أو موعداً به أو عيناً من الأعيان المضمنة قلابيصح الرهن بالامانات (٣)

(مادة ٨٦٢)

يشترط ل تمام الرهن ولزومه على الراهن أن يقبضه المرهن قبضاً تاماً والراهن قبل تسلیم الرهن للمرهن أن يرجع فيه ويتصرف في العين المرهونة (٤)

(مادة ٨٦٣)

يجوز للراهن والمرهن أن يسترط على العقد وضع الرهن عند عدل وأن يتلقى على ذلك بعد العقد فان رضى العدل صارت بهذه كيد المرهن ويتم الرهن بقبضه ويلزم الراهن (٥)

(مادة ٨٦٤)

لا يصح اشتراط تمليل العين المرهونة للمرهن في مقابلة دينه ان لم يؤده الراهن في الأجل المعين لادائه بل يصح الرهن ويظل الشرط

(١) تستفاد من أول كتاب الرهن من الدرغرة ٣٠٧ ومن رد المحتار غرة ٣٠٨

(٢) يستفاد من الفصل الأول في تفسير الرهن وركنه وشرائطه الخ من كتاب الرهن من الهندية غرة ٤٣٣ و٤٣٣

(٣) يستفاد حكمها من أوسط باب ما يجوز رهنه وما لا يجوز من الدور رد المحتار غرة ٣١٨

(٤) يستفاد حكم فقرتها من أول كتاب الرهن من الدرغرة ٣٠٨

(٥) يستفاد حكمها من أول باب الثاني في الرهن بشرط أن يوضع على يد عدل من الهندية غرة ٤٣٩ ومن الدر من أقل باب الرهن يوضع على يد عدل غرة ٣٢٣ آه

ويصح توكييل الراهن المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل لاستيفاء دينه من عنده وكذا يصح توكييل الراهن العدل أو غيره بالبيع لايقاء الدين^(١)

(مادة ٨٦٥)

يجوز للديون اعطاء رهن واحد لعدة مديوني سواه كلواشر كاه في الدين المرهون به أو كان لكل منهم دين على الراهن بشرط أن يرهنه عند الكل بعقد واحد بلا تفصيل ويكون كله رهنا عند كل مدينه^(٢)

(مادة ٨٦٦)

يجوز للديون أن يستعير مال غيره ويرهنه بانته فان أطلق له المغير الازن ولم يقيده بشيء جاز له أن يرهنه بأى قدر كان كثيراً أو قليلاً وبأى جنس أراد وعندما شخص وفي أي بلداً وان قيد الازن بقدر أو جنس أو شخص أو بلد قليس للستعير مخالفته الا إذا خالف إلى خير بان عين له المغير قدراً أكثر من قيمة الرهن فإنه يجوز له أن يرهنه بأقل من القدر المعين اذا لم يتقص عن قيمة الرهن^(٣)

(مادة ٨٦٧)

اذارهن المستعير مال المغير بانته على حسب ما اشترطه عليه فليس للمغير أن يرجع في الرهن بعد تسليم المرتهن بل يحبسه المرتهن إلى أن يستوفى دينه^(٤)

(مادة ٨٦٨)

يجوز للاب أن يرهن ماله عند ولاده وأن يرتهن مال ولده لنفسه ويجوز له أيضاً أن يرهن مال ابنه الصغير بدين على نفسه وبدين على الصغير واذارهنه بدين نفسه فهلاك فان كانت قيمة الرهن أكثر من الدين يضمن الاب قدر الدين لا الزيادة^(٥)

(مادة ٨٦٩)

لایجوز للوصي رهن ماله عند اليتيم ولا ارتهان مال اليتيم لنفسه وله رهنه عند أحني بدين على اليتيم أو على نفسه وله أخذ رهن بالدين المطلوب للإيتيم^(٦)

(١) يستفاد حكم الفقرة الاولى من اواخر كتاب الراهن من تنقيح الخامدة بغرة ٣٨٦ وحكم الفقرة الثانية من اوائل باب الراهن يوضع على يد عدل من الدر بغرة ٣٣٤ - (٢) يستفاد حكمها من الدروز والمحترارن أو سط باب ما يجوز ارتهاه وما لا يجوز بغرة ٣٣٠ - (٣) يستفاد حكم فقرتها من اوائل باب التصرف في الرهن الخ من الدروز والمحترار غرة ٣٣٠ و ٣٣١ - (٤) لتصريحهم بصحه رهن المستعار ليرهنه فيثبت له حكم الراهن لماك الراهن فيمتنع رجوع المغير فيه ويكون لا زمام حيثنة اه - (٥) يستفاد حكمها من اوسط باب ما يجوز ارتهاه الخ من الدر بغرة ٣١٩ - (٦) يستفاد حكم هذه المادة الى قوله وله أخذ رهن الخ من اوسط باب ما يجوز ارتهاه الخ من الدروز والمحترار غرة ٣١٩ ويستفاد حكم الباق من اقل فصل الراهن من أدب الاوصياء بهامش جامع الفصولين بغرة ٢١٧

الفصل الثاني

(في أحكام الرهن)

(مادة ٨٧٠)

للرهن حق حبس الرهن لاستيفاء الدين الذي رهن به وليس له أن يسكنه بين آخر على الراهن سابق على العقد أو لاحق به
وفاسد الرهن كصحيمه في الأحكام كلها فلم يرتهن حق حبسه إلى أن يصل إليه دينه بقابله
إذا كان الرهن سابق على الدين^(١)

(مادة ٨٧١)

المرتهن أحق بالرهن من الراهن وإنما مديوناً فالمرتهن أحق به من سائر الغرماء إلى
أن يستوفى حقه وما فضل منه للغرماء^(٢)

(مادة ٨٧٢)

الرهن لا ينبع المرتهن من مطالبة الراهن بيدينه إن كان حالاً فإن كان مؤجلاً فليس للمرتهن
مطالبه إلا عند حاول الأجل^(٣)

(مادة ٨٧٣)

إذا قضى الراهن بعض الدين فلا يكلف المرتهن بتسلیمه بعض الرهن بل يحبسه إلى استيفاء مابقي
منه ولو قليلاً^(٤)

إنما إذا كان المرهون شيئاً وعین لكل منه مقداراً من الدين وأدى الراهن مقداراً مابليه
لأخذهما كان له أن يأخذهما أما إذا لم يعین فليس له الاخذ بحسب الكل بكل الدين^(٥)

(مادة ٨٧٤)

لم يرتهن أني يجبر المستجير بالراهن على فكاله الرهن وتسلیمه إليه إلا إذا كانت العارية مؤقتة
بعد معلومة فليس لمجبره على ذلك قبل مضي المدة وله جبره بعد مضيها^(٦)

(١) يستفاد حكم فقرتها من أوسط كتاب الرهن من تنقح الحامدية غرة ٣٧٤ و ٣٧٥

(٢) يستفاد حكمها من تنقح الحامدية من أوسط كتاب الرهن آخر غرة ٣٧٤

(٣) يستفاد من الدرمن أول كتاب الرهن غرة ٣١٠

(٤) يستفاد حكم هذه الفقرة من أوسط كتاب الرهن من الدرمن غرة ٣١٣

(٥) يستفاد حكم هذه الفقرة من الدرمن أول كتاب ما يجوز رهنه غرة ٣٣١

(٦) يستفاد حكمها من أوسط الرهن من تنقح الحامدية غرة ٣٧٣

(مادة ٨٧٥)

لا يكلف صاحب الرهن تكين الراهن من استلامه الرهن ليبيعه لقضاء دينه لأن ~~حكم~~
الرهن الحبس الدائم حتى يقبض دينه (١)

(مادة ٨٧٦)

إذا أراد المعرفة كمال الرهن ودفع الدين المطلوب للمرتمن يجبر المرتمن على القبول ويرجع المغير
على المستعار بما أداه من الدين ان كان الدين قدر قيمة الرهن وإن أقل لا يجبر على تسليم الرهن
فإن كان أكثر فالرائد تبرع فلا يرجع به على المستعار (٢)

(مادة ٨٧٧)

لا يبطل الرهن بعوتوالراهن ولا بعوتوالمرتمن ولا بعوتوهما ويبيق رهنا عند الورثة (٣)

(مادة ٨٧٨)

إذامات الراهن المستعيره لما يبيق الرهن على حالمحبوس في يد المرتمن ولا يساع بدون رضا المغير (٤)

(مادة ٨٧٩)

إذامات المغير مدعي نايمؤمن المستعير الراهن بوفاء الدين نفسه وتخليص الرهن وإن عجز عن قضاء
دينه يبيق الرهن على حالم عند المرتمن ولو ورثة المغير أن يؤدوا الدين ويستخلصوا الرهن (٥)

(مادة ٨٨٠)

إذامات الراهن باع وصييه الرهن بأدنى مرتمنه وقضى منه الدين للمرتمن فان لم يكن له وصي
ينصب القاضي له وصياوياً من يبيعه وقضاء الدين المرهون به من ثمنه (٦)

(مادة ٨٨١)

إذامات المرتمن تقوم ورثته مقامه في حبس الرهن إلى استيفاء الدين (٧)

(مادة ٨٨٢)

إذامات العدل بوضع الرهن عند عدل غيره بتراثي الطرفين فإن اختلافاً يضمه الحكم عند عدل
وان شاء وضعه عند المرتمن إذا كان مثل العدل في العدالة وإن كرم الراهن (٨)

(١) يستفاد حكمها من أواخر كتاب الرهن من الدور والختارة رقم ٣١٢ ومله في الدور ونشر مبلاليه من
أوسط ذكـر الرهن غرة ٢٥٠ - (٢) يستفاد حكمها من أوسط باب التصرف في الرهن غرة ٣٣١ من الدر
ور الدختار - (٣) يستفاد حكمها من تشريع الخامدية من أواخر ذكـر الرهن غرة ٣٨٦ - (٤) يستفاد
حكمها من الدر من أوسط باب التصرف في الرهن غرة ٣٣٢ - (٥) يستفاد حكمها من الدر من أواخر
باب التصرف في الرهن غرة ٣٣٣ - (٦) يستفاد حكمها من الدر من أواخر باب التصرف في الرهن غرة ٣٣٤
(٧) يستفاد حكمها من تشريع الخامدية من أواخر كتاب الرهن غرة ٣٧٦ - (٨) يستفاد حكمها من الهندية
من أواخر باب الثاني في الرهن بشرط أن يوضع على بدء عدل غرة ٤٤٢

(مادة ٨٨٣)

اذامات المرتهن بجهل الارهن ولم يوجد في تركته فقيمة الارهن تصير ديناً واجب الاداء من تركته
وتقبض الورثة من الراهن مقدار دين موزتهم^(١)

الفصل الثالث

(في تصرف الراهن والمرتهن)

(مادة ٨٨٤)

كل تصرف من التصرفات المحمولة للفسخ كالبيع والاجارة والهبة والصدقة وتحوذ ذلك
اذا فعله الراهن قبل سقوط الدين عنه يتوقف تقادمه على رضا المرتهن ولا يطال حقد في جبس
الرهن الا اذا أجازه المرتهن او قضى الزاهن دينه خينه ذات تقدمة تصرفاته ويخرج المرهون عن
عهدة المرتهن لكن في صورة البيع يتحول حق المرتهن الى الثمن بخلاف بدل الاجارة^(٢)
وكذلك اذا اقر الراهن بالمرهون لغيره فلا يصح اقراره في حق المرتهن ولا يسقط حقه في جبس
الرهن الى استيفاء دينه^(٣)

(مادة ٨٨٥)

كالاعمال الراهن بيع الرهن ولا اجراته ولا رهنه بدون رضا المرتهن فكذلك المرتهن
لا يجوز له بيع الرهن الا اذا كان وكيله في بيده من قبل الراهن وليس له ايداعه ولا اجراته
ولا اعاراته ولا رهنه بلا اذن الراهن وان فعل ذلك يكون متعددياً ويضمن تعددية قيمة الرهن باللغة
ما يبلغت^(٤)

(مادة ٨٨٦)

اذا باع الراهن الرهن بلا اذن المرتهن واستلمه المشتري فهو لا في يده قبل ان يحيى المرتهن البيع
فلا تصح بعد هلاكه الاجازة وللهerten ان الخيار فان شاء ضمن المشتري قيمته يوم هلاكه وان شاء ضمنها
الراهن^(٥)

وان تعددى المرتهن وباع الرهن بلا اذن الراهن واستلمه المشتري فهو لا في يده قبل الاجازة يكون
للراهن ان الخيار في تضمين المشتري أو المرتهن

(١) يستفاد حكمها من تنقيح الخامدية من اواخر كتاب الرهن غرة ٢٨٦ — (٢) يستفاد حكم هذه الفقرة من
اوائل باب التصرف في الرهن من الدرر و المختار غرة ٣٣٩ و ٣٣٠ — (٣) يستفاد حكم هذه الفقرة من اواخر
كتاب الرهن من تنقيح الخامدية غرة ٢٧٧ — (٤) يستفاد حكم هذه المادة من اوسط الرهن من تنقيح الخامدية
غرة ٢٧٠ و ٢٧٩ — (٥) يستفاد حكمها مع فقرتها من اوسط كتاب الرهن من تنقيح الخامدية غرة ٢٧٠

(مادة ٨٨٧)

اذا تعدى المرتهن ورهن الراهن بلاذن الراهن فهلك في يد المرتهن الثاني قبل الاعادة إلى المرتهن الأول فللراهن الأول الخياران شاء ضم المترهن الأول قيمة الرهن بالغة ما بلغت ويصيّر ضمه رهناً ويملأ ذلك المترهن الثاني بالدين وان شاء ضم المترهن الثاني ويكون الضمان رهناً عند المترهن الأول وبطل رهن الثاني ويكون للمرتهن الثاني الرجوع على الأول بما ضمه وبدينه ولو رهن المترهن الأول عند الثاني بأذن الراهن الأول صح الرهن الثاني وبطل الرهن الأول (١)

(مادة ٨٨٨)

يجوز للمرتهن أن يغير الرهن للراهن فيخرج من ضمان المترهن ولها استرداده إلى يده فإن استرد له وأعاد بقبضه عاد ضمه عليه لبقاء عقد الرهن
فإن هلك الرهن في يد الراهن المستعير هلك مجاناً بلا سقوط شيء من الدين ويكون المترهن في هذه الصورة أسوة الغرماء

فإن كان الراهن أعطى المترهن كفيلاً بتسليم الرهن المعارض فلا يلزم الكفيل شيء لا لـ الرهن في يد راهنه متى ووجه من حكم الرهن وإن كان العقد باقياً
أما إن كان الراهن أخذه بغير رضا المترهن جاز ضمان الكفيل أى الرامي بتسليميه
فإن مات الراهن المستعير قبل استرداد العين المرهونة واعادتها إلى يد المترهن فالمترهن أحق بها من سائر غرامات الراهن فلا يشاركون المترهن فيه (٢)

(مادة ٨٨٩)

إذا باع المترهن عمار العين المرهونة بلاذن الراهن الحاضر أو بلاذن القاضي أو الراهن غالبًا
فإنه يضم قيمتها (٣)

(مادة ٨٩٠)

يجوز للمرتهن أن يسافر بالرهن إذا كان الطريق آمناً الا إذا قيد الراهن بالمصرف فلا يجوز له السفر (٤)

(١) يستفاد حكم فرمانها من أواخر كتاب الرهن من تنفيذ الخامدة بغرة ٣٧٩

(٢) يستفاد حكم فرمان الدر من أولى باب التصرف في الرهن بغرة ٣٣٨ و ٣٣٩

(٣) يستفاد حكمها من تنفيذ الخامدة من أو سط كتاب الرهن بغرة ٣٧٣

(٤) يستفاد حكمها من الدر ورداً للعام من أواخر كتاب الرهن بغرة ٣١٥

(مـادـة ٨٩١)

لا يجوز للمرتهن أن يتضاعف بالرهن منقولاً كان أو عقاراً بدون أذن الراهن ولو أنه يؤجره بآئنة ويدفع الأجرة للراهن أو يحتسبها من أصل الدين برضاء الراهن وإن بطل الرهن ولو أذن الراهن للمرتهن في استعمال الرهن والانتفاع به أو اعارة العمل فهلك الرهن قبل المشروع في الاستعمال أو العمل أو بعد الفراغ منه هلاك بالدين وإن هلك في حالة الاستعمال والانتفاع أو في حالة العمل المستعار له حسماً أذن به الراهن هلاك أمانة أو لاضمان على المرتهن فلا يسقط شيء من الدين ولو سكن المرتهن الدار المرهونة فلا أجر عليه ولو اختلف الراهن والمرتهن في وقت هلاك الرهن فقال المرتهن هلاك في وقت العمل وقال الراهن هلك قبل العمل وبعد ذلك القول للمرتهن والبينة للراهن^(١)

(مـادـة ٨٩٣)

المصاريف الالزامية لحفظ الرهن وصيانته تكون على المرتهن والمصاريف الالزامية لنفقة كهرباء لوعقاراً أو سقي الأرض وتلقيح الشجر وكل ما يهـاـصـلـهـ وـبـقـا�ـهـ يكون على الراهن وكل ما وجب على أحد هـمـاـفـاـدـاهـ الآـخـرـفـانـ كانـ آـذـاـهـ بـأـمـرـ القـاضـىـ ويـجـعـلـهـ دـيـنـالـهـ عـلـىـ الـآـخـرـفـهـ الـرجـوعـ عـلـىـهـ وـاـنـ آـذـاـهـ بـلـأـمـرـ القـاضـىـ فـهـوـ مـتـبـرـعـ لـاـرـجـوـعـ لـهـ عـلـىـ الـآـخـرـ بشـىـءـ ثـمـاـ آـذـاـهـ^(٢)

الفـصـمـلـ الـرـابـعـ

(فيما يترتب على المرتهن والراهن عند هلاك الرهن)

(مـادـة ٨٩٣)

يجب على المرتهن أن يعنى بحفظ الرهن كاعتئافه بحفظ ماله ولو أنه يحفظه بنفسه وزوجته وولده وغيرهما من هو في عياله الساكنين معه وما بحري مجرراً لهم من يأته على حفظ ماله^(٣)

(مـادـة ٨٩٤)

الرهن مضمون على المرتهن بملاكه بعد قبضه بالأقل من قيمته ومن الدين وتعتبر قيمة يوم قبضه لا يوم هلاكه^(٤)

(١) يستفاد حكم الفقرة الأولى من الدور ردار المختار من أوائل فصل في مسائل متفرفة من الرهن غرة ٣٣٦ و٣٣٧ وباق فقراتهما من أوسط باب التصرف في الرهن غرة ٣٣٠ — (٢) يستفاد حكم فقرة تهمان السورد المختار من أواخر كتاب الرهن غرة ٣١٣ و٣١٤ — (٣) يستفاد حكمها من الدور ردار المختار من أواخر كتاب الرهن غرة ٣١٣ — (٤) يستفاد حكمها من الدور من أوائل كتاب الرهن غرة ٣٠٩

(مادة ٨٩٥)

اذا اهلك الرهن في يد المترهن وكانت قيمته مساوية لقدر الدين سقط الدين بمقامه عن الراهن
وصار المترهن مستوفياً في الحقه سواء كان هلاكه تهدى المترهن أو باـ فقه مساوية^(١)

(مادة ٨٩٦)

اذا اهلك الرهن في يد المترهن وكانت قيمته أكثر من الدين سقط الدين عن الراهن أما الزيادة فلا
تلزم المترهن ولا يضمنها الراهن ان كان هلاكه الرهن بدون تعديه ويكون عليه ضمانه الراهن ان
كان هلاكه الرهن ناشئاً عن تعديه أو تقصيره في حفظه أو حفظه عند غير من يأتهه على حفظ ماله

(مادة ٨٩٧)

اذا اهلك الرهن في يد المترهن وكانت قيمته أقل من الدين سقط من الدين بقدرها ورجع المترهن
بعاقبه من الدين على الراهن
وكذلك الحكم اذا انقض الرهن قدرأ أو وصفافي يد المترهن فإنه يسقط من الدين بقدرها

(مادة ٨٩٨)

اذا كان الرهن في يد المترهن لدين موعد به بان كان قدر رهنه ليقرره ديناً مسماً بقدر فهلك
الرهن في يد المترهن قبل اقراره كان مضموناً عليه بما وعد من الدين المسماً اذا كان الدين مساواً
لقيمة الرهن أو أقل منه قيمة فيؤمر بتسلیمه الدين للراهن بغير اfan كان الدين أكثر من قيمة الرهن
 فهو مضمون عليه بقيمة وان لم يكن قدر الدين مسماً فلا ضمان على المترهن به للاهـ الرهن^(٢)

(مادة ٨٩٩)

اذا اهلك الرهن في يد المترهن بعد استيفاء دينه من الراهن أو بعد احالته بدينه على آخر وكانت
قيمة قدر الدين أو أكثر فاته بـ ملك بالدين ويلزم المترهن أن يرد ما قبضه الى الرهن وتبطل الحالة
وان كانت قيمته أقل من الدين يلزم المترهن أن يرد للراهن ما قبضه قدر قيمة الرهن ولا تبطل
الحالة فيما زاد على قيمة الرهن^(٣)

(مادة ٩٠٠)

اذا استحق الرهن بعد هلاكه عند المترهن وقيمة قدر الدين أو أكثر فمن المستحق قيمة للراهن
صار المترهن مستوفياً في الدين به للاهـ الدين عنده^(٤)

(١) يستفاد حكمها من الدرمن أو سطـ كتاب الرهن غرة ٣١٠ وكذا ما مدها من المادة الثانية والفرقة الاولى
من الثالثة والفرقة الثانية منها يستفاد حكمها من تنفيذ الحامدية من أوائل كتاب الرهن غرة ٣٦٥

(٢) يستفاد حكمها من الدرمن أو سطـ باب ما يجوز ارتهانه غرة ٣١٨ — (٣) يستفاد حكمها من الدر
من وأخر فصل في مسائل شتى الرهن غرة ٣٣٨ — (٤) يستفاد حكمها مع فقرتها من الهندية من أوائل
الباب الثالث في هلاكه المرهون غرة ٤٤٥ ومن الدرأ يضمنه وأخر باب الرهن ويوضع على يده عدل غرة ٣٥٦

وان ضمن المتحقق المرتهن القيمة يرجع المرتهن على الراهن بالقيمة وبالدين

(مادة ٩٠١)

اذا استحق بعض الرهن وهو في يد المرتهن فان كان المتحقق مشاعاً ببطل الرهن فيما يليق وان كان معييناً بطل الرهن فيما يليق منه ويحبس بكل الدين (١)

(مادة ٩٠٢)

اذا سرق الرهن في يد المرتهن أو العدل بلا تقصير منه في حفظه وكانت قيمته قدر الدين أو أكثر سقط الدين عن الراهن ولا يضمن المرتهن الزيادة الا اذا ثبت ان الرهن لم يكن موضوعاً في حرمته (٢)

(مادة ٩٠٣)

اذا هلكت زواج الرهن في يد المرتهن فاتم ما تهم له مجاناً (٣)

(مادة ٩٠٤)

اذا ادعى المرتهن هلاكه للرهن يصدق بيمنه ولا يضمن ما زاد من قيمة الرهن على قدر الدين (٤)

الفصل الخامس

(في سداد الدين من الرهن)

(مادة ٩٠٥)

اذا احل أجل الدين يجبر الراهن على بيع الرهن ووفاء الدين من ثمنه لم يدفعه ويقل الرهن (٥)

(مادة ٩٠٦)

اذا امتنع الراهن من أداء الدين وعن بيع الرهن ووفائه من ثمنه بعد آمر الحاكم له بذلك يبيعه الحاكم قهراً او يعطي الدين من ثمنه وان كان الرهن دارسكاً وليس له غيرها

(مادة ٩٠٧)

اذا احل أجل الدين والراهن غائب غيره منقطعة بان لم يعلم مكانه يرفع المرتهن الامر الى الحاكم فيبيع الحاكم الرهن ويقضى منه دينه (٦)

(١) يستفاد حكمها من الدرأو اخر فصل في مسائل ستي الرهن غرة ٣٣٧ — (٢) يستفاد حكمها من تنقیح الحامدية من أوائل كتاب الرهن غرة ٣٦٥ — (٣) يستفاد حكمها من الدرأي من أوائل فصل في مسائل شتي الرهن غرة ٣٣٦ — (٤) يستفاد حكمها من تنقیح الحامدية من أوائل كتاب الرهن غرة ٣٦٦

(٥) يستفاد حكم هذه المادة والمادة بهذه امانة المحatar وأخريات ما يجوز ارتهاه الخ غرة ٣٣٣ ومن أوائل كتاب الرهن من تنقیح الحامدية غرة ٣٦٦ — (٦) يستفاد حكم هذه المائدة من أواخريات ما يجوز ارتهاه الخ

من الدرأي المحatar غرة ٣٣٣

(مادة ٩٠٨)

إذا خيف على الرهن التلف والراهن غائب لا يعرف مكانه يبيعه المترهن بأذن الحاكم أو يبيعه الحاكم ويكون عنه رهناً كأنه وان باعه المترهن بدون إذن الحاكم مع امكان الاستئذان قبل تلفه كان ضامناً لقيمةه باللغة ما بلغت (١)

(مادة ٩٠٩)

الوكيل يبيع الرهن بيعه عند حاول الأجل ويقضى الدين منه فان استثنى الوكيل وكان الراهن عاً بما يجبر الوكيل على البيع وان كان الراهن حاضراً لا يجبر الوكيل بل يجبر الراهن على بيعه فان استثنى بيعه الحاكم ويفقى الدين من عنه (٢)
والوارث بعد موته الراهن كالراهن فيما ذكر

كتاب الصلح

(مادة ٩١٠)

الصلح عقد وضع لرفع النزاع وقطع الخصومة بين المصالحين بتراسيمها (٣)

(مادة ٩١١)

يصح الصلح عن الحقوق المقتربة المدعى عليه والمنكري لها والتي لم يدفعها القراءة ولا انكاراً (٤)
· (مادة ٩١٢)

ويشترط أن يكون المصالح عنه حفظاً للصلح ثابتة في العمل يجوزأخذ البديل في مقابلته سواء كان مالاً كالعين والدين أو غير مال كالنفعية وحق القصاص والتغدير ويشترط أن يكون معلوماً أن كان مما يحتاج إلى التسلیم (٥)

(مادة ٩١٣)

يصح أن يكون بدل الصلح مالاً ومنفعة ويشترط أن يكون ملكاً للصلح وأن يكون معلوماً أن كان مما يحتاج إلى القبض والتسلیم وأن يكون مقبوضاً وقت الصلح إن كان الصلح عن دين بدين من جنس آخر (٦)

(١) يستفاد حكمها من أوسط كتاب الرهن من تنقيح الخامدة غرة ٣٧٣ - (٢) يستفاد حكمها من الدرورة المحترم أن أوسط باب الرهن يوضع على بدائل غرة ٣٢٥ - (٣) تستفاد من الدررأول كتاب الصلح غرة ٧٣٤ ومن الهندية أول باب الأول في تفسير المختارة ٢١٣ - (٤) يستفاد حكمها من الدرمن أوائل كتاب الصلح غرة ٧٣٥ - (٥) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الصلح من الدرمن تكميله ترجمة المحترفة ٢٠٣ و٢٠٤ - (٦) يستفاد حكم أول هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدرمن تكميله ترجمة المحترفة ٢٠٣ و٢٠٤ وآخرها من أوسط كتاب الصلح منها غرة ٢٢١ وأوسطها وهو كون البديل ملكاً لمن أوسط باب الأول في تفسير المختارة ٢١٤ من الهندية

الفصل الأول

(فصل الصلح عن الأعيان)

(مادة ٩١٤)

إذا كان المدعى به عيناً معينة داراً أو أرضاً أو عرضاً وأقر المدعى عليه بها المدعى وصالحة عنها باتفاق معاومة أو بعقار معلوم أو عرض معلوم صلح ويكون حكمه حكم البيع فيثبت فيه خيار العيب والرؤبة والشرط للصالح وحق الشفعة بدار العقار المصالح عنه أو المصالح عليه فإن كان كل منهما عقاراً وجبت الشفعة فيما ينسده جهازه البديل المصالح عليه لاجهازة المصالح عنه لاته يسقط (١)

(مادة ٩١٥)

إذا كان المدعى به عيناً معينة داراً أو أرضاً أو عرضاً وأقر المدعى عليه بها وصالحة عنها باتفاق كسكنى داراً وزراعة أرض مدة معاومة صلح ويعتبر اجراءة فيبطل الصلح بجوت أحدهما ان عقده لنفسه أو بهلاك المحل في المدة

(مادة ٩١٦)

إذا ادعى شخص على آخر عيناً في يده معاومة كانت أو مجھولة وادعى عليه الآخر بغير كذلك في يده واصططا على أن يكون ما في يد كل منهما مقابلة ما في يد الآخر صلح صلح وكان في معنى المقابلة فتجرى عليه أحكامها ولا توقف صحته على العلم بالعوضين لعدم الاحتياج فيما إلى التسليم في هذه الصورة (٢)

(مادة ٩١٧)

إذا وقع الصلح عن اقرار على مال معين عن دعوى مال معين واستحق المصالح عنه كله أو بعضه بالبيئة يسترد من بدل الصلح الذي قبضه المدعى مقابل ما أخذ بالاستحقاق من المدعى عليه ان كاف كلها وإن بعضها عوضاً (٣)

(مادة ٩١٨)

إذا وقع الصلح عن اقرار على مال معين عن دعوى مال معين ثم استحق بدل الصلح كله أو بعضه وهو مما يتبع بالتعيين يرجع المدعى على المدعى عليه بكل المصالح عنه أو بقدر المستحق إذا استحق

(١) يستفاد حكمها إلى مدها من الدرو ردا المحنار من أوائل كتاب الصلح بجزء ٧٣٦ و ٧٣٥

(٢) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الصلح من الدرو و تكميل ردا المحنار بجزء ٣٠٣

(٣) يستفاد حكم هذه المادة والذى بعدها من أوائل كتاب الصلح من الدرو كملة ردا المحنار بجزء ٣٠٩ و ٣٠٨

بعضه وان كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الانفصال عن المجلس يرجع المدعى بعشل ما استحق وإن كان بعد الانفصال يطل الصلح
 (مادة ٩١٩)

اذا وقع الصلح عن انكاره على شئ معين من دعوى عين معينة ثم استحق المدعى به كله أو بعضه يرجع المدعى عليه بعدها بشهادة من العوض على المدعى ويرجع المدعى بالتصويم فيه والدعوى على المستحق وإن استحق بدل الصلح كله أو وبعضه يرجع المدعى بالدعوى كلها أو وبعضها على حسب القدر المستحق اذا كان بدل الصلح مما لا يتعين بالتعيين وإن كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن استحق قبل الانفصال عن المجلس يرجع المدعى بعشل ما استحق وإن كان بعد الانفصال يطل الصلح كما تقدم (١)

(مادة ٩٢٠)

اذا ادعى حقافي دار لم ينته فصولح عن ذلك ثم استحق بعض الدار فلا يسترد المدعى عليه شيئاً من العوض وإن استحق كل الدار يسترد العوض كله (٢)

(مادة ٩٢١)

اذا كان المدعى به عيناً معينة داراً أو أرضاً أو عرضاً وأنكر المدعى عليه دعوى المدعى أو سكت ولم يدأقرها ولا انكاراً ثم اصططاع على شئ معين داراً أو عقاراً أو عرضاً أو نقداً يعتبر ذلك الصلح قداء من العين وقطع الملازمة في حق المدعى عليه وبعافي حق المدعى فتجرى عليه أحكامه (٣)

(مادة ٩٢٢)

اذا كان للصبي المبزدين وكان مأذوناً له بالتجارة وليس له بينة على الدين جاز له أن يصلح غريمه على بعضه أو على شئ آخر قيمته أقل من الدين وإن كان له بينة على الدين لا يجوز له ذلك (٤)

(مادة ٩٢٣)

اذا كان للصبي دين على آخر وكان له بينة عادلة أو كان المديون مقراباً للدين أو مقتضايا عليه به فلا يجوز لوصيه أو ولديه أن يصلح على بعض الدين الا إذا كان الدين وجب بعده فاته يجوز صلحه

(١) يستفاد حكم هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدر و تكميله رد المحتار غرة ٢١٢ و ٢١١

(٢) يستفاد حكمها من الدر و رد المحتار من أوامر باب الاستحقاق غرة ١٩٩ ومن أوسط باب العشر و نصف الهندية من كتاب الصلح غرة ٣٦٣

(٣) يستفاد حكم هذه المادة من أوائل كتاب الصلح من الدر و رد المحتار غرة ٧٣٦

(٤) يستفاد حكم هذه المادة من الدر و تكميله رد المحتار من أوائل كتاب الصلح غرة ٢٠٣

على نفسه ويضم قدر الدين للصي وان صالح عن الدين على مال آخر ان كانت قيمة قدر الدين
أو أقل بغير يجوز الصلح وان بغير فاحش لا يجوز
فإن خشي الوصى أو الولى ان لا يثبت كل الدين بان لم تكن له بينة والمديون منكر ويقدم على المدين
جاز للوى أو الوصى أن يصالح على بعضه ويأخذ باقى (١)
(مادة ٩٣٤)

اذا ادعى على الصي المعزدين وكان للدعي بينة ثبت به دعواه فلا وصى أو الولى أن يصالح على
شيء ويدفع باقى وان لم تكن للدعي بينة فلا يجوز للوى أو الوصى أن يصالح على شيء ما (٢)
(مادة ٩٣٥)

اذا كان للصي المأذون له بالتجارة دين على آخر جاز له أن يصالح بنفسه مدعيته على تأجيل الدين
إلى أجل معلوم (٣)
(مادة ٩٣٦)

الوكيل بالخصومة لا يملك الصلح فان صالح عن الداعى الموكى بالخصومة فيها بلا ذنب موكى
فلا يصح صلحه (٤)
(مادة ٩٣٧)

اذا وكل المديون وكيل بالصلح وكان مقررا بالدين فان أضاف الوكيل الصلح الى الموكى فقد الصلح
على الموكى ووجب بدل الصلح عليه وان أضاف الصلح الى نفسه فقد الصلح على الموكى أيضا
ويطالب الوكيل ببدل الصلح ثم يرجع به على الموكى
وان كان المديون منكر لوكيل وكيل بالصلح فان أضاف الوكيل الصلح الى الموكى فقد الصلح على
الموكى ووجب بدل الصلح عليه وان أضاف الصلح الى نفسه فقد الصلح على الموكى ووجب بدل
الصلح على الوكيل ثم يرجع به على الموكى (٥)
(مادة ٩٣٨)

لرب الدين أن يصالح مدعيته على بعض الدين ويكون أخذها لبعض حقه وابراء عن باقى (٦)

(١) يستفاد حكمه من أواسط صلح الاب والوصى من الانقروية نمرة ٣٤٤ و ٣٤٥ الا قوله وان صالح عن
الدين الى آخر الفقرة الاولى فإنه يستفاد من جامع القصولين من أوسط الفصل السابع والعشرين نمرة ٣٤

(٢) يستفاد حكمه من أواسط صلح الاب والوصى من الانقروية نمرة ٣٤٥

(٣) يستفاد حكمه من أوآخر صلح الاب والوصى من الانقروية نمرة ٣٤٦

(٤) يستفاد حكمه من الدرور المختار من أول الوكالة بالخصوصية نمرة ٦٣٥

(٥) يستفاد حكمه من أوآخر العاشر فيما يضمبه الوكيل الخ من كتاب الركالة نمرة ٣٨ من الانقروية

(٦) يستفاد حكمه من أول فصل في دعوى الدين من الدرور المختار نمرة ٧٣٤ و ٧٣٥ من كتاب الصلح

الفصل الثاني

(في أحكام الصلح)

(مادة ٩٣٩)

إذا تم الصلح على وجه المطلوب بدخل بدل الصلح في ملأ المدعى وسقطت دعوة المصالحة عنها فلابيقبل منه الادعاء بها ثانية ولا يعيل المدعى عليه استرداد بدل الصلح الذي دفعه المدعى (١)

(مادة ٩٣٠)

إذا مات أحد المصالحين فليس لورثته فسخه لكن لو كان في معنى الاجارة ومات أحد هما قبل مضي المدة يبطل عونه فيما يلي (٢)

(مادة ٩٣١)

إذا كان الصلح يعني المعاوضة فلكل من الطرفين فسخه بتراضيهما وإذا انفسخ يرجع المدعى به للمدعى وبدل الصلح للمدعى عليه (٣)

(مادة ٩٣٢)

إذا كان المدعى عليه منكر المادعي عليه به وصالح المدعى على بدل سقط حق المدعى في الخصومة فليس له أن يخاصمه في الدعوى المصالحة عنها ولا أن يخلفه العين ولا أن يفسخ الصلح (٤)

(مادة ٩٣٣)

إذا ضاع بدل الصلح أو استحق كلأ أو بعضاً قبل تسليمه للمدعى فإن كان مما لا يتعين بالتعيين وهو من جنس المدعى به أو من غير جنسه ولكن ضاع قبل الانفصال عن المجلس فلا ينقض الصلح ويلزم المدعى عليه بتعويضه كلاً أو بعضاً سواء كان الصلح عن اقرار أو عن انكار وإن كان بدل الصلح مما يتعين بالتعيين فضاع كله أو بعضه قبل تسليمه للمدعى فإن كان الصلح عن اقرار يرجع المدعى على المدعى عليه بالمدعى به كلاً أو بعضاً وإن كان الصلح عن انكار يرجع المدعى إلى المخاصمة (٥)

(١) يستفاد حكمها من الدرو تكميله رد المحتار من أوائل كتاب الصلح غرة ٣٠٦

(٢) يستفاد حكم بجزها من أول الباب العشرون في الأمور الخادمة بعد الصلح الخ من الهندية غرة ٣٦٠

(٣) يستفاد حكمها من الدرو تكميله رد المحتار من أواخر كتاب الصلح غرة ٣٣٠

(٤) يستفاد حكمها من أوائل كتاب الصلح من الدرو تكميله رد المحتار غرة ٣٠٦

(٥) يستفاد حكم فقرتها من الدرو تكميله رد المحتار من أووسط كتاب الصلح غرة ٢١٢

الفصل الثالث - في الابراء

(مادة ٩٣٤)

اذا اتصل بالصلح ابراء مخصوص بالصالح عنه بان قال بررت عنه أو ثابري فلاة عن الدعوى
في خصوص ذلك وتسمع في غيره^(١)

(مادة ٩٣٥)

من ابرأ شخصا من حق له عليه يصح الابراء عنه سقط عن الميراث ذلك الحق
(مادة ٩٣٦)

اذا اتصل بالصلح ابراء عام عن كافة الحقوق والدعوى فلا تسمع على الميراث بعد ذلك
قبل الصلح وتسمع على الحق المادث بعده^(٢)

(مادة ٩٣٧)

اذ انعد الميراث يلزم تعينهم تعيناً كافيا^(٣)

(مادة ٩٣٨)

حكم البراءة المنفردة عن الصلح حكم البراءة المتصلة به في النصوص والعموم
(مادة ٩٣٩)

لا يتوقف الابراء على قبول المديون لكن اذا رده قبل القبول او نهاده قبل القبول
فلا يؤخذ الدين من تركته^(٤)

(مادة ٩٤٠)

لا يصح ابراء المريض في صر من موته وارثه من الدين الذي له عليه أو من بعضه سواء كان على
المريض دين أم لم يكن^(٥)

(مادة ٩٤١)

اذا أبرأ المريض في صر من موته غير وارثه من الدين الذي له عليه ومتى ذلك من ثلث تركته بعد
وفاء ما يكون عليه من الدين وان كانت التركمة مستغرقة بالدين فلا يعتبر ذلك الابراء وللغرماء
مطالبة المديون بما عليه من الدين * (انتهى)

(١) يستفاد حكمها او التي يدها من اوسط كتاب الصلح من الدر وتكامله رد المحتار غرة ٢١٣

(٢) يستفاد حكمها من اوسط كتاب الاعرار من تنفيذ المحامدية بالعروائى القتبه ضمن جواب غرة ٥٨

(٣) يستفاد حكمها من الانقرويه من اواخر الفصل الثامن في دعوى الابراء والصلح الخ غرة ١٠٥

(٤) يستفاد حكمها من الفصل ٤٣ من اوصيشه من هبة الدين وما يتصل به من جامع الفصولين غرة ٢٦٦

(٥) يستفاد حكم هذه المادة والتي يدها من اسائل اقرار المريض من الدر وتكامله رد المحتار غرة ١٥٤ و ١٥٥

تم طبع هذا الكتاب بالليل على هذا الوضع الحسن الجيل مقابلًا على سخنة مؤلفه بالدقة مع ما تخلت به من الهوا من المطبعة المكبرى الاميرية على نفقة نظارة المعارف العمومية في ظل الساحة الفخيمية الخديوية التوفيقية أدام الله أيامه مدى الأعوام وال أيام وحفظ أنجح الله الكرام ورجال حكومته العظام وذلك في أوائل ذى القعدة سنة ١٣٠٨ هجرية

على صاحبها أفضـل الصـلاة وأزـكى التـحيـة
ملاحـبـدرـالـقـامـ وـفـاحـمسـكـالـختـامـ

(فهرست)

كتاب مرشد الحيران

الى

معرفة أحوال الإنسان

(الكتاب الاول - في الاموال)

- ٣ (الباب الاول) في أنواع الاموال
- ٤ (الباب الثاني) في الملكية
- ٥ (الباب الثالث) في ملك المنفعة وحق الانتفاع
- ٦ (الباب الرابع) في حق السكنى
- ٧ فصل في ما يجوز لصاحب المنفعة من التصرف وما يجب عليه من الضمان
- ٨ فصل في انتهاء حق الانتفاع
- ٩ (الباب الخامس) في حقوق الارتفاق
- ١٠ الفصل الاول - في الشرب
- ١١ الفصل الثاني - في حقوق المرور والمرى والمسل
- ١٢ الفصل الثالث - في حقوق المعاملات الجعارية

(الكتاب الثاني - في أسباب الملك)

- ١٣ الفصل الاول - في العقد
- ١٤ الفصل الثاني - في الهبة
- ١٥ الفصل الثالث - في الوصية
- ١٦ الفصل الرابع - في الميراث

(كتاب الشفعة)

- ١٧ الفصل الاول - في تعريفها وأسبابها واصحاقها
- ١٨ الفصل الثاني - فيما تثبت فيه الشفعة وما لا تثبت
- ١٩ الفصل الثالث - في طلب الشفعة
- ٢١ الفصل الرابع - في حكم الشفعة
- ٢٢ الفصل الخامس - في اسقاط الشفعة وبيطلها
- ٢٤ (باب) في القملت بوضع اليدين على الاموال المباحة
- ٢٤ (باب) في وضع اليدين وعدم سماع الدعوى بغير ورثة زمان
- ٢٤ (باب) في نزع الملك

(في العقود والمدائع والأمانات والضمادات)

(كتاب العقود على العموم)

٢٧ (الباب الأول) في ماهية العقد وشروطه

٢٨ الفصل الأول - في أهمية العاقدين

٢٩ الفصل الثاني - في رضا العاقدين وما يعدم الرضا

٣٠ الفصل الثالث - في الغبن الفاحش والغلط الواقع في العقود

٣١ الفصل الرابع - في محل العقد وفائدته وقصد شرعيته

٣٢ الفصل الخامس - في أحكام العقود

٣٦ (الباب الثاني) في العقود التي لا يصح اقتراها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح اقتراها وتعليقها به وفي العقود التي يصح اضافتها إلى المستقبل والتي لا يصح

٣٦ الفصل الأول - في ماهية الشرط والتعليق

٣٧ الفصل الثاني - في بيان العقود التي يصح اقتراها وتعليقها بالشرط والتي لا يصح اقتراها وتعليقها به

٣٨ الفصل الثالث - في العقود التي يصح اضافتها إلى وقت مستقبل والتي لا يصح اضافتها إليه

٣٩ (الباب الثالث) في أنواع الخيارات

٤٠ الفصل الأول - في خيار الشرط

٤١ الفصل الثاني - في خيار الرؤية وختار العيب

(كتاب البيع)

٤٢ الفصل الأول - في عقد البيع

٤٣ الفصل الثاني - في الماقددين

٤٤ (باب) في شروط البيع وفي ما يجوز به وما لا يجوز وفي كيفية البيع

٤٥ الفصل الأول - في شروط البيع وأوصافه

٤٦ الفصل الثاني - فيما يجوز بيعه وما لا يجوز

٤٧ الفصل الثالث - في كيفية بيع البيع

٤٨ الفصل الرابع - في الثمن

- ٥٣ (باب) في حكم البيع
- ٥٥ (باب) في تسليم المبيع
- ٥٥ الفصل الأول - في كافية التسليم ومكانه ووقته
- ٥٨ الفصل الثاني - في حق حبس المبيع لقبض الثمن وفي حالات المبيع
- ٦٠ فصل في مصاريف التسليم ولوازم اقامة
- ٦٠ فصل فيما يدخل في البيع بغير ما لا يدخل
- ٦٢ فصل في أداء الثمن
- ٦٣ فصل في ثمن المبيع عند الاستحقاق
- ٦٥ فصل في حكم البناء والغرام
- ٦٧ فصل في رد المبيع بالعيوب القديم
- ٧٠ فصل في الغبن والتغريم
- ٧١ (باب السلم)
- ٧٣ فصل في بيع الوفاء
- ٧٤ فصل في الاستصناع

(كتاب الاجارة)

- ٧٥ (الباب الأول) في عقد الاجارة
- ٧٥ الفصل الأول - في عقد الاجارة وشروط صحتها وبيان مدتها
- ٧٦ الفصل الثاني - في الاجرة وبيان شروط لزومها
- ٧٧ (الباب الثاني) في اجرة الدواب للركوب والحمل
- ٧٧ الفصل الأول - في اجرة الدواب للركوب
- ٧٨ الفصل الثاني - في اجرة الدواب والعربات للعمل
- ٨٠ (الباب الثالث) في اجرة الآدمي للخدمة والعمل
- ٨١ الفصل الأول - في الاجير الخاص
- ٨٢ الفصل الثاني - في الاجير المشتركة
- ٨٥ (الباب الرابع) في اجرة الدور والخوانق
- ٩١ (الباب الخامس) في اجرة الاراضى

(تابع فهرست كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان)

صيغة

٩٣ (الباب السادس) في اجارة الوقف

٩٦ فصل في الحكم والكتل والتخلو

(كتاب المزارعة والمساقاة)

٩٨ الفصل الأول - في المزارعة

١٠١ الفصل الثاني - في المساقاة

١٠٣ (كتاب الشركة)

١٠٤ (الباب الأول) في تصرفات الشركاء في الأعيان المشتركة

١٠٧ (الباب الثاني) في عمارة الملاط المشتركة

١٠٩ (كتاب العارية)

١١٢ (كتاب القرض)

١١٤ (كتاب الوديعة)

١١٩ (كتاب الكفالة)

١١٩ (الباب الأول)

الفصل الأول

١٢١ الفصل الثاني - في الكفالة بالنفس

١٢١ الفصل الثالث - في الكفالة بالمال

١٢٤ الفصل الرابع - في الإبراء من كفالة المال

١٢٥ (كتاب الحواولة)

١٢٥ الفصل الأول - في شروط صحة عقد الحواولة ونقاذه

١٢٦ الفصل الثاني - في الديون التي تجوز الحواولة بها

١٢٦ الفصل الثالث - في أحكام الحواولة

١٢٨ الفصل الرابع - فيما يجب بطلان الحواولة وما لا يوجبه

١٢٩ الفصل الخامس - في حكم الحواولة بعد موافقة أحد المتعاقدين

١٣٠ الفصل السادس - في براءة المحتال عليه

٦ (تابع فهرست كتاب مرشد الحيران الى معرفة أحوال الانسان)

صيغة .

(كتاب الوكالة) ١٣١

١٣١ (الباب الأول) في ماهية الوكالة وشروط صحتها

١٣١ الفصل الأول

١٣٣ الفصل الثاني - في أحكام الوكالة

١٣٤ الفصل الثالث - في الوكيل بالشراء

١٣٦ الفصل الرابع - في الوكيل بالبيع

١٣٩ الفصل الخامس - في التوكل بالخصوصة

١٤١ الفصل السادس - في عزل الوكيل

(كتاب الرهن) ١٤٢

١٤٢ الفصل الأول - في شرائط الرهن وبيان ما يجوز رهنه وما لا يجوز

١٤٤ الفصل الثاني - في أحكام الرهن

١٤٦ الفصل الثالث - في تصرف الراهن والمرتهن

١٤٨ الفصل الرابع - فيما يترب على المرتهن والراهن عند هلاك الرهن

١٥٠ الفصل الخامس - في سداد الدين من الرهن

(كتاب الصلح) ١٥١

١٥٢ الفصل الأول - في الصلح عن الأعيان

١٥٥ الفصل الثاني - في أحكام الصلح

١٥٦ الفصل الثالث - في الابراء

(عمت)

كتاب

مرشد الحيران الى معرفة احوال الانسان

في المعلمات الشرعية على مذهب الامام الاعظم أبي حنيفة النعمان
ملائماً لعرف الديار المصرية وسائر الامم الاسلامية
مؤلفه المغفور له (محمد قدرى باشا)

قررت نظارة المعارف العمومية بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٤٦٩ـ الموافق ١٨٩٢ـ
لزوم طبع هذا الكتاب واستعماله بالمدارس الاميرية .

ذلك بعد تصديق البينـة المشكـلة من حضرة الاستاذ الفاضل مفتى الدـيار المصريـة
وحضرةـ الشـيخ حـسـونـهـ التـواـيـ مدـرسـ الشـرـعـةـ الـاسـلـامـيـةـ عـدـرـسـيـ دـارـالـعـلـومـ وـالـحـقـوقـ
كـمـاـ يـعـلـمـ مـنـ صـورـ الـكـاتـبـاتـ الـتـيـ بـرـتـ بشـأنـ ذـلـكـ المـنـدـرـجـةـ فـأـوـلـ هـذـيـ الكتابـ

(حقوق الطبع محفوظة لنظارة المعارف العمومية)

(الطبعة الثانية)

بالمطبعة الكبـرىـ الـامـيرـيـةـ يـولـاقـ مصرـ المحـمـيـةـ
سنة ١٣٠٨ هـيرـيةـ
١٨٩١ اـفـنـخـهـ

صـور

المكابـات التي جـرت بـين نـظارـة المـعـارـف العمـومـية
وـحضرـة الاستـاذ الفـاضـل مـفتـى الـديـارـ المـصـرـيـه

بـشـائـن

كتـاب مرـشدـ الحـيرـان إـلـى مـعـرـفـة أـحـوالـالـانـسـان

في المعاملات الشرعية

تأـلـيف

الـمـرـحـومـ محمدـ قـدـرىـ باـشـا

(صورة افادة محترم من قطارة المعارف لحضره الاستاذ مفتى الديار المصرية)
(بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٨٨٩)

ان ورثه المرحوم محمد قدرى باش اقدموا لهذا الطرف من مؤلفات المرحوم كباقي المعاملات سماه المؤلف من شد الحيران الى معرفة احوال الانسان وهو مجله احكام على مذهب أبي حنيفة هرتب كترتيب القوانين وثلاث مسودات من تأليفه في كتاب الوقف ونظراً لأن علم الشرعية الاسلامية جارت دريسه بالمدارس قد حصلت المشافهة مع دولتا وافندم رئيس مجلس النظار في شأن شراء هذه المؤلفات وقد أشار دولته بعدم المانع من ذلك متى صدقتم حضرتكم عليها ولهذا كلف حضره الشیخ حسونه النواوى مدرس الشرعية بالمدارس بأن يتوجه لطرف حضرتكم ومعه هذه المؤلفات فالامل انه بحضوره يصيغ اطلاع حضرتكم عليها وقراءة تهامع حضرته والتكرم بالافادة بما يتراءى لفضيلتكم فيما يحتى اذا صدق عليهما يجري اللازم عنها للاتفاق بهما في التدریس افندم ٢٤٩ ربيع أول سنة ١٣٠٧ (٣ نوفمبر سنة ١٨٨٩)

غير رسمي
ناصر المعارف
(ختم) على مبارك

(صورة الشرح الوارد من حضره الاستاذ مفتى الديار المصرية لنظرارة المعارف)
(في ١٩ مارس سنة ١٨٩٠ غرة ٢٣٣ سايره)

بناء على ما ورد بكتابه سعادتكم عينه لهذا الطرف بتاريخ ٩ ربيع الأول سنة ١٣٠٧ (٣ نوفمبر سنة ١٨٨٩) غير رسمي المتضمنه ان ورثه المرحوم محمد قدرى باشا قدمو النظارة المعارف من مؤلفات المرحوم كباقي المعاملات سماه المؤلف من شد الحiran الى معرفة احوال الانسان على مذهب أبي حنيفة النعمان هرتب كترتيب القوانين وثلاث مسودات من تأليفه في كتاب الوقف وقد أرسلت تلك المؤلفات لهذا الطرف للاطلاع عليها والافادة بما يتراءى فيها الاجراء اللازم الى آخر ما توصح بالافادة عينه قد صار الاطلاع على من شد الحiran المذكور ويجرى تغيير واصلاح ما يلزم تغييره واصلاحه بالتطبيق لمعاييره العمل في مذهب الامام الاعظم بسعادتك من سبق تعينه لذلك حتى صار بالحالة التي هو عليها الان موافقاً للنصوص عليه في المذهب ومفيده في خصوص احكام المواد الشرعية المسطرية وكتب على معظم مواد التأشيرات الدالة على تحفه ما في تلك المواد المؤشر عليها وبلغ عدد المواد المنشورة اليها سماه واحد وأربعين مادة حسب المكتوب فيها وغير هذه الفحة ما تأتى ونهاية وس ونهاية

ويحسب المذكرة الشفاهية مع سعادتكم عن ذمرين من يلزم لتبنيض هذه النسخة بخط منتظم فالنسخة المحكى عنها مرسلة مع رافعه لتبنيضها بما في ذلك الفهرست التي وضع الكتاب من هذا الطرف والتأشيرات المحكى عنها وبمحققها ذلك يجري صرف مرتقب مابقى من المدة الى تاريخ هذه الافتتاح المساعدة الذى تعيين للمساعدة للاطلاع على الكتاب المحكى عنه ويصير قطعها فيما بعد هذا التاريخ وان لزم اعادة الكتاب المذكور لهذا الطرف بعد تبنيضه لمقابلته والتأشير عليه بالاعتماد يفاد من سعادتكم لتعيين من يلزم لذلك بالمرتب الذى يتصير تعينه وقتها وأما المسودات الثلاث المتعلقة بكتاب الوقف فلكونها امداشة ولا يتيسر الاطلاع عليها باحاله التي هي عليها الان فهى مرسلة لسعادتكم لاجراء ما يقتضى عنها وبمشيئة الله تعالى عند طبع الكتاب المذكور يرسل لهذا الطرف منه مقدار عشر نسخ لحفظها والاتفاق به الفندم ما

في ٢٨ ربى سنة ١٣٠٧ (١٩ مارث سنة ١٨٩٠)
النقر محمد العباسى المهدى
الخنفى

(ختم) عفى عنه

(صورة افاده محرر من نظارة المعارف لحضره الاستاذ مفتى الديار المصريه)
(بتاريخ ٢٧ شوال سنة ١٣٠٧ - ١٥ يونيو سنة ١٨٩٠ غرة ٣٦٣)

تووضح في الافتتاح السابق ورودها من فضيلتكم بتاريخ ٢٨ ربى سنة ١٣٠٧ غرة ٣٦٢ انه صار الاطلاع على كتاب مرشد الحيران الى معرفة حوال الانسان تأليف المرحوم قدرى باشا وجرى تغيير واصلاح مالزم تغييره وأصلاحه بالتطبيق لما عليه العمل في مذهب الامام الاعظم حتى صار بالحاله التي هو عليها الان موافقاً للمنصوص عليه في المذهب ومنهداً في خصوص أحكام المواد الشرعية المسطرة به وأرسلت سعادتكم تلك النسخة لتبنيضها بخط منتظم وحيث انه كاف من يدعى الشيخ محمود ابراهيم باستنساخها او من ارجعه كل ما ينسخ منها أول بأول بطرف حضرتكم وقد حضر وأوضحت انه تم ذلك فنسخة التبييض ونسخة الاصل من سلطان مع هذا عن يده بأمل التكرم عما اذا كانت نسخة التبييض صارت بالموافقة للاصل المصدق عليه من حضرتكم بعد اجراء التغييرات المذكورة أولاً واعادة النسختين لاجراء المستلزم عنهم ما

في ٢٧ شوال سنة ١٣٠٧ (١٥ يونيو سنة ١٨٩٠)
ناظر المعارف
(ختم) على مباركة

(صورة الشرح الوارد من حضرته للناظارة في ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ غرة ٢٣٨)

وردت افاده سعادتكم عينه المؤرخة ٢٧ شوال سنة ١٣٠٧ غرة ٣٦٣ المتضمنة أن المدعى الشيخ محمود ابراهيم كلف باستنساخ كتاب مرشد الحيران تأليف المرحوم قدرى باشا من النسخة التي جرى اصلاحها بعمرقة هذا الطرف وأرسلت للناظارة بقتضى افاده مؤرخة ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ غرة ٢٣٢ وكفأ أيضاً براجعة ما يجري استنساخه أول بأول لدى هذا الطرف وانه حضر وأوضح أنه أتم ذلك وأنكم أرسلتم نسخة الأصل والتبييض عن يديه ترغبون الافادة بما اذا كانت نسخة التبييض صارت مواقفة للأصل المصدق عليه بتلك الافادة وإعادة النسختين لاجراء ما يلزم وحيث ان الافادة الواردة من سعادتكم بتاريخ ٩ ربى ع أوّل سنة ١٣٠٧ غير رسمي مفادها طلب الاطلاع على الكتاب المذكور واجراء ما يلزم في اصلاحه بالتطبيق المذهب الإمام الاعظم أبي حنيفة النعمان وقد صار بذلك وأرسلت النسخة لسعادتكم مصدقاً عليها في الافادة المحكى عنها أولاً وكذا صار مقبلاً على النسخة الجديدة التي بحثت على الأصل وأشار على كل كراس منها بتلك فهذا كاف الآن نسخة التبييض المذكور وان قوبات بهذا الطرف على النسخة التي صدق عليها في الافادة المذكورة وأرسلت للناظارة وعلى النسخة المحفوظة بهذا الطرف أيضاً لكن نسخة التبييض المذكورة كتبت في ورق على وجه يقبل المحوا والابحاث بدون تأثير فيه فاللازم عند ارادة الطبع أن لا يكتفى بالمقابلة على نسخة التبييض بل يلزم مع ذلك من ارجعة الأصل المصـدق عليه كما ذكر والنسختان المحكى عنهما باقيتان بطرف الكتاب المذكور لتسليمها إلى الطرف افتندم ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧

الققر محمد العباسى المهدى

الخنفى الخنفى

(ختم) عـى عـنه

(صورة افاده محرره من نظارة المعارف لحضره الاستاذ مفتى الديار المصريه)

(بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ - ١٨ - ١٨٩ غـطـسـسـنةـ ١٨٩ غـرـةـ ٥٨٣)

انه بناء على ما قرره مجلس الناظار في جلسة ١٤ شعبان سنة ١٣٠٢ (٢٨ مايو سنة ١٨٨٥) من أن نظارة المعارف تشكل لجنة للنظر فيما يلزم طبعه من الكتب على نفقه الحكومة وبناء على القرار الصادر من الناظرة في ٥ ربى الثاني سنة ١٣٠٧ (٢٨ نوفمبر سنة ١٨٨٩ ١٤٤ غرة) بأن الكتب التي يراد طبعها تشكل النظارة لنظرها لجنة مستعدة بهسب ما يناسب العلم المؤلف

فيه الكتاب وبناء على أن النظارة ترید معرفة ما إذا كان وافق طبع كتاب من شد الميران الى
معرفة أحوال الإنسان في الشريعة الإسلامية تأليف المرحوم قدرى باشا على طرف الحكومة
للاتفاق به قدرأً يناموا فقة اتحاد سيداتكم مع حضرة الشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة
الإسلامية في مدرستى دار العلوم والحقوق للنظر في ذلك واعطاء القرارات رأى وقد تحرر
في تاريخه لحضره الموى اليه بأن يتوجه لطرف فضيلتكم لهذا الغرض واقتضى تحرره
لحضرتكم وارسال النسخة التي يحيض من نسخة الاصل التي حصل الاقرار عليها من حضرتكم
مع هذا بأمل انه بحضور حضرة الشيخ حسونه لذاته الطرف والمداولة في هذا الامر يعطى
القرار اللازم ويردها بـ الـ اـ فـ اـ دـ اـ لـ اـ لـ اـ زـ مـ ةـ لـ اـ جـ رـ اـ مـ قـ تـ خـ فـ يـ نـ وـ هـ اـ فـ نـ دـ مـ مـ ٣ـ ٢ـ ١ـ ٣ـ ٠ـ ٨ـ مـ حـ رـ مـ سـ نـ ةـ ١ـ ٣ـ ٠ـ ٨ـ نـ غـ رـ ةـ ٤ـ ٦ـ)

ناطـرـ المـ عـ اـ رـ

(ختـمـ) عـلـىـ مـبـارـكـ

(صورة الشرح الوارد من حضرته للنظارة في ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٤٦)
بناء على ما ورد من سعادتكم يحييه بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٥٨٣ قد صار اعطاء
القرار اللازم في تاريخه من هذا الطرف ومن حضرة الاستاذ الشيخ حسونه النواوى مدرس
الشريعة الإسلامية بمدرستى دار العلوم والحقوق بشأن موافقة طبع كتاب من شد الميران
إلى معرفة أحوال الإنسان تأليف المرحوم قدرى باشا متى أريد طبعه على طرف الحكومة
لما أنه صار بعد الإصلاحات وما صار أحراؤه فيه موافقاً للمنصوص عليه في مذهب الإمام
الاعظم أبي حنيفة النعمان مفيدة في خصوص أحكام المواد الشرعية المسطرة به واقتضى
تحريه لسعادتكم بالاطلاع والقرار والنسخة عائداً مع هذا الفقدم ١٥ محرم سنة ١٣٠٨

الفقير محمد العباسى المهدى

ألفى الحنفى

(ختـمـ) عـلـىـ عـنـهـ

(صورة القرار الصادر من حضرتى المذكورين)

قرار

بناء على ما ورد من نظارة المعارف بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨ نمرة ٥٨٣ قد صار الاجتماع
في تاريخه أدنى وحصلت المداولة في خصوص موافقة طبع كتاب من شد الميران إلى معرفة

أحوال الإنسان تأليف المرحوم قدرى باشا على طرف الحكومة للاتفاق به وسبق تغيير مازم
تغييره وأصلاحه فيه وتقديم ارساله لنظارة المعارف أخيراً من مسند الافتات المصرية بعد

التيسير والمقابلة بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ غرة ٢٣٨

قد تقرر بالاتحاد

انهوى اريدطبع هذا الكتاب على طرف الحكومة لا يكون هنالك مانع لأن أنه صار بعد الاصلاحات
وماصار ابراؤه فيه موافقاً للنصوص عليه في مذهب الامام الاعظام أبي حنيفة النجاشي متى
في خصوص أحكام المواد الشرعية المسطر فيها كما سبقت له الاشارة فيما تحرر لنظرية المشار إليها
من مسند الافتات الموقى إليه بتاريخ ٢٨ رجب سنة ١٣٠٧ غرة ٢٣٢ افاده

تحرير ١٥ محرم سنة ١٣٠٨

الفقر محمد العباسى المهدى
الخلفى الحنفى
عنى عنه
الفقر حسونه التواوى
الحنفى

(صورة قرار صادر من نظارة المعارف في ٢٦ محرم سنة ١٣٠٨ (١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠)

قرار من نظارة المعارف

بناء على ما قرر مجلس النظارى بجلسة ٤١ شعبان سنة ١٣٠٣ (٢٨ مايو سنة ١٨٨٥)
من أن نظارة المعارف تشكل لجنة لنظر فيما يلزم طبعه من الكتب على نفقتها لحكومة
وبناء على القرار الصادر من النظارى في ٥ ربيع الثانى سنة ١٣٠٧ (٢٨ نوفمبر سنة ١٨٩٠)
غرة ١٤٤ بـأن الكتب التي يراد طبعها تشكل النظارى لنظرها لجنة مساعدة بحسب ما يناسب
العلم المؤلف فيه الكتاب

وبناء على ما تقرر من النظارى لحضره الاستاذ عفتى الديار المصرية بتاريخ ٣ محرم سنة ١٣٠٨
غرة ٥٨٣ بـاتخاذ حضرته مع حضرة الشيخ حسونه التواوى مدرس الشريعة الإسلامية
بعدرسى دار العلوم والحقوق ونظر الكتاب تأليف المرحوم قدرى باشا المسى (من شد الحيران
إلى معرفة أحوال الإنسان في الشريعة الإسلامية) واعطاه القرار منها بما يتراءى

وبناء على القرار الذى أعطى من حضرتهما بتاريخ ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ أحد الورقتين
طيبة الوارد بـأفاده حضرة المفتي الرقية ١٥ محرم سنة ١٣٠٨ غرة ٢٤٦ من أن هذا الكتاب
مضيد ويوافق طبعه على طرف الحكومة

قرارات ماهوآت

أولاً يطبع من هذا الكتاب بالطبعية الأهلية المقادير التي تحتاج إليها النظارة منه وتحتس بـ
التكليف من المقرر بالميزانية للطبوعات
ثانياً على قلم عربي تنفيذ هذا القرار

تحرير ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ (٢٦ محرم سنة ١٣٠٨ غرة ١٤٤) ناظر المعارف
(ختم) على مبارلة

هذا ونظراً لسبق شراء أصل الكتاب المذكور من ورثة المرحوم محمد قدرى باشا ببلغ خمسين جنيهاً مصرى أو حفظ هذا الأصل بالكتبة الخديوية ضمن الرصيد تحرر للطبعية الأهلية بطبعه
صورة ما تحرر لها كراسى

(صورة ما تحرر لحضرته مدير المطبعة الأهلية)

قد اشتراط النظارة من ورثة المرحوم قدرى باشا الأصل لكتاب في المعاملات من مؤلفات المرحوم سماحة شد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان وبناء على القرار الصادر من النظارة بتاريخ ١٠ سبتمبر سنة ١٨٩٠ غرة ١٤٤ بناء على ما قررته اللجنة المشكلة من حضرة الاستاذ مفتى الديار المصرية والشيخ حسونه النواوى مدرس الشريعة الإسلامية بعد درستى دار العلوم والحقوق من موافقة طبع هذا الكتاب على نفقة الحكومة من سل لحضرته تكمل سخة يضاف من أصل هذا الكتاب تشمل على سبعة عشر كتاباً ونصف كتاباً ليتبه بطبع ألف وخمسين نسخة منه وارسالها للنظارة مجلدة تجلييداً فرنكياً وحيث أن حضرة الاستاذ مفتى الديار المصرية أوضح في أفادته الواردة للنظارة بتاريخ ٢٨ شوال سنة ١٣٠٧ غرة ١٤٨ ان نسخة التبييض آنفة الذكر كانت في ورق على وجه يقبل المحروقات دون تأثير فيه وأنه عند دارادة طبع هذا الكتاب لا يكتفى بالمقابلة على نسخة التبييض بل يلزم مع ذلك من اجهزة الأصل المصدق عليه من حضرته وحيث أن نسخة الأصل حفظت بالكتبة الخديوية ضمن رصيد الكتب فيلاحظ ما أشار به حضرة الاستاذ المؤوى إليه وبالانتهاء يضاف عن قيمة التكليف لاحتسابها من المقرر بالميزانية للطبوعات والقصد السرعة في ذلك للاحتياج لهذا الكتاب للتدرس من أول السنة المكتبية التي تبتدئ في شهر أكتوبر المقالب

تحرير ٦ سبتمبر سنة ١٨٩٠ (٢٧ محرم سنة ١٣٠٨) ناظر المعارف
(ختم) على مبارلة

حاشية - سعى الذى يطبع من هذا الكتاب هو أثنا سخة مائة تاريخه (ختم) على مبارلة

